

القَصْفُ المُظْفَرُ

عَلَى بَدْرِ بْنِ عَلِيٍّ العُتَيْبِيِّ لِإِفْتَائِهِ بِالتَّبَرُّكِ
المَمْنُوعِ وَهُوَ مِنَ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ

تَأَلَّفَ

الشَّيْخُ العَلَامَةُ المُحَدِّثُ

فَوْرِيَّ بنَ عَبْدِ اللّهِ بنِ مُحَمَّدٍ المَجِيدِيِّ الأَشْرَفِيِّ

حَفِظَهُ اللّهُ وَرَحِمَهُ



بِالسَّلَاطَةِ الذَّهَبِيَّةِ لِعُودَةِ السَّلَاطَةِ

القَصْفُ المَطْفَرُ

عَلَى بَدْرِ بْنِ عَلِيٍّ العُتَيْبِيِّ لِإِفْتَابِهِ بِالتَّبَرُّكِ
المَمْنُوعِ وَهُوَ مِنَ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سلسلة النصيحة الذهبية للعودة إلى السلفية

٧٦

القَصْفُ المَظْفَرُ

عَلَى بَدْرِ بْنِ عَلِيٍّ العُتَيْبِيِّ لِإِفْتَائِهِ بِالتَّبَرُّكِ
المَمْنُوعِ وَهُوَ مِنَ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ

تَأَلَّفَ

الشيخ العلامة المحدث

فوري بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمدي

حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عَلَى خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَفْضَلَ الْعُلُومِ نَفْعًا، وَأَعْلَاهَا مَرْتَبَةً وَمَنْزِلَةً: هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، بِمَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ لِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَإِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ فِي: «رُبُوبِيَّتِهِ»، وَ«أُلُوهِيَّتِهِ»، وَ«أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ»، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، وَبَعَثَ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ. * فَعِلْمُ التَّوْحِيدِ أَشْرَفُ الْعُلُومِ، وَأَفْضَلُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ أَجْمَعِينَ، وَلِهَذَا خَلَقَ عِبَادَهُ: مَفْطُورِينَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبُدُونَ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦]. * فَتَكُونُ دَلَالَةٌ هَذِهِ الْآيَةِ: إِذَا أَنْ كَلَّ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْعِبَادَةِ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ

وَحْدَهُ، دُونَ مَا سِوَاهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي خَلَقَهُمْ إِنَّمَا خَلَقَهُمْ، لِأَجْلِ أَنْ يَعْبُدُوهُ.

* فَكَوْنُهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَهُمْ، يُعَدُّ مِنَ الْاِعْتِدَاءِ، وَالظُّلْمِ الْعَظِيمِ،

لِأَنَّهُ لَيْسَ مَنْ يَخْلُقُ، كَمَنْ لَا يَخْلُقُ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ

يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤١ و ٤٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا * يَا أَبَتِ

إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٤ و ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اْعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾

[النحل: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اْعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اْعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤].

أَيُّ: مَأْلُوهُ، مَعْبُودٌ فِيهَا، يَعْنِي: يُعْبَدُ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.^(١)

(١) انظر: «التمهيد بشرح كتاب التوحيد» آل الشيخ (ص ١٣)، و«الملخص في شرح كتاب التوحيد» للشيخ

الفوزان (ص ٩ و ١٠)، و«القول المفيد على كتاب التوحيد» لشيخنا ابن عثيمين (ج ١ ص ٢٥ و ٢٦)، و«إبطال

التنديد باختصار كتاب التوحيد» للشيخ ابن عثيمين (ص ١٧ و ١٨)، و«تيسير العزيز الحميد» للشيخ سليمان آل

الشيخ (ج ١ ص ٢٠٧).

* وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ: الْمُتَفَرِّدُ بِالذَّاتِ، وَالصِّفَاتِ: فِي عَدَمِ الْمِثْلِ وَالنَّظِيرِ،
وَأَحَدَ اللَّهِ، وَوَحْدَهُ؛ أَي: نَسَبَهُ إِلَى الْوَحْدَةِ وَالْإِنْفِرَادِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ مُنْفَرِدٌ فِي ذَاتِهِ،
وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ.^(١)

* فَإِنَّ مَقَامَ الْعَبْدِ وَرَفَعَتَهُ، إِنَّمَا هُوَ بِقَدْرِ تَوْحِيدِهِ: لِخَالِقِهِ تَعَالَى.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٤١):
(وَلِهَذَا: كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَعْظَمَ: إِيمَانًا، وَجِهَادًا؛ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، لِكَمَالِ مَعْرِفَتِهِمْ
بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَكَمَالِ مَحَبَّتِهِمْ لِلْخَيْرِ، وَبُغْضِهِمْ لِلشَّرِّ، لِمَا عَلِمُوهُ مِنْ حُسْنِ حَالِ:
الْإِيمَانِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَقُبْحِ حَالِ الْكُفْرِ، وَالْمَعَاصِي). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٠): (الْإِلَهِ: هُوَ
الَّذِي تَأَلَّهُهُ، الْقُلُوبُ: مَحَبَّةٌ وَإِجْلَالًا، وَإِنَابَةٌ، وَإِكْرَامًا، وَتَعْظِيمًا وَذُلًّا، وَخُضُوعًا
وَخَوْفًا، وَرَجَاءً وَتَوَكُّلًا). اهـ

(١) انظُر: «فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٤ ص ٥٦٧)، وَ«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَوِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ
سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٣١ و ١٣٢ و ٢١١)، وَ«فَتْحَ الْمَجِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بِنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ٨٢).

(٢) وَأَنْظُر: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٥ ص ٢٣٠ و ٢٣٢)، وَ«الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزِآبَادِيِّ (ج ١
ص ٣٤٣)، وَ«الصَّحَاحَ» لِلجَوْهَرِيِّ (ج ٢ ص ٥٤٧)، وَ«الْمُفْرَدَاتِ» لِلرَّاغِبِ (ص ٥١٤)، وَ«مُعْجَمَ مَقَائِسِ
اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٢ ص ٩٠)، وَ«أَقْسَامَ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٩ و ١٠ و ١١).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ٥٦٧): (لَفْظُ: «إِلَهٌ»،

إِنَّمَا هُوَ لِيَبَيِّنَ اسْتِحْقَاقَ اللهِ؛ لِلْأُلُوهِيَّةِ: الَّتِي هِيَ حَقِيقَةُ الْعُبُودِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٢٤٩): (فَإِنَّ:

«الِإِلَهَ»: هُوَ الْمَالُوهُ، وَالْمَالُوهُ: هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، وَكَوْنُهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، هُوَ

بِمَا اتَّصَفَ بِهِ مِنْ الصِّفَاتِ، الَّتِي تَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ: هُوَ الْمَحْبُوبُ غَايَةَ الْحُبِّ،

الْمَخْضُوعُ لَهُ، غَايَةَ الْخُضُوعِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ» (ص ٢٣): (الِإِلَهُ: هُوَ

الَّذِي يُطَاعُ فَلَا يُعْصَى هَيْبَةً لَهُ، وَإِجْلَالًا، وَمَحَبَّةً، وَخَوْفًا، وَرَجَاءً، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ،

وَسُؤَالًا مِنْهُ، وَدُعَاءً لَهُ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ أَشْرَكَ مَخْلُوقًا فِي

شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ مِنْ خَصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ؛ كَانَ ذَلِكَ قَدْحًا فِي إِخْلَاصِهِ فِي

قَوْلٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَتَقْصًا فِي تَوْحِيدِهِ، وَكَانَ فِيهِ مِنْ عُبُودِيَّةِ الْمَخْلُوقِ بِحَسَبِ مَا

فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ فُرُوعِ الشُّرْكِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٤): (الِإِلَهُ: هُوَ

الْمَعْبُودُ، الْمُطَاعُ). اهـ

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حَمَارٍ، فَقَالَ لِي: يَا مُعَاذُ

أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ

ﷺ: حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا

يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرَ النَّاسَ، قَالَ ﷺ: لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا).^(١)

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، أَي: فِي عِبَادَتِهِ، وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ، وَ«شَيْئًا»، نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ؛ فَتَعَمُّ: كُلَّ شَيْءٍ، لَا رَسُولًا، وَلَا مَلَكًا، وَلَا وَلِيًّا، وَلَا غَيْرَهُمْ.^(٢)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ١ ص ١٩١): «قَوْلُهُ ﷺ: «قَالَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»؛ أَي: يُوَحِّدُوهُ بِالْعِبَادَةِ وَحْدَهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَفَائِدَةُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: بَيَانُ أَنَّ التَّجَرُّدَ مِنَ الشَّرْكِ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْعِبَادَةِ؛ وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ آتِيًا بِعِبَادَةِ اللَّهِ، بَلْ مُشْرِكٌ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ جَمَلَةَ: «إِنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ التَّوْحِيدُ، لِأَنَّ الْخُصُومَةَ فِيهِ»^(٣).

* وَفِيهِ: مَعْرِفَةٌ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ؛ وَهُوَ: عِبَادَتُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ١ ص ١٨٩): «وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ هُوَ: مَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِمْ، وَيَجْعَلُهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢).

(٢) وَأَنْظَرُ: «الْقَوْلُ الْمُهِيدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٤٦)، وَ«الدَّرُّ النَّضِيدُ عَلَى أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ» لِابْنِ الْحَمْدَانَ (ص ٦٧)، وَ«قَاعِدَةُ التَّوَسُّلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٧٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٣٥٢)، وَ«أَقْسَامَ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٥).

(٣) فِيهِ مَسَائِلٌ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى.

مُتَحْتَمًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مُتَحَقِّقٌ لَا مَحَالَةَ، لِأَنَّهُ قَدْ وَعَدَهُمْ ذَلِكَ، جَزَاءً لَهُمْ عَلَى تَوْحِيدِهِ، وَوَعْدُهُ حَقٌّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [الرَّعْدُ: ٣١]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ١٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٢٣]؛ أَي: أَمَرَ، وَأَوْصَىٰ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ، فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَي: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهَ، فَاعْبُدُوهُ وَحْدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا مَعَهُ فِي عِبَادَتِهِ أَحَدًا مِنْ نَبِيِّ، أَوْ مَلَكٍ، أَوْ وَلِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْذَرَ مِنَ الشَّرْكِ كُلِّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الْأَنْعَامُ:

١٥١]... [الْآيَاتُ]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ»

(ج ١ ص ١٠٩): (قَوْلُهُ: «وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، أَي: يُوَحِّدُوهُ بِالْعِبَادَةِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّجَرُّدِ مِنَ الشَّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَجَرَّدْ مِنَ الشَّرْكِ، لَمْ يَكُنْ آتِيًا، بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، بَلْ هُوَ: مُشْرِكٌ، قَدْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدًّا). اهـ

* فَالنَّبِيُّ ﷺ: أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ وَجُوبَ التَّوْحِيدِ عَلَى الْعِبَادِ وَفَضْلِهِ.

* فَأَلْفَمِي ذَلِكَ بِصِيغَةِ الْاسْتِفْهَامِ، لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ، وَأَبْلَغَ فِي فَهْمِ الْمُتَعَلِّمِ.

* وَفِي الْحَدِيثِ: تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ، بَأَنَّهُ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ.^(١)
فَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ التَّأَكُّيدُ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْحَقُّ، هُوَ
عِبَادَةُ اللَّهِ، وَعَدَمُ الْإِشْرَاقِ بِهِ.

* فَتَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ: هُوَ أَنْ يُوَحَّدَ الْعَبْدُ رَبَّهُ، بِأَفْعَالِ الْعَبْدِ نَفْسِهِ، فَلَا يُعْبُدُ؛ إِلَّا
اللَّهَ، وَلَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَسْتَعِيْثُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا يَنْحَرُ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يُصَلِّي إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا
يُزَكِّي إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يَرْجُو إِلَّا اللَّهَ... فَيُفْرِدُهُ عَزَّ وَجَلَّ: بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، الظَّاهِرَةِ
وَالْبَاطِنَةِ، قَوْلًا وَفِعْلًا.

* يُؤْمِنُ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ: الْمُسْتَحَقُّ، لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ.^(٢)
قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مَرْيَمُ: ٦٥].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ
هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحَجَّ: ٦٢].

(١) انظر: «المُلَخَّصُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْرَانَ (ص ٢٢)، وَ«الْقَوْلُ الْمُفِيدَ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ»
لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ١٤ و ١٥)، وَ«الدَّرُّ النَّضِيدَ عَلَى أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ» لِابْنِ الْحَمْدَانَ (ص ١٨ و ١٩)،
وَ«فَتْحَ الْمَجِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٠٨ و ١٠٩).
(٢) انظر: «شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلصَّغِيرِ (ص ١٠ و ١١)، وَ«الْقَوْلُ الْمُفِيدَ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ
عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ١٤ و ١٥)، وَ«المُلَخَّصُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْرَانَ (ص ٩ و ١٠)، وَ«عَقِيدَةُ
التَّوْحِيدِ» لَهُ (ص ٩٢ و ٩٣).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [الزُّحْرُفُ:

.[٨٧]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الْأَنْعَامُ:

.[١٥١]

فَدَلَّتِ الْآيَةُ: عَلَى النَّهْيِ عَنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ، وَ«شَيْئًا»؛ نَكْرَةٌ تَدُلُّ عَلَى

عُمُومِ الْأَشْيَاءِ، فَالْتَّكْرَةُ جَاءَتْ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ.^(١)

* فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْرِكَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى أَحَدٌ فِي عِبَادَتِهِ، لَا مَلَكٌ، وَلَا نَبِيٌّ، وَلَا صَالِحٌ

مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، وَلَا صَنَمٌ، وَلَا قَمَرٌ، وَلَا شَمْسٌ، وَلَا شَجَرَةٌ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ

الْمَخْلُوقَاتِ، لِأَنَّ كَلِمَةَ: «شَيْئًا»، عَامَّةٌ.^(٢)

* فَهَذَا تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ: وَهُوَ أَنْ يُوحَّدَ الْعَبْدُ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ، بِأَفْعَالِ الْعَبْدِ نَفْسِهِ،

فَلَا يَعْبُدُ؛ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَسْتَعِيْثُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا يَنْحَرُ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يَحْلِفُ

إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا يُصَلِّي إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يُزَكِّي إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يَرْجُو إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَتَّبِرُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ

(١) انظر: «التَّمْهِيدُ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» آلِ الشَّيْخِ (ص ١٦)، وَ«الْمُلَخَّصُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ

الْفُوزَانَ (ص ١٥)، وَ«الْقَوْلُ الْمُفِيدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٣٥).

(٢) انظر: «الْمُلَخَّصُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ١٥)، وَ«عَقِيدَةُ التَّوْحِيدِ» لَهُ (ص ٩٢ و ٩٣

و ٩٤)، وَ«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٤٥ و ١٤٦)،

وَ«الدَّرُّ النَّصِيدَ عَلَى أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ» لِابْنِ الْحَمْدَانَ (ص ٦٧)، وَ«إِنطَالُ التَّنْذِيْدِ بِاخْتِصَارِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ»

لِلشَّيْخِ ابْنِ عَتِيْقٍ (ص ٧٣)، وَ«شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٤).

الله، وَلَا يَتَوَسَّلُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ اللهُ، وَلَا يَخَافُ إِلَّا مِنَ اللهِ، وَلَا يَطُوفُ إِلَّا بِالْكَعْبَةِ اللهُ تَعَالَى.^(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ آلِ الشَّيْخِ حَمَلَهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ١ ص ١٧٢): (ابْتَدَأَ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ بِتَحْرِيمِ الشَّرْكِ، وَالنَّهْيِ عَنْهُ، فَحَرَّمَ عَلَيْنَا أَنْ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، فَشَمِلَ ذَلِكَ كُلَّ مُشْرِكٍ بِهِ، وَكُلَّ مُشْرِكٍ فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ: «شَيْئًا» أَنْكَرَ النَّكَرَاتِ، فَيَعُمُّ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ، وَمَا أَبَاحَ تَعَالَى لِعِبَادِهِ أَنْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَظْلَمُ الظُّلْمِ، وَأَقْبَحُ الْقَبِيحِ.

وَلَفْظُ: «الشَّرْكِ»، وَ«الشَّرِيكِ» يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ اللهُ، وَلَكِنْ يُشْرِكُونَ بِهِ غَيْرَهُ مِنَ الْأَوْثَانِ، وَالصَّالِحِينَ، وَالْأَصْنَامِ، فَكَانَتِ الدَّعْوَةُ وَاقِعَةً عَلَى تَرْكِ عِبَادَةِ مَا سِوَى اللهِ، وَإِفْرَادِ اللهِ بِالْعِبَادَةِ، وَكَانَتْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مُتَضَمِّنَةً لِهَذَا الْمَعْنَى، فَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْإِقْرَارِ بِهَا نُطْقًا، وَعَمَلًا، وَاعْتِقَادًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ آلِ الشَّيْخِ حَمَلَهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ١ ص ١٥٤): (فَمَنْ أَشْرَكَ بَيْنَ اللهِ تَعَالَى، وَبَيْنَ مَخْلُوقٍ، فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْخَالِقِ تَعَالَى، مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ، أَوْ غَيْرِهَا؛ فَهُوَ: شَرِكٌ). اهـ

(١) انظر: «تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُتَيْمِينَ رحمته الله فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ج ١ ص ٣٥): (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَيْئًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٦]؛ نَكْرَةً فِي سِيَاقِ النَّهْيِ، فَتَعَمُّ كُلَّ شَيْءٍ: لَا نَبِيًّا، وَلَا مَلَكًا، وَلَا وَلِيًّا، بَلْ وَلَا أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا.

* فَلَا تُجْعَلُ الدُّنْيَا شَرِيكًا، مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ هَمُّهُ الدُّنْيَا، كَانَ عَابِدًا لَهَا؛ كَمَا قَالَ رحمته الله: «تَعَسَّ عَبْدُ الدُّنْيَا، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهِمِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيْلَةِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ»^(١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «الْمُلَخَّصِ» (ص ١٥): (يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى: عِبَادَتَهُ، بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الشُّرْكِ، وَلَمْ يَخْصَّ نَوْعًا، مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، لَا دُعَاءً، وَلَا صَلَاةً، وَلَا غَيْرَهَا، لِيَعَمَّ الْأَمْرُ: جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، وَلَمْ يَخْصَّ نَوْعًا، مِنْ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ: لِيَعَمَّ النَّهْيُ: جَمِيعَ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٣٢٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.
تَعَسَّ: هَلَكَ.

الْخَمِيْلَةُ: هِيَ ثَوْبٌ لَهُ حَمْلٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ.

الْخَمِيصَةُ: هِيَ ثَوْبٌ خَزٌّ، أَوْ صُوفٍ مُعَلَّمٍ.

انظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٢٥٤)، وَ«النِّهَائَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ١٩٠)، وَ(ج ٢ ص ٨١)، وَ«تَبْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢ ص ١٠٧٠ و ١٠٧١)، وَ«أَفْسَامَ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١١).

* فَكُلُّ مَنْ عَبْدَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، سَوَاءً كَانَ الْمَعْبُودُ: «إِنْسِيًّا»، أَمْ «مَلَكًا»، أَمْ «جِنِّيًّا»، أَمْ «صَنَمًا»، أَمْ «شَجَرًا»، أَمْ «حَجَرًا»، فَعَبَّرَ اللَّهُ تَعَالَى: بِشَمَلِ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ، مِنَ الْمَخْلُوقِينَ. (١)

* فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ، أَنْ يُوحِّدَ اللَّهَ، بِأَفْعَالِهِ، فَيَقْرَأَ: بِأَنَّ اللَّهَ، هُوَ: «الْحَالِقُ»، «الرَّازِقُ»، «الْمُحْيِي»، «الْمُمِيتُ»، «الْمُدَبِّرُ»، وَأَنَّهُ لَا يُشْرِكُهُ فِي مُلْكِهِ: أَحَدٌ.

* فَهَذِهِ النُّصُوصُ: تُفِيدُ أَنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ عَلَى الْعَبْدِ الْمُكَلَّفِ: هُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ: أَنْ يُؤْمِنَ بِهَذَا التَّوْحِيدِ، إِيمَانًا، عَمِيقًا، فَهُوَ أَوَّلُ، وَأَهَمُّ الْوَاجِبَاتِ، الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَا سَائِرُ أُمُورِ الْحَيَاةِ.

* وَإِذَا اعْتَقَدَ الْمُسْلِمُ هَذَا الْاِعْتِقَادَ، وَسَارَ عَلَيْهِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ لِهَذَا الْاِعْتِقَادَ: آثَارًا عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَمِنْ آثَارِهِ فِي الدُّنْيَا: الْحَيَاةُ الْمُطْمَئِنَّةُ، وَفِي الْآخِرَةِ: الْوُصُولُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى. (٢)

وَالْعِبَادَةُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَعْمَالِ: الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ. (٣)

* وَقَدْ اتَّصَحَ لَنَا مِنَ الْكَلَامِ السَّابِقِ، أَنَّ التَّوْحِيدَ يَنْقَسِمُ، إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ هِيَ:

(١) تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَجْرِيدَ التَّوْحِيدِ، مِنْ دَرَنِ الشَّرْكِ وَشَبِّهِ التَّنْذِيدِ» لِلْجَاسِمِ (ص ٢٨ و ٢٩).

(٢) أَنْظُرْ: «شَرَحَ كِتَابَ التَّوْحِيدِ» لِلصُّغَيْرِ (ص ٤٦ و ٤٧).

(٣) أَنْظُرْ: «الْعُبُودِيَّةُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ١).

(٢) تَوْحِيدُ الْأَلُوْهِيَّةِ.

(٣) تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

* وَلَقَدْ ثَبَتَ بِالتَّبَعِ وَالاسْتِقْرَاءِ: أَنَّ التَّوْحِيدَ الَّذِي نَزَلَتْ بِهِ الْكُتُبُ، وَدَعَتْ إِلَيْهِ

الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، يَنْحَصِرُ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ لِلتَّوْحِيدِ.

* لَا يَكْمُلُ تَوْحِيدُ الْعَبْدِ، وَإِيمَانُهُ؛ إِلَّا بِاسْتِكْمَالِهَا جَمِيعًا... وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ فِي بَيَانِ

هَذِهِ الْأَنْوَاعِ: لِلتَّوْحِيدِ.^(١)

* فَعَلَى الْمَرْءِ: أَنْ يُوحِدَ اللَّهَ تَعَالَى، فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، فَيُثَبِّتَ لِلَّهِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ،

وَأَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولَهُ ﷺ، مِنْ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، اللَّائِقَةِ: بِجَلَالِهِ، وَعَظَمَتِهِ، مِنْ دُونِ

تَعْطِيلٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، وَلَا تَحْرِيفٍ وَلَا تَكْيِيفٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٤٤٩): (كُلُّ سُورَةٍ فِي

الْقُرْآنِ، فَهِيَ: مُتَضَمِّنَةٌ، لِلتَّوْحِيدِ، بَلْ نَقُولُ: قَوْلًا، كَلِمًا: إِنَّ كُلَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ، فَهِيَ:

مُتَضَمِّنَةٌ، لِلتَّوْحِيدِ، شَاهِدَةٌ بِهِ، دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ). اهـ

* فَمَا آمَنَ بِالتَّوْحِيدِ: مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ، بِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ؛

إِذِ التَّوْحِيدُ الْمَطْلُوبُ شَرْعًا:

(١) وَأَنْظَرُ: «الشُّرْكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ» لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ زَكَرِيَّا (ج ١ ص ٧١)، وَ«الْقَوْلُ الْمُفِيدُ عَلَى كِتَابِ

التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٩ و ١٤ و ١٦ و ١٧)، وَ«المُلَخَّصُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلسَّيِّدِ

الْفُؤْرَانَ (ص ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧)، وَ«الْقَوْلُ السَّيِّدُ» لِلسَّيِّدِ السَّعْدِيِّ (ص ١٠)، وَ«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ»

لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٤٠ و ١٤٣ و ١٤٤)، وَ«مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَاسِمِ (ج ٣ ص ٤٤٩)،

وَ«لَوَامِعَ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ» لِلسَّفَّارِيِّ (ج ١ ص ٥٧)، وَ«أَقْسَامَ التَّوْحِيدِ» لِلسَّيِّدِ ابْنِ بَازٍ (ص ٧).

هُوَ الْإِيمَانُ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ، فِي: «رُبُوبِيَّتِهِ»، وَ«أَلُوهُيَّتِهِ»، وَ«أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ».

* وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَذَا جَمِيعَهُ، فَلَيْسَ مُوَحِّدًا، وَهَذَا ثَابِتٌ بِالِاسْتِقْرَاءِ.

وَالِاسْتِقْرَاءُ: دَلِيلٌ يُفِيدُ الْقَطْعَ، إِذَا كَانَ تَامًا.

* فَهَاهُنَا: نَحْنُ اسْتَقْرَيْنَا النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ: كُلَّهَا فَلَمْ نَجِدْ إِلَّا هَذِهِ الْأَقْسَامَ

الثَّلَاثَةَ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَقْسَامَ قَطْعِيَّةٌ.

* وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ تُشَكِّلُ بِمَجْمُوعِهَا جَانِبَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، الَّذِي هُوَ:

التَّوْحِيدُ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ رحمته فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٤١٠):

(وَقَدْ دَلَّ اسْتِقْرَاءُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: عَلَى أَنَّ تَوْحِيدَ اللَّهِ، يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: تَوْحِيدُهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ.

الثَّانِي: تَوْحِيدُهُ تَعَالَى فِي عِبَادَتِهِ.

الثَّلَاثُ: تَوْحِيدُهُ تَعَالَى فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ). اهـ بِاخْتِصَارٍ.

إِذَا: فَلَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ تَوْحِيدُهُ؛ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ، فَهِيَ مُتَلَازِمَةٌ:

يَلْزَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَا يُمَكِّنُ الْاسْتِغْنَاءُ بِبَعْضِهَا عَنِ الْآخَرِ.

* فَلَا يَنْفَعُ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، بَدُونِ: تَوْحِيدِ الْأَلُوهُيَّةِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» لِلشَّيْخِ الشَّنْقِيطِيِّ (ج ٣ ص ٤١٠ و ٤١٤)، وَ«تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ

التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٤٠ و ١٤٣ و ١٤٤)، وَ«أَقْسَامَ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَارِ (ص ٧

وَكَذَلِكَ: لَا يَصِحُّ، وَلَا يَقُومُ تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ، بِدُونِ: تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ.

وَأَيْضًا: تَوْحِيدُ اللَّهِ: فِي رُبُوبِيَّتِهِ، وَالْأُلُوْهِيَّةِ، لَا يَسْتَقِيمُ: بِدُونِ؛ تَوْحِيدِ اللَّهِ فِي

أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

* فَالْخَلْلُ، وَالْانْحِرَافُ: فِي أَيِّ: نَوْعٍ مِنْهَا؛ خَلْلٌ فِي التَّوْحِيدِ كُلِّهِ، فَمَعْرِفَةُ اللَّهِ

تَعَالَى، لَا تَكُونُ بِدُونِ عِبَادَتِهِ، وَالْعِبَادَةُ: لَا تَكُونُ بِدُونِ: مَعْرِفَتِهِ تَعَالَى، فَهُمَا:

مُتَلَازِمَانِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ

أَحَدًا﴾ [الْكَهْفُ: ١١٠].

* فَالشِّرْكُ: هُوَ صَرْفُ الْعِبَادَةِ، لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ دُعَاءٍ، وَحَلْفٍ، وَتَبَرُّكٍ،

وَذَبْحٍ، وَرَجَاءٍ، وَتَوَكُّلٍ، وَإِنَابَةٍ.

* يَعْنِي: تَسْوِيَةً، غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، بِاللَّهِ تَعَالَى: فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ اللَّهِ تَعَالَى،

فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: الشِّرْكُ، فِي: «الرُّبُوبِيَّةِ»، وَ«الْأُلُوْهِيَّةِ»، وَ«الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ». ^(٢)

(١) وَأَنْظَرُ: «الشِّرْكُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ» لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ زَكَرِيَّا (ص ٧٦)، وَ«تَحْذِيرُ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْحُكْمِ بِغَيْرِ

مَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ١٤٠)، وَ«مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٤٤٩)، وَ«التَّحْذِيرُ مِنْ

مُخْتَصِرَاتِ الصَّابُونِيِّ فِي التَّفْسِيرِ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ٣٠)، وَ«القَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلغَيْرِ وَزَابَادِيَّ (ج ١

ص ٣٤٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٣٦٧).

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَيْسِيرُ الْعَرِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٥٦ و ١٥٧

و ١٥٨)، وَ«أَقْسَامُ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٩).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمَفْسَّرُ رحمته فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٨١): (أَصْلُ الشُّرْكِ الْمُحَرَّمِ: اعْتِقَادُ شَرِيكَ لِهَيْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِلَهِيَّةِ، وَهُوَ: «الشُّرْكِ الْأَعْظَمُ»، وَهُوَ شُرْكَ الْجَاهِلِيَّةِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَبَعْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَفِي آثَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فَلَمْ نَجِدْ: «الشُّرْكَ الْقَدِيمَ»؛ إِلَّا وَهُوَ: فِي «الشُّرْكِ الْحَدِيثِ»، حُذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، سَوَاءً فِي: «شُرْكِ الرُّبُوبِيَّةِ»، أَوْ فِي: «شُرْكِ الْأُلُوهِيَّةِ»، أَوْ فِي: «شُرْكِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٣٤٢): (فَإِنَّ الشُّرْكَ الْجَدِيدَ: بَعِيْنُهُ، هُوَ الشُّرْكَ الْقَدِيمُ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْعُرُونَ، بِدُخُولِ الْوَاقِعِ تَحْتَهُ، وَتَضَمُّنِهِ لَهُ، وَيَظُنُّونَهُ فِي نُوحٍ، وَفِي قَوْمٍ قَدْ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ، وَلَمْ يُعَقِّبُوا وَارِثًا). اهـ
* فَهَذَا شُرْكَ الْقَوْمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَاتَّخَذُهُمُ الْإِلَهَةَ، بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، الَّذِي كَانَ سَبَبًا، أَنْ سَجَّلَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ الْقَاهِرُ: فَوْقَ عِبَادِهِ، بِالشُّرْكِ، وَالْكَفْرِ، وَالضَّلَالِ، وَالظُّلْمِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٦].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ١ ص ١٢١): (فَبِاللَّهِ: صِفَ لِي شُرْكَ: الْمُشْرِكِينَ، هَلْ هُوَ بَعِيْنُهُ؛ إِلَّا هَذَا، كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكَيْلًا﴾ [الْفُرْقَانُ:

. [٤٣]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ

لظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لُقْمَانَ: ١٣].

قُلْتُ: فَالشِّرْكَ، أَعْظَمُ الظُّلْمِ، وَلِهَذَا أَوْعَدَ اللَّهُ تَعَالَى، بِأَنَّهُ لَا يَغْفِرُ لِصَاحِبِهِ، وَمَنْ

لَا يَعْرِفُ الشِّرْكَ: يَقَعُ فِيهِ، لَا مَحَالَةَ، ثُمَّ عَدَلَ غَيْرِ اللَّهِ، بِاللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ

يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨].

* وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشِّرْكَ، هُوَ الذَّنْبُ الْعَظِيمُ، الَّذِي لَيْسَ تَحْتَ

الْمَشِيئَةِ.

وَبَوَّبَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ١٧٣)؛ بَابُ:

الْخَوْفِ.

قُلْتُ: فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ الذُّنُوبِ، وَهِيَ الْمَعَاصِي؛ دَاخِلَةٌ: تَحْتَ مَشِيئَتِهِ، إِنَّ شَاءَ

غَفَرَهَا، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَ عَلَيْهَا، إِلَّا الشِّرْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى أَبْتَةً.

(١) وَأَنْظُرْ: «عَقِيدَةُ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانَ (ص ٩٢، ٩٤ و ٩٥)، وَ«فَتْحُ الْمَجِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ»

لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٧٣)، وَ«إِبْطَالُ التَّنْذِيرِ بِاخْتِصَارِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ»

لِلشَّيْخِ ابْنِ عَتِيقٍ (ص ٤٤ و ٤٥).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمْدَانِيُّ رحمته فِي «الدَّرِّ النَّصِيدِ» (ص ٤٩): «قَوْلُهُ: «وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]؛ أَخْبَرَ تَعَالَى: أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ لِعَبْدٍ: لِقِيَهُ، وَهُوَ مُشْرِكٌ بِهِ. * وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ: لِلتَّرْجَمَةِ.

* وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ؛ أَي: مَا دُونَ الشَّرْكِ، مِنَ الذُّنُوبِ، لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ١ ص ١٧٣): «فَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الشَّرْكَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ، لِمَنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ، وَمَا دُونَهُ مِنَ الذُّنُوبِ، فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَهُ لِمَنْ لَقِيَهُ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.

* وَذَلِكَ يُوجِبُ لِلْعَبْدِ شِدَّةَ الْخَوْفِ، مِنَ الشَّرْكِ الَّذِي هَذَا شَأْنُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ أَقْبَحُ الْقُبْحِ، وَأَظْلَمُ الظُّلْمِ.

* وَتَنْقُصُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَرَفُ خَالِصٍ حَقِّهِ لِعَظِيمِهِ، وَعَدْلُ غَيْرِهِ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١]. اهـ.

* وَتَضَمَّنَتْ وَصِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى: لِلأَوَّلِينَ، وَالآخِرِينَ، عَدَمَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ. ^(١)

(١) وَأَنْظَرُ: «مَشْرَحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٤ و ١٥)، وَ«إِبْطَالُ التَّنْذِيرِ بِاخْتِصَارِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عَتِيْقٍ (ص ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢).

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٣].

* وَقَدْ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ يَخَافُونَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشُّرْكِ. ^(١)

قَالَ تَعَالَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٣٥].

* وَمَعَ ذَلِكَ، وَقَعَ مَنْ وَقَعَ مِنَ الْخَلْقِ فِي الشُّرْكِ، وَاجْتَالَتَهُمُ الشَّيَاطِينُ، مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، عَنِ الصَّرَاطِ السَّوِيِّ، وَذَلِكَ بِرَمِيهِمْ فِي مَا يُضَادُّهُ وَيُنَاقِضُهُ، فَكَانَ وَاجِبًا، أَنْ يُعْرَفَ مَا يُضَادُّ هَذَا التَّوْحِيدَ، وَيُنَاقِضُهُ، لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ: تَتَبَيَّنُ بِأَضْدَادِهَا، أَلَا وَهُوَ الشُّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَلِهَذَا نَرَى اللَّهَ تَعَالَى؛ غَالِبًا: يَذْكُرُ التَّوْحِيدَ، وَيَذْكُرُ مَعَهُ مَا يُقَابِلُهُ، وَاشْتَرَطَ لِصِحَّةِ التَّوْحِيدِ، اجْتِنَابَ الشُّرْكِ.

* كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: اشْتَرَطَ لِقَبُولِ الْأَعْمَالِ، وَلِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَلِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ:

اجْتِنَابَ الشُّرْكِ، وَاشْتَرَطَ: لِمَنْ يَرْجُو لِقَاءَهُ، أَنْ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا.

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرَحَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٣٧).

* فَمَنْ اجْتَنَبَ الشُّرْكَ: فِي أَعْمَالِهِ، وَأَقْوَالِهِ، وَعَصَمَ نَفْسَهُ، عَنْ أَدْرَانِهِ: فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

لِذَلِكَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُبَيِّنَ حَقِيقَةَ الشُّرْكِ، الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْأُمَّمُ السَّابِقَةُ، وَأَنْ أُبَيِّنَ شُرْكَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْ أُبَيِّنَ الشُّرْكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْقَدِيمِ، وَأَنْ أُبَيِّنَ الشُّرْكَ فِيهَا فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، لِلدَّفَاعِ عَنِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ.

* فَالِدَّفَاعُ عَنِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، بَرَدٌ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ، هَذَا مَسَلُّكَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، مِنْ خِلَالِ مَا بَيَّنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ، وَالرَّسُولُ ﷺ فِي سُنَّتِهِ.

* فَرَأَيْتُ أَنْ أَذْكَرَ أَنْوَاعَ الشُّرْكِ، وَمَا وَقَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ، حَتَّى يَتَّضِحَ الْحَقُّ مِنْ خِلَالِ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ، وَيَكُونَ رَادِعًا، لِأُولَئِكَ الْقُبُورِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ، الَّذِينَ انْتَشَرُوا فِي الدِّيَارِ، شَرْقًا، وَغَرْبًا.

* فَالشُّرْكَ: أَحَدُ نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ.^(١)

قُلْتُ: فَكُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ، مِمَّا هُوَ: «شُرْكَ» بِاللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ النَّصُوصُ: بِتَسْمِيَّتِهِ: «شُرْكًَا» مُطْلَقًا، وَهَذَا يُرَادُ بِهِ: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرُ».

* وَمِنْ الْمَعْلُومِ، أَنَّ هَذَا: «الشُّرْكَ» أَعْظَمُ مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الدِّينِ، وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ؛ بِأَنَّهُ: «شُرْكَ» مُطْلَقًا، دُونَ تَفْصِيلٍ: فِيمَا يُسَمَّى: بِ«الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ»، فَإِنَّ هَذَا: الْقِسْمَ، لَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

وَالِيكَ الدَّلِيلُ:

(١) انظُرْ: «رِعَايَةَ الْعُهُودِ» لِلْعَامِدِيِّ (ص ٢٤٦).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النُّورُ: ٤٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزُّمَرُ:

.٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾

[الْأَعْرَافُ: ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ

يُنزَلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ٨١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الْأَنْعَامُ:

.١٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَنَلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ [آل

عِمْرَانَ: ١٥١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا

أَذَى كَثِيرًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٨٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَائُكُمْ﴾

[الْأَنْعَامُ: ٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٨٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ [الْكَهْفُ: ٤٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ

لظلمٌ عظيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنِّي بريءٌ مما تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بريءٌ مما تُشْرِكُونَ﴾ [هود: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

[النساء: ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

[النساء: ١١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بريءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ

مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

* وَالظُّلْمُ: هُوَ الشَّرْكُ، وَهُوَ ضِدُّ التَّوْحِيدِ. ^(١)

* وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ لَمَّا: تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، قَالَ الصَّحَابَةُ: (وَأَيْنَا لَمْ يَظْلَمْ

نَفْسَهُ، فَقَالَ ﷺ: أَلَمْ تَقْرُؤُوا، قَوْلَ لُقْمَانَ، لِابْنِهِ: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لُقْمَانَ:

١٣]. ^(٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ

عَنِ الشَّرْكِ، مَنْ عَمِلَ: عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي؛ تَرَكْتُهُ وَشْرَكَهُ). ^(٣)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ» (ص ٩٢)؛ عَنْ

مَنْ أَشْرَكَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَهُ: (وَهَذَا أَعْظَمُ: الظُّلْمُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ

عَظِيمٌ﴾ [لُقْمَانَ: ١٣]؛ وَالظُّلْمُ هُوَ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَمَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ؛

فَقَدْ وَضَعَ الْعِبَادَةَ، فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَصَرَفَهَا لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا، وَذَلِكَ: أَعْظَمُ،

الظُّلْمُ). اهـ.

* يَدُلُّ عَلَيْهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: بُعِثَ فِي أَنَاسٍ، مُتَفَرِّقِينَ؛ فِي عِبَادَاتِهِمْ:

(١) وَانظُرْ: «عَقِيدَةُ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِيِّ (ص ٩٢ و ٩٤)، وَ«الدُّرُّ النَّضِيدُ عَلَى أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ» لِابْنِ

الْحَمْدَانَ (ص ٢٢)، وَ«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١

ص ٢٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٢٨٩).

مِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٧].
 وَمِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الصَّالِحِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٦ و ٥٧].

مِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرَهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [سَبَأُ: ٤٠ و ٤١].

مِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْأَنْبِيَاءَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧١].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ [الصَّفُّ: ٦].

مِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْأَحْجَارَ وَالْأَشْجَارَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ١٩ و ٢٠].

وَبَوَّبَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ٥٣)؛ بَابُ: مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ، أَوْ حَجَرٍ، وَنَحْوِهِمَا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمْدَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرِّ النَّضِيدِ» (ص ٩٠): (وَالشَّاهِدُ: مِنَ الْآيَاتِ لِلتَّرْجَمَةِ، أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّمَا عَبَدُوا هَذِهِ الْأَوْثَانَ، وَعَظَّمُوهَا، لِمَا يَعْتَقِدُونَهُ، وَيَرْجُونَهُ، وَيُؤْمَلُونَهُ مِنْ بَرَكَتِهَا، وَشَفَاعَتِهَا.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْصِدُهُ: مُشْرِكُو أَرْمَانِنَا، مِمَّنْ عَبَدُوهُ: سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَالتَّبَرُّكُ بِالمَشَائِخِ، وَقُبُورِ الصَّالِحِينَ، كَالتَّبَرُّكِ بِ«اللَّاتِ»، وَالتَّبَرُّكِ بِالأَشْجَارِ بِ«العُزَّى»^(١)، وَالتَّبَرُّكِ بِالأَحْجَارِ، كَالتَّبَرُّكِ بِ«مَنَاةَ»، وَهَذِهِ الْأَوْثَانُ الثَّلَاثَةُ مِنْ أَعْظَمِ أَوْثَانِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ١ ص ٢٥٨): (وَمُطَابَقَةُ الْآيَاتِ لِلتَّرْجَمَةِ: مِنْ جِهَةِ أَنَّ عِبَادَ الْأَوْثَانِ، إِنَّمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ حُصُولَ الْبَرَكَاتِ مِنْهَا: بِتَعْظِيمِهَا، وَدُعَائِهَا، وَالاسْتِعَانَةَ بِهَا، وَالاعْتِمَادَ عَلَيْهَا فِي حُصُولِ مَا يَرْجُونَهُ مِنْهَا، وَيُؤْمَلُونَهُ بِبَرَكَتِهَا وَشَفَاعَتِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَالتَّبَرُّكُ بِقُبُورِ الصَّالِحِينَ: كَ«اللَّاتِ»، وَبِالأَشْجَارِ وَالأَحْجَارِ: كَ«العُزَّى»، وَمَنَاةَ»، مِنْ فِعْلِ جُمْلَةٍ أَوْلَيْتُكَ المُشْرِكِينَ مَعَ تِلْكَ الْأَوْثَانِ، فَمَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، أَوْ

(١) العُزَّى: كَانَتْ شَجَرَةً تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

انظر: «الدَّرِّ النَّضِيدِ» لابنِ الْحَمْدَانِ (ص ٩١)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٧ ص ٣٤)، وَ«إِبْطَالِ التَّنْبِيدِ»

لِلشَّيْخِ ابْنِ عَتِيقٍ (ص ٧٤).

اعتقدَ في قَبْرِ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، فَقَدْ ضَاهَى عِبَادَ هَذِهِ الْأَوْثَانِ فِيمَا يَفْعَلُونَهُ مَعَهَا مِنْ هَذَا الشَّرْكِ، عَلَى أَنَّ الْوَاقِعَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ مَعَ مُعْبُودِيهِمْ، أَعْظَمُ مِمَّا وَقَعَ مِنْ أَوْلِيَاكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «تَسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ٢٨٤): (فَتَبَيَّنَ بِهَذَا: أَنَّ الشَّرْكَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ، أَي: إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ، وَمَا عَدَاهُ، فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ مَسِيئَةِ اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ غَفَرَهُ بِلا تَوْبَةٍ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَ بِهِ، وَهَذَا يُوجِبُ لِلْعَبْدِ شِدَّةَ الْخَوْفِ مِنْ هَذَا الذَّنْبِ الَّذِي هَذَا شَأْنُهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ أَفْبَحُ الْقَبِيحِ، وَأَظْلَمُ الظُّلْمِ، إِذْ مَضْمُونُهُ تَنْفِيصُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَرْفُ خَالِصِ حَقِّهِ لِغَيْرِهِ، وَعَدْلُ غَيْرِهِ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]. اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَائِكُمْ فزِيلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَائُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ * فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ﴾ [يونس: ٢٨ و ٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَتَّبِعُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]، فَجَعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: مُشْرِكِينَ؛ بِاتِّخَاذِهِمْ: الشُّفَعَاءَ، فَلَا وَاسِطَةَ، بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي الْعِبَادَةِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته فِي «شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٣٧): (وَالْمُشْرِكُونَ كَانُوا أَفْسَامًا:

مِنْهُمْ: مَنْ يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ الْأَصْنَامِ، كَ«الشَّجَرِ»، وَ«الحَجَرِ»، وَ«الشَّمْسِ»، وَ«القَمَرِ».

* كُلُّهُمْ: يَجْمَعُهُمْ صَرَفُ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى. اهـ

* وَقَدْ قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَمِيعَ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَانِ، مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يُفَرِّقْ

بَيْنَهُمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ

اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِن تَدْعُوهُمْ لَا

يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا

يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣ و ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ

كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥ و ٦].

(١) مِنْ دُونِ اللَّهِ: يَعْنِي: مِنَ الْمَعْبُودِينَ، مِنْ دُونِ اللَّهِ: مِنْ بَشَرٍ، أَوْ جِنٍّ، أَوْ مَلَكٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ

شَجَرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَنْظَرُ: «أَقْسَامُ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٥).

* فَالتَّوْحِيدُ الَّذِي يَحِبُّ عَلَى الْعَبْدِ: هُوَ أَنْ يُوحِدَ اللَّهُ؛ بِأَفْعَالِهِ، فَلَا يَصْرِفُ شَيْئًا، مِنْ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا مِنْ: «نَذْرٍ»، وَلَا «خَوْفٍ»، وَلَا «رَجَاءٍ»، وَلَا «رَغْبَةٍ»، وَلَا «رَهْبَةٍ»، وَلَا شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْعِبَادَةِ، لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى. (١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ و ١٦٣].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ» (ص ٥): (الشُّرْكُ: هُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ أَكْثَرُ النَّاسِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

* فَالْوَاجِبُ بَيَانُهُ لِلنَّاسِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَذَلِكَ بِالدَّعْوَةِ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشُّرْكِ). اهـ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ» (ص ٤): (وَاللَّهُ بَيَّنَّ عَلَى أَيْدِي الرُّسُلِ أَنَّ الْوَاجِبَ عِبَادَتَهُ وَحَدَهُ سُبْحَانَهُ وَأَنَّهُ الْإِلَهُ الْحَقُّ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْوَسَائِطِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، بَلْ يَحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ وَحَدَهُ مُبَاشَرَةً مِنْ دُونِ وَاسِطَةٍ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ بِذَلِكَ، وَخَلَقَ الثَّقَلَيْنِ؛ لِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦]. اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «تَبَسَّرَ الْعَزِيزُ الْحَمِيدُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٤٤ و ١٤٥)، وَ«كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٢٣)، وَ«مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ١ ص ٣٢)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ١ ص ١٣٦)، وَ(ج ١٠ ص ٢٤٩)، وَ(ج ١٣ ص ٢٢).

هَذَا، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ؛ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلَى: أَنْ يَقْبَلَهُ، وَأَنْ
يَجْعَلَهُ: مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَأَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ مَنْ قَرَأَهُ، وَيَهْدِي بِهِ مَنْ ضَلَّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كُتِبَ:

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى كَشْفِ جَهْلِ: «بَدْرِ الْعُتَيْبِيِّ» فِي كَلَامِهِ عَنِ التَّبَرُّكِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي التَّبَرُّكِ الْمَمْنُوعِ بِالْمَخْلُوقَاتِ، بِمِثْلِ: التَّبَرُّكِ بِمَنْبَرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالتَّبَرُّكِ بِذَوَاتِ الصَّالِحِينَ وَأَثَارِهِمْ، وَالتَّبَرُّكِ بِالحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَالتَّبَرُّكِ بِمَاءِ زَمْزَمَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالتَّمَسُّحُ بِهَا، وَتَقْصِدُ تَبَرُّكًا بِهَا، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ التَّبَرُّكِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، بَلْ هُوَ نَوْعٌ مِنَ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

قَالَ بَدْرُ الْعُتَيْبِيِّ، وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنِ التَّبَرُّكِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ: (وَكَانَ الصَّحَابَةُ

ﷺ يَتَبَرَّكُونَ بِرُمَّانَةٍ^(١) مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ ﷺ يُبَاشِرُهَا بِيَدِهِ!).^(٢)

(١) سُبْحَانَ اللَّهِ: شَرُّ الْبَلِيَّةِ مَا يُضْحِكُ!، أَيُّ: رُمَّانَةٍ كَانَتْ لِمَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَهْدِهِ.

* فَهَذَا الْأَمْرُ الْحَادِثُ، هُوَ لَيْسَ لَهُ مُسْتَنَدٌ صَحِيحٌ، إِلَّا صَعْفُ الْعَقْلِ، وَالتَّوَهُّمُ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَأَثَارُ «الرَّمَّانَةِ» هَذِهِ، لَمْ تَثْبُتْ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَلَمْ يَتَبَرَّكُوا بِهَا، وَلَا بِالْمَنْبَرِ.

فَهَذَا التَّبَرُّكُ: مُخَالَفٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَصَحَابَتُهُ ﷺ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَلَمْ يُقَلِّ

عَنْهُمْ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا: «التَّبَرُّكُ» الْمَرْعُومِ الَّذِي قَالَ بِهِ: «الْعُتَيْبِيُّ» هَذَا.

(٢) هَكَذَا يَظُنُّ: هَذَا الْجَاهِلُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَسَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا بَأْسَ بِ«التَّبَرُّكِ» بِهِ، وَهَذَا الظَّنُّ بَاطِلٌ بِلا شَكِّ،

وَلَمْ يُقَلِّ أَحَدٌ بِهَذَا: «التَّبَرُّكُ» مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥١٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٣).

* ثُمَّ ذَكَرَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي يُتَبَرَّكُ بِهَا فَقَالَ الْعُتَيْبِيُّ؛ مِثْلَ التَّبَرُّكِ بِمَاءِ زَمْزَمَ!، وَمَاءِ الْمَطْرِ!، وَأَحْيَانًا تَكُونُ الْبَرَكَةُ فِي الْفِعْلِ، مِثْلَ: الْمَصَافِحَةِ!.

* وَمِنْهُ التَّبَرُّكُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ!.

* وَأَحْيَانًا بَرَكَاتُ الصَّالِحِينَ، وَذِكْرُ الصَّالِحِينَ قَدْ تَنَزَّلَ الْبَرَكَاتِ، وَتَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ مَحَلُّ الْبَرَكَةِ، لَكِنْ لَا تَطْلُبُ مِنْهُ الْبَرَكَةَ، أَوْ تَتَمَسَّحُ بِهِ، هَذَا لَا يَجُوزُ، وَأَحْيَانًا: بَرَكَةُ الدَّاتِ، قَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ مُبَارَكًا^(١). اهـ. كَلَامُ الْعُتَيْبِيِّ

فَذَكَرَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي يُتَبَرَّكُ بِهَا؛ فَقَالَ الْعُتَيْبِيُّ: (مِثْلَ التَّبَرُّكِ بِمَاءِ زَمْزَمَ^(٢))، وَمَاءِ الْمَطْرِ^(٣)، وَأَحْيَانًا تَكُونُ الْبَرَكَةُ فِي الْفِعْلِ، مِثْلَ: الْمَصَافِحَةِ!، وَمِنْهُ التَّبَرُّكُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ!).

* وَهَذَا النَّوعُ مِنَ: «التَّبَرُّكِ»، هُوَ أَحَدُ أَسْبَابِ: «التَّبَرُّكِ» الْمَمْنُوعِ، وَهُوَ فَتْحُ لِبَابِ الشَّرِكِ!.

* فَعَدَمُ شَرْعِيَّةِ التَّبَرُّكِ بِالْمَوَاقِعِ الَّتِي جَلَسَ فِيهَا ﷺ، أَوْ صَلَّى فِيهَا، أَوْ أَثَرَ مَوْطِي قَدَمِهِ، أَوْ نَامَ فِيهَا، أَوْ الْأَخْشَابِ الَّتِي مَسَّهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

* وَأَنَّهُ لَوْ صَحَّ وُجُودُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ افْتِرَاضًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ: «التَّبَرُّكُ» بِهَا عَلَى أَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

* وَلَا شَكَّ أَنَّ تَعْظِيمَ تِلْكَ الْأَثَارِ الَّتِي مَسَّهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَمِنْ ثَمَّ التَّبَرُّكُ بِهَا، فَهَذَا مَمْنُوعٌ فِي الشَّرْعِ.

(١) «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»، بِعِنَايَةِ: «التَّعْلِيقِ عَلَى فَتْحِ الْمَجِيدِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» بِصَوْتِ: «بَدْرِ الْعُتَيْبِيِّ»، فِي سَنَةِ: ١٤٤٣هـ.

(٢) فَقَوْلُهُ: «التَّبَرُّكُ بِمَاءِ زَمْزَمَ»، هَذَا يُوْحِي أَنَّهُ يَجُوزُ: «التَّبَرُّكُ» بِذَاتِ مَاءِ زَمْزَمَ، وَبِهَذِهِ الْعِبَارَةِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِهَا.

* لَكِنْ يُقَالُ: «التَّبَرُّكُ بِشَرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ»، لِمَا فِيهِ مِنْ طَعَامٍ، وَشِفَاءٍ، وَانْتِفَاعٍ بِشَرْبِهِ، وَهَذَا الْمَقْصُودُ: بِالْبَرَكَةِ؛ وَهِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

* فَالتَّبَرُّكُ: بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ بِمَاءِ زَمْزَمَ، فَهَذَا: «التَّبَرُّكُ» مُخَالَفٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَصَحَابَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ لَشَيْءٍ مِنْهُ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ الْعَوَامُّ الْجَهْلَةُ، بِدُونِ دَلِيلٍ شَرْعِيِّ.

* حَتَّى وَصَلَ الْأَمْرُ بِهَؤُلَاءِ الْعَوَامِّ، أَنَّهُمْ يَغْسِلُونَ كَفَنَهُمْ بِمَاءِ زَمْزَمَ لِلْبَرَكَةِ زَعَمُوا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ: «التَّبَرُّكِ»، هُوَ مِنَ: «التَّبَرُّكِ» الْمَمْنُوعِ، وَهَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

(١) وَزَعَمَ هُنَا هَذَا الْمُتَهَوِّرُ، أَنَّ مَاءَ الْمَطَرِ يُتَبَرَّكُ بِهِ، وَهَذَا بَاطِلٌ، فَإِنَّ: «التَّبَرُّكُ» بِالْمَخْلُوقَاتِ عَلَى طَرِيقَةِ: «الْعُتَيْبِيِّ» هَذَا، لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا.

* بَلْ يُقَالُ: «بَرَكَةُ الْمَطَرِ»، أَوْ: «أَنَّ الْمَطَرَ فِيهِ بَرَكَةٌ»، يَعْنِي: فِيهِ مَنَافِعٌ فِي الْأَرْضِ، مِنْهَا: شَرَبُ النَّاسِ مِنْهُ، وَسَقْيُ الدَّوَابِّ، وَإِنْبَاتِ الثَّمَارِ، وَالْأَشْجَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا لَا يَعْنِي: التَّبَرُّكُ بِمَاءِ الْمَطَرِ، فَفِي فَرْقٍ بَيْنَ أَنَّ الْمَطَرَ فِيهِ بَرَكَةٌ، وَبَيْنَ التَّبَرُّكِ بِالْمَطَرِ، لِأَنَّهُ يُوحِي أَنَّهُ يُتَبَرَّكُ بِهِ وَيَتَمَسَّحُ بِهِ، وَيَطْلُبُ الْبَرَكَةَ مِنَ الْمَطَرِ، بِمِثْلِ: التَّبَرُّكِ بِالْجُدْرَانِ، وَالتَّمَسُّحِ بِهَا، وَطَلْبِ الْبَرَكَةِ فِيهَا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ: «التَّبَرُّكِ» الْمَمْنُوعِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾ [سُورَةُ «ق»: ٩]؛ يَعْنِي: كَثِيرَ الْخَيْرِ، وَالْبَرَكَةِ.

* فَتَأَمَّلِ التَّغْيِيرَ الْقُرْآنِيَّ قَالَ تَعَالَى: «مَاءٌ مُبَارَكًا»، وَلَمْ يَقُلْ: «مَاءٌ تَبَرَّكُوا بِهِ».

وَأَنْظُرْ: «مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٤ ص ٢٢١)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٧ ص ٦)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٢٣٤).

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْحَازِنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٦٦): (سُمِّيَ الْمَطَرُ: بَرَكَةُ السَّمَاءِ، لِثُبُوتِ الْبَرَكَةِ فِيهِ، وَكَذَا ثُبُوتِ الْبَرَكَةِ فِي نَبَاتِ الْأَرْضِ، لِأَنَّهُ نَسَأَ عَنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَهِيَ الْمَطَرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْمَطَرُ يَتَفَعَّلُ مِنْهُ النَّاسُ فِي أَكْثَرِ شُؤْنِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ * يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النَّحْلُ: ١٠ و ١١].

فَقَوْلُهُ: وَأَحْيَانًا تَكُونُ الْبَرَكَةُ فِي الْفِعْلِ، مِثْلُ: الْمُصَافِحَةِ^(١)، وَمِنْهُ التَّبَرُّكُ: بِالْحَجَرِ

الْأَسْوَدِ.^(٢)

* ثُمَّ قَالَ الْعُتَيْبِيُّ: (وَأَحْيَانًا بَرَكَاتُ الصَّالِحِينَ^(٣))، وَذَكَرَ الصَّالِحِينَ قَدْ تَنَزَّلَ الْبَرَكَاتِ^(٤)، وَتَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: مَحَلُّ الْبَرَكَةِ^(٥)، لَكِنْ لَا نَطْلُبُ مِنْهُ الْبَرَكَةَ، أَوْ نَتَمَسَّحُ بِهِ، هَذَا لَا يَجُوزُ، وَأَحْيَانًا بَرَكَةُ الذَّاتِ^(٦)، قَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ مُبَارَكًا. اهـ. كَلَامُ الْعُتَيْبِيِّ.

(١) انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُتَهَوِّرِ مَاذَا يَقُولُ، لَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ.

* فَهَذَا الْفِعْلُ، هُوَ: «تَبَرُّكٌ» بِذَاتِ الْمَخْلُوقِ عَنِ طَرِيقِ الْمُصَافِحَةِ، لِأَنَّ الْيَدَ مِنَ الْجِسْمِ، وَلَا يَجُوزُ: «التَّبَرُّكُ» بِذَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ، بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْمُخْزِيَةِ.

* لِذَلِكَ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، وَالْأئِمَّةِ، بِبَرَكَةِ الْمُصَافِحَةِ، عَنِ طَرِيقِ مَسِّ يَدِ الطَّرَفَيْنِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ التَّبَرُّكِ الْمَمْنُوعِ.

(٢) وَهَذَا مِنْ عَجِيبِ أَمْرِ هَذَا الْمُدَّعِي، أَنَّهُ كَثِيرُ الْجَهْلِ فِي الْعِلْمِ، يَقَعُ فِيمَا يَنْهَى الْآخِرِينَ عَنْهُ، وَيَتَّصِفُ بِمَا يَدُمُّ الْآخِرِينَ بِتَلْبِيسِهِ.

* فَإِنَّ «التَّبَرُّكُ» بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، لَمْ يُثَبِّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

* وَهَذَا التَّبَرُّكُ: الْمَزْعُومُ بِ«الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ»، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا نُقِلَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «عَلَى اسْتِئْذَانِهِ، وَتَقْبِيلِهِ، وَمَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ فِي الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ»، دُونَ: «التَّبَرُّكِ» بِهِ، وَهَذَا مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ، وَسَوْفَ يَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

(٣) هَكَذَا أَطْلَقَ هَذَا الْمُتَهَوِّرُ فِي بَرَكَةِ الصَّالِحِينَ، وَلَمْ يُفْصَلْ عَلَى طَرِيقَةِ: الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، لِأَنَّ فَاقِدَ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ!

(٤) مِنْ أَيْنَ لَكَ: أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ النَّاسُ لِلصَّالِحِينَ، نَزَلَتْ الْبَرَكَاتُ مِنَ السَّمَاءِ، لَمْ يَأْتِ بِدَلِيلٍ سَرْعِيٍّ فِي ذَلِكَ، فَقَوْلُهُ هَذَا بَدْعَةٌ، وَوَسِيلَةٌ إِلَى: «التَّبَرُّكِ» بِهِمْ، وَالتَّمَسُّحِ بِهِمْ، مَا دَامَ رَعَمَ أَنَّ الْبَرَكَاتِ تَنَزَّلُ عَلَيْهِمْ، إِذَا ذُكِرُوا، كَمَا وَقَعَ هَذَا: «التَّبَرُّكُ» الْمَمْنُوعُ مِنْ: «عَوَامِّ الصُّوفِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ.

(٥) وَمِنْ أَيْنَ لَكَ: أَنَّ مَكَانَ الصَّالِحِينَ، هُوَ مَحَلُّ الْبَرَكَةِ، فَإِنَّ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الدِّينِ، وَهَذَا يُفْضِي إِلَى: «التَّبَرُّكِ» بِأَمَكَّتِهِمْ، وَالتَّمَسُّحِ بِهَا تَبَرُّكًا، كَمَا وَقَعَ مِنْ: «عَوَامِّ الصُّوفِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ.

قُلْتُ: فَانظُرُوا - بِاللَّهِ عَلَيْكُمْ - إِلَى هَذَا التَّلَاعِبِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ الْبَيِّنِ، وَالتَّنَاقُضِ الْجَلِيِّ، وَكَأَنَّ هَذَا: «الْعُتَيْبِيُّ»، يَتَلَاعَبُ، بِعُقُولِ النَّاسِ، وَيَطْنُهُمْ مُسْتَسْلِمِينَ لِكَلَامِهِ، مُسْلِمِينَ بِرَأْيِهِ وَمَرَامِهِ.

وَقَدْ تَوَرَّطَ فِي ذَلِكَ، تَوَرَّطًا، عَظِيمًا لَا يَخْرُجُ مِنْهُ؛ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ، عَنْ هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، الَّذِي تَلَطَّخَ بِهِ، وَافْتَضَحَ بِهِ. (١)

وَانظُرْ: «افْتِضَاءَ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٦٧٦ و ٦٧٧).

(١) وَهَذِهِ تَالِهَةٌ كُبْرَى مَعَابِبِ هَذَا: «الْعُتَيْبِيُّ»، بِشَهَادَةِ نَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَكَانُهُ بَدَأَ يَخْلُطُ وَتَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ، فَهُوَ يَذْكَرُ أَنَّهُ لَا تَطْلُبُ الْبِرْكَهُ مِنَ الصَّالِحِ، وَلَا يُتَمَسَّحُ بِهِ، ثُمَّ يَقُولُ بِصِحَّةِ بَرَكَةِ الذَّاتِ، فَأَيُّ تَنَاقُضٍ أَكْبَرَ مِنْ هَذَا؟!، فَهَذَا الْكَلَامُ يَنْطَوِي عَلَى جَهْلٍ بِالِغِ!

* فَالسَّلْفُ الصَّالِحُ: مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَأَتْبَاعِهِمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ: «التَّبَرُّكُ» الْمُبْتَدِعَ بِذَاتِ الصَّالِحِينَ.

* إِذَا: لَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: «بَرَكَةُ الذَّاتِ»، فَهَذَا مِنْ أَشْهَرِ مَظَاهِرِ: «التَّبَرُّكِ» الْمَمْنُوعِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

وَانظُرْ: «الْإِبْتِدَاعَ فِي مَصَارِ الْإِبْتِدَاعِ» لِابْنِ مَحْفُوظٍ (ص ٧٩)، وَتَعْلِيْقَ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ عَلَى فَتْحِ الْبَارِي (ج ٣ ص ١١٥).

(٢) لِذَلِكَ: يَجِبُ أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَنَسْأَلَ عَنْهُمْ: فِي الْبُلْدَانِ، لِلرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: ٤٣].

* فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ: الَّذِي يَجِبُ سُلُوكُهُ، وَإِشَاعَةُ نُورِهِ فِي الدِّينِ.

* وَمَا ضَلَّ مَنْ ضَلَّ: مِنَ الشَّبَابِ الْمُسْكِينِ؛ إِلَّا بِسَبَبِ أَنَّهُمْ؛ اتَّخَذُوا لَهُمْ: رُؤْسَاءَ جُهَالًا، لَا يَفْقَهُونَ مِنَ الدِّينِ؛ إِلَّا مَا يَحِلُّو لَهُمْ، وَغَايَةٌ مَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ مِنَ الْعِلْمِ، إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ ثِقَافَاتٍ أَشْتَاتٍ، لَيْسَ لَهَا أَيُّ صِلَةٍ بِالْدِّينِ.

* وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: الشَّبَابُ الضَّائِعُ، هُوَ الَّذِي حَدَرَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ، مِنْ اتِّخَاذِ رُؤُوسِ جُهَالٍ، يُفْتُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَيَضِلُّونَ، وَيُضِلُّونَ.

قُلْتُ: وَهَذَا كَلَامٌ يَنْطَوِي عَلَى جَهْلٍ، وَتَلْبِيسٍ، وَتَدْلِيسٍ عَلَى مَنْ يَجْهَلُ الْعِلْمَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي خَلْطٍ وَخَبْطٍ فِي تَأْصِيلِ الْإِعْتِقَادِ.

قُلْتُ: فَهُوَ قَاصِرٌ عَنِ بُلُوغِ مَرْتَبَةِ الْعُلَمَاءِ فِي شَرْحِ: «أُصُولِ الدِّينِ»، فَهُوَ غَيْرٌ مُتَأَهِّلٌ لِشَرْحِ مَسَائِلِ: «الْإِعْتِقَادِ» وَ«التَّوْحِيدِ»، وَعَظِيمٌ.

قُلْتُ: وَكَلَامُهُ كُلُّهُ؛ يَتَصَبَّبُ: جَهْلًا بَاطِلًا، وَادِّعَاءً كَاذِبًا، وَفَهْمًا، أَعْوَجَ سَقِيمًا، فَلَيْسَ فِيهِ عِلْمٌ يَرُدُّ، أَوْ شُبْهَةٌ تُصَدِّدُ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّبَيِّنِ لِلْجَهْلَةِ الَّذِينَ يَدْرُسُونَ عِنْدَهُ، لِيَتَبَيَّنَ لَهُمْ: جَهْلُهُ فِي الْأُصُولِ.

اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَبِكَ الْمُسْتَعَاثُ، وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

* فَلْنَشْرَحِ الْآنَ فِي الْمَقْصُودِ، بِحَوْلِ اللَّهِ، وَقُوَّتِهِ، فَنَقُولُ:

قُلْتُ: فَتَأَمَّلْ هَذَا الْكَلَامَ، فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ بِهِ ضِلَالُ: «الْعُتَيْبِيِّ» هَذَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ عِلْمَ

الْإِعْتِقَادِ، وَأُصُولِهِ. (١)

(١) وَأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالْخَشَبِ لَيْسَ مِنْ مَنَهِجِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، بَلْ هُوَ بَدْعٌ شَرِكِيٌّ.

قُلْتُ: فَهَذَا: «الْعُتَيْبِيُّ» لَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ آثَارِ الرُّسَالَةِ، وَعِلْمِ آثَارِ الصَّحَابَةِ، وَمِيرَاثِ النُّبُوَّةِ الصَّافِي، مَا يَعْرِفُ بِهِ الْهُدَى، لِذَلِكَ وَقَعَ فِي تَخَالِطٍ كَثِيرَةٍ فِي تَقْرِيرِهِ لِلْإِعْتِقَادِ.

* فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا؛ عَرَفْتَ جَهْلَ هَذَا «الْعُتَيْبِيِّ» بِمَعَانِي الْقُرْآنِ، وَمَعَانِي السُّنَّةِ، وَمَعَانِي الْأَثَارِ، وَأَنَّهُ: أَجْنَبِيٌّ

عَنْ عِلْمِ الدِّينِ، وَفَهْمِ الْحُكْمِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٤٠٩): (وَالْإِسْلَامُ، هُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَعِبَادَتُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْإِيمَانُ بِرَسُولِهِ ﷺ، وَاتِّبَاعُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ، فَمَا لَمْ يَأْتِ الْعَبْدُ بِهَذَا فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ). اهـ.

* فَانظُرْ إِلَى هَذَا التَّبْدِيلِ فِي الدِّينِ، الَّذِي لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَى مِثْلِهِ: سَابِقٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

* وَأَكْثَرُ كَلَامَةٍ: كُلُّهُ شُبُهَةٌ، وَإِسْهَابٌ يُوهِمُ الْجُهَّالَ بِهِ، أَنَّهُ قَدْ قَرَّرَ الصَّوَابَ، وَأَوْضَحَ الْخَطَابَ، وَلَا يَرُوجُ هَذَا الْبَاطِلُ إِلَّا عَلَى الشَّبَابِ الْمَسْكِينِ الَّذِينَ يَدْرُسُونَ عِنْدَهُ، وَمَنْ لَا بَصِيرَةَ لَهُ بِحَقِيقَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا).^(١)
* فَكَلَامُهُ هَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ، لَا أَصْلَ لَهُ: فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ بِهِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

وَمِنْهُ: قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته الله فِي «مِنْهَاجِ التَّأْسِيسِ» (ص ٦٢٤): (فَيَقَالُ: هَذَا جُرْأَةٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِمَا لَمْ يَشْرَعْهُ، وَلَمْ يَأْذَنْ فِيهِ).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٦٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي (ج ٥ ص ٤٣).

* وَأَعْلَمَ الْخَلْقِ بِهِ أَصْحَابَهُ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَأَئِمَّةُ الدِّينِ مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ، لَمْ يَفْعَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْبُتَّةَ، وَلَا نَقَلَهُ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، وَهُمْ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِهِ، وَيَدِينُهُ وَشَرْعَهُ، وَمَا يَجُوزُ وَمَا يَمْتَنَعُ. (١) اهـ.

قُلْتُ: وَمِنَ الْبِدَعِ الْمُحَدَّثَةِ، مَا زَيْنَهُ الشَّيْطَانُ لِلْجَهْلَةِ مِنْ تَعْظِيمِ مَكَانٍ، لَمْ يَأْذَنْ الشَّارِعُ بِتَعْظِيمِهِ، مِنْ مَكَانِ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرَةٍ، أَوْ خَشَبٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.
* وَيَنْذِرُونَ لِلذِّكْرِ: النَّدْوَرُ، وَيُطَيَّبُونَهُ بِمَاءِ الْوَرْدِ، وَيَطْلُبُونَ عِنْدَهُ الشُّفَاءَ لَهُمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ تَعَالَى. (٢)

فَقَوْلُ الْعُتَيْبِيِّ الْمُتَهَوِّرِ: (وَكَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ يَتَبَرَّكُونَ بِرِمَانَةِ مَنِيرِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ ﷺ: يُبَاشِرُهَا بِيَدِهِ!).

* فَهَذَا كَلَامٌ غَبِيٌّ وَمُتَهَوِّرٌ، لَا يَدْرِي مَا صِنَاعَةُ الْآثَارِ، وَأُصُولُهَا، وَلَا يَعْرِفُ مَا فِي تِلْكَ الْبِضَاعَةِ، فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ، لَيْسَ صَحِيحًا عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ. (٣)
* فَكَلَامُهُ: كَلَامٌ جَاهِلٌ بِصِنَاعَةِ الْحَدِيثِ، وَرِوَايَتِهِ، وَأُصُولِهِ. (٤)

(١) قُلْتُ: وَالَّذِي أَتَى بِهِ هَذَا «الْعُتَيْبِيُّ» فِي التَّبَرُّكِ الْمَزْعُومِ، مِنْ أَفْطَحِ الْجَهَالَاتِ، وَأَصْلُ الصَّلَاةِ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «مِنْهَاجِ التَّأْسِيسِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٤٥٩).

(٣) وَقَدْ بَيَّنَّا جَهْلَهُ، وَإِفْلَاسَهُ مِنَ الْعُلُومِ، فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ.

* وَإِنَّمَا الْمُرَادُ هُنَا: كَشَفُ شُبُهِهِ، وَرَدُّهَا فِي وَجْهِهِ.

(٤) وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ تَعَدَّى وَظَلَمَ، وَهُوَ مُعَانِدٌ، مُكَابِرٌ، مُجَادِلٌ فِي الدِّينِ: «وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ» [الأنعام: ١١٩].

* فَأَقُولُ: أَمَّا الْإِعْلَانُ بِجَهْلِهِ، وَإِفْلَاسِهِ، وَعَدَمِ اطِّلَاعِهِ فِي الْعِلْمِ؛ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي كَلَامِهِ فِي دُرُوسِهِ.

قُلْتُ: وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ، هُوَ مِنَ الْعَوَامِلِ الْمُعِينَةِ عَلَى وُجُودِ التَّبَرُّكِ الْمَمْنُوعِ،
أَيُّ: أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْآثَارِ الضَّعِيفَةِ، مِنْ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَآثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَآثَارِ السَّلَفِ،
يُفْضِي إِلَى التَّبَرُّكِ الْمُحْرَمِ، بَلْ يُفْضِي إِلَى سُرُورٍ حَاطِرَةٍ كَبِيرَةٍ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ الْبَاطِلَةِ
فِي الدِّينِ.

* وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ شَرْعِيَّةِ التَّبَرُّكِ بِمَنْبَرِ الرَّسُولِ ﷺ، لَا فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،
وَلَا فِي عَهْدِ غَيْرِهِمْ.

* وَالْآثَارُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا «بَدْرُ الْعُتَيْبِيِّ»، كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَا تَصِحُّ عَنِ الصَّحَابَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ.
وَإِلَيْكَ نَقُضُهَا:

(١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: (رَأَيْتُ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا
خَلَا لَهُمُ الْمَسْجِدُ قَامُوا إِلَى رُمَانَةِ الْمِنْبَرِ الْقَرْعَاءِ فَمَسَّحُوهَا، وَدَعَوْا).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٦٨٥) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَوْدُودٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو مَوْدُودٍ، وَهُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَهُوَ
يَهُمُّ وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ. ^(١)

(١) انظر: «الثقات» لابن حبان (ج ٧ ص ٣٢٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٨ ص ١٩٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٣٢٣): (أَبُو مَوْدُودِ الْمَدَنِيِّ، اسْمُهُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَكَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ).

* فَأَخْطَأَ: أَبُو مَوْدُودٍ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الْبُرْقِيُّ؛ عَنْ أَبِي مَوْدُودِ الْهَدَلِيِّ: (وَمِمَّنْ يُضَعَّفُ فِي

رِوَايَتِهِ»^(١).

* وَهَذِهِ مِنْهَا.

فَقَوْلُهُ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ: «قَامُوا إِلَى رُمَانَةِ الْمِنْبَرِ فَمَسَّحُوهَا وَدَعَوْا»، فَهِيَ رِوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ، يَسْتَحِيلُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، أَنْ يَتَمَسَّحُوا بِخَشَبَةٍ، وَيَدْعُونَ أَمَامَهَا، وَيَتَبَرَّكُونَ بِهَا، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَقْدَحُ فِي التَّوْحِيدِ، وَهُوَ مِنَ الشُّرْكِ.

* فَهَذَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.^(٢)

فَهُوَ: أَثَرٌ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٩٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبِ الْحَارِثِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ مَخْلَدِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَوْدُودِ عَبْدُ الْعَزِيزِ مَوْلَى لِهَدَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: (رَأَيْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٨ ص ١٩٩).

(٢) وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى جَهْلِ: «بَدْرِ الْعُتَيْبِيِّ»، بِمَنْهَجِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ حَاطِبٌ لَيْلٍ فِي تَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، وَهُوَ جَاهِلٌ بِهِ: بِالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ.

إِذَا خَلَا الْمَسْجِدُ أَخَذُوا بِرُمَانَةِ الْمِنْبَرِ الصَّلْعَاءِ الَّتِي تَلِي الْقَبْرَ بِمَيَامِنِهِمْ، ثُمَّ اسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ يَدْعُونَ).

أثر مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو مَوْدُودٍ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ يَهُمُّ وَيُحْطِئُ فِي الْحَدِيثِ.^(١)

* وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: «الصَّلْعَاءُ»، وَلَمْ يَذْكُرْهَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ.

وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْأَثَرِ.

(٢) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: (أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ).

أثر مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٩٥ و ١٩٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأُولَى: حَمْزَةُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٥١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٢٠٩)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ: مَجْهُولٌ.

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَبْرٍ (ج ٨ ص ١٩٩).

الثَّانِيَةُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٩٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ١١١)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ: مَجْهُولٌ أَيْضًا. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ٩)؛ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: (رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنَ عُمَرَ: يَأْخُذَانِ بِرُمَانَةِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١ ص ١٩٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، ثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ وَاقِدِ الْوَاقِدِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، قَالَ السَّاجِيُّ: «الْوَاقِدِيُّ: فِي حَدِيثِهِ نَظْرٌ، وَاخْتِلَافٌ».

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «كَذَّابٌ»، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «كُتِبَ الْوَاقِدِيُّ كُلُّهَا كَذِبٌ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ «ذَاهِبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «(مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ)»^(١).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٢ ص ١٥٤ و ١٥٥)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٤ ص ١٢٦٥ و ١٢٦٧)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ١٧٨)، وَ«الْكُنَى وَالْأَسْمَاءُ» لِمُسْلِمٍ (ج ١ ص ٤٩٩)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢١٧)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٤ ص ٥ و ٦)، وَ«مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٥٤٨)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج ١٠ ص ٢٩٠)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٣٢١): (اسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى وَهْنٍ: «الْوَاقِدِيُّ»).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٥ ص ١٢٩): (الْوَاقِدِيُّ: ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِهِمْ).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ١ ص ١١٤): (الْوَاقِدِيُّ: ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ، لَا يُحْتَجُّ بِرَوَايَاتِهِ الْمُتَّصِلَةِ، فَكَيْفَ بِمَا يُرْسَلُهُ، أَوْ يَقُولُهُ عَنْ نَفْسِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٧ ص ٤٨٤)، عَنِ الْوَاقِدِيِّ: (مُتُونٌ أَخْبَارِ الْوَاقِدِيِّ، غَيْرٌ مَحْفُوظَةٌ، وَهُوَ بَيْنَ الضُّعْفِ).

٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ قَالَ: (كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جَانِبِ الْمِنْبَرِ، فَيَطْرَحُ أَعْقَابَ نَعْلَيْهِ فِي ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى رُمَانَةِ الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه، قَالَ مُحَمَّدٌ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام، ثُمَّ يَقُولُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ: وَيُلِّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَإِذَا سَمِعَ حَرَكَةَ بَابِ الْمُقْصُورَةِ بِخُرُوجِ الْإِمَامِ، جَلَسَ).

أثر منكر

أبي حاتم (ج ٨ ص ٢١)، و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (ج ٣ ص ٨٨)، و«الضعفاء والمتروكين» للدارقطني (ص ٣٤٧)، و«الشجرة في أحوال الرجال» للجوزجاني (ص ٢٣٠).

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، ثنا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، لِانْقِطَاعِهِ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ، فَهُوَ: مُرْسَلٌ.^(١)

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: «فِيهِ انْقِطَاعٌ».

* وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ مِنْهُ: أَيْضًا، مُنْكَرٌ رَفَعَهُ، وَهُوَ: مُرْسَلٌ.

٥) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَخَذَ بِرُمَّانَةِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ»، مُعْضَلًا: (ج ٨ ص ٥٤) مِنْ طَرِيقِ مُصْعَبِ الزُّبَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُعْضَلٌ.

وَإِنَّ أَبِي الزُّبَيْرِ، لَمْ أَعْرِفْهُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحُفَّازِ» (ج ١ ص ٢٠٨)، وَلَا يَصِحُّ.

* وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا صَحَّ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخِلَافِهِ.

* فَكَّرَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِ«الْمِنْبَرِ»^(١)، وَهُوَ: الصَّحِيحُ عَنْهُ.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ٢٥ ص ٢٢٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٥٣٩).

قُلْتُ: وَقَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ رحمته، أَصَحُّ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيَّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَمْ يَكُونُوا يَتَمَسَّحُونَ بِ«الْمِنْبَرِ»، وَلَا غَيْرِهِ.

* وَالتَّمَسُّحُ بِ«الْمِنْبَرِ»، فِيهِ نَوْعٌ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي تَبَرُّكِهَا بِأَثَارِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَاتِّخَاذِهَا: أَوْثَانًا، تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَكَانَ السَّلْفُ لَا يَتَبَرَّكُونَ بِمِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشُّرْكِ، لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَلَا يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِالْمَخْلُوقِ. (٢)

وَقَدْ أَنْكَرَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٩ ص ١٠٩)؛
عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُ الْمِنْبَرِ، أَوْ يَتَبَرَّكُ بِهِ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رحمته: (أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٦٨٥) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ،
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّرْطُوشِيُّ الْمَالِكِيُّ رحمته فِي «الْحَوَادِثِ وَالْبِدَعِ» (ص ١٥٦): (لَا

يَتَمَسَّحُ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَمَسُّحُ كَذَلِكَ: الْمِنْبَرِ). اهـ.

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ٢ ص ٧٢٧).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ٩ ص ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨).

قُلْتُ: فَالتَّبَرُّكُ بِمَسْحِ مَنَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجُدْرَانِ الْحُجْرَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا مِنَ الْبِدَعِ الْمُحَدَّثَةِ، بَلْ هُوَ شُرْكٌ جَلِيٌّ، لَا شَكَّ فِيهِ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى. (١)

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٩ ص ١٠٨)؛ تَعْلِيْقًا عَلَى حَدِيثِ: «اسْتِئْذَانُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ»: (وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ اسْتِئْذَانَ بَقِيَّةِ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ، وَبَقِيَّةِ الْجُدْرَانِ، وَالْأَعْمِدَةِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَمْ يُرْشِدْ إِلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَسَائِلِ الشُّرْكِ.

* وَهَكَذَا الْجُدْرَانُ، وَالْأَعْمِدَةُ، وَالشَّبَابِيكُ، وَجُدْرَانُ الْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ (٢): مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لَمْ يَشْرَعْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُرْشِدْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَصْحَابُهُ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٩ ص ١٠٧): (وَالْجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيهِ تَفْصِيلٌ:

* فَأَمَّا التَّبَرُّكُ بِمَا مَسَّ جَسَدَهُ ﷺ مِنْ وَضُوءٍ، أَوْ عَرَقٍ، أَوْ شَعْرٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ، وَجَائِزٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَأَتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَهَذَا أَقْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ.

* فَأَمَّا التَّمَسُّحُ بِالْأَبْوَابِ، وَالْجُدْرَانِ، وَالشَّبَابِيكِ، وَنَحْوِهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَبِدْعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا، وَالْوَاجِبُ تَرْكُهَا لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ، لَا

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ٩ ص ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩).

(٢) وَكَذَا: الْمَنْبُرُ لَا يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لَمْ يَشْرَعْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُرْشِدْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَصْحَابُهُ ﷺ.

يَجُوزُ مِنْهَا إِلَّا مَا أَفْرَهُ الشَّرْعُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١)؛ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ. اهـ.

قُلْتُ: فَلَا وَجْهَ لِلتَّبَرُّكِ بِمَا يُسَمَّى بِ«الرَّمَانَةِ» فِي مِنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِمَا مَسَّهُ ﷺ فِي هَذَا الْمِنْبَرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٩ ص ١٠٧): (فَأَمَّا التَّمَسُّحُ بِالْأَبْوَابِ، وَالْجُدْرَانِ، وَالشَّبَابِيكِ، وَنَحْوِهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَبِدْعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا.

* وَالْوَاجِبُ تَرْكُهَا لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ، لَا يَجُوزُ مِنْهَا إِلَّا مَا أَفْرَهُ الشَّرْعُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)؛ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ. اهـ.

قُلْتُ: فَالتَّبَرُّكُ بِ«الْمِنْبَرِ»، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الشَّرْكِ، لِأَنَّ التَّبَرُّكَ بِالْمِنْبَرِ، لَيْسَ سَبَبًا لِلْبَرَكَةِ، وَالشُّفَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ هَذَا حَرَامٌ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الشَّرْكِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٠٨)؛ بِمِثْلِ: هَذَا التَّبَرُّكُ الْمُحَرَّمُ: (فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وَنَوْعٌ مِنَ الشَّرْكِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَثْبَتَ لِشَيْءٍ سَبَبًا، غَيْرَ شَرْعِيٍّ، وَلَا حِسِّيٍّ، فَإِنَّهُ قَدْ آتَى نَوْعًا مِنَ الشَّرْكِ). اهـ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٤٢)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٤٢)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

* فَإِنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ؛ فَقَدْ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ، عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ عليه السلام، يَجِيئُونَ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ يُصَلُّونَ، وَلَمْ يَكُونُوا يَأْتُونَ مَعَ ذَلِكَ إِلَى: «الْمِنْبَرِ»، وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَيَدْعُونَ عِنْدَ: «الرُّمَّانَةِ» الْمَرْعُومَةِ، لِعِلْمِهِمْ صلى الله عليه وسلم بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَكْرَهُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ فِي الدِّينِ.

* وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ عَلَى تَحْرِيمِ التَّبَرُّكِ بِقَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَتَحْرِيمِ التَّبَرُّكِ بِمِنْبَرِهِ صلى الله عليه وسلم، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشُّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: فَالزِّيَادَةُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْهَدْيِ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَالتَّبَرُّكِ بِهَا، يَدْخُلُ فِي بَابِ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

* فَكَيْفَ يَدْعِي: «بَدْرُ الْعُتَيْبِيِّ»، أَنَّ هُنَاكَ زِيَادَاتٍ فِي مِنبَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، مِثْلُ: «الرُّمَّانَةِ» يُتَبَرَّكُ بِهَا، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ صلى الله عليه وسلم كَانُوا يُتَبَرَّكُونَ بِهَا، وَهَذَا بَاطِلٌ، بَلْ هَذَا مِنَ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى السَّلَفِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٠٧): (لَا أَحَدٌ يُتَبَرَّكُ بِآثَارِهِ؛ إِلَّا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، أَمَا غَيْرُهُ فَلَا يُتَبَرَّكُ بِآثَارِهِ: فَالْنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، يُتَبَرَّكُ بِآثَارِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَكَذَلِكَ بَعْدَ مَمَاتِهِ؛ إِذَا بَقِيَتْ تِلْكَ الْأَثَارُ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٠٨): (وُثِبَتْ الْأَسْبَابُ لِْمُسَبِّاتِهَا إِنَّمَا يُتَلَقَّى مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ؛ فَلِذَلِكَ كُلُّ مَنْ تَمَسَّكَ بِسَبَبٍ لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ تَعَالَى سَبَبًا؛ لَا حِسًّا، وَلَا شَرْعًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَى نَوْعًا مِنَ الشُّرْكِ). اهـ.

قُلْتُ: فَالتَّبَرُّكُ بِأَثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَا مَسَّ جَسَدَهُ ﷺ، مِنْ ثِيَابٍ، وَشَعْرٍ، وَنَحْوِهِمَا. (١)
قُلْتُ: وَكَانَ حَجْمُ مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، فَهَذَا الْحَجْمُ لِلْمَنْبَرِ الطَّبِيعِيِّ
الَّذِي اعْتَادَ ﷺ أَنْ يَعْتَلِيَهُ.

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنْظِرِي
عُلَامَتِكَ النَّجَّارَ، يَعْْمَلُ لِي أَعْوَادًا، أَكَلَّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا، فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ). (٢)
وَهُوَ مَصْنُوعٌ مِنَ الْخَشَبِ.

قُلْتُ: فَصَنَعَ لَهُ مَنْبَرًا لَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، وَيَقْعُدُ عَلَى الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ. (٣)
* فَالْمَنْبَرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يَتَكَوَّنُ مِنْ دَرَجَتَيْنِ، وَمَقْعَدٍ فَقَطْ، دُونَ حَافَتَيْنِ
عَنْ يَمِينِ الْمَنْبَرِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَلَا وُجُودَ لِلرَّمَانَةِ الْمَزْعُومَةِ.
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ مَنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ قَصِيرًا، إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ). (٤)

(١) وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَتَبَرَّكُونَ بِالْمَنْبَرِ، وَغَيْرِهِ.

* وَلَمْ تَصَحَّ الْأَثَارُ كُلُّهَا فِي تَبَرُّكِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالْمَنْبَرِ، وَغَيْرِهِ، مِمَّا هُوَ مُنْفَصِلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُطْلَقًا.

* وَقَدْ كَرِهَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، التَّمَسُّحَ بِالْمَنْبَرِ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «اقتضاء الصراط المستقيم» (ج ٢ ص ٧٢٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٩١٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٤٤).

(٣) انْظُرْ: «الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٥ ص ١٧٣)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٨ ص ٢٤٢)، وَ«فَتْحُ

الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٣٩٩)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٤ ص ٥٢٧).

(٤) أَنْزَلَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (٢٤١٥) (ج ٤ ص ٢٤٢).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فَصَلَّى الظُّهْرَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ) - ثُمَّ صَعَدَ مِنْبَرًا

صَغِيرًا^(١).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَثَارُ تُبَيِّنُ صِفَةَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا بِمَا تُسَمَّى بِ«الرُّمَانَةِ»، وَلَا غَيْرَهَا فِي حَافَتَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٥ ص ٣٣): (قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَ الْمِنْبَرُ الْكَرِيمُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ). اهـ.

* فَعَلِمَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ مِنْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ صَغِيرًا، قَصِيرًا، مُتَوَاضِعًا، مَصْنُوعًا مِنَ الْخَشَبِ، يَتَكَوَّنُ مِنْ ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ ﷺ عَلَى الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَجْلِسُ عَلَى الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ، وَلَا زَخَارِفَ، وَلَا نُقُوشَ، وَلَا رُمَانَةً، وَلَا شَيْءَ زَائِدٍ عَلَى الْحَدِّ فِي حَافَتَيْهِ.

* فَالْعُتَيْبِيُّ هَذَا: وَقَعَ فِي أَبْرَزِ أَسْبَابِ وُجُودِ التَّبَرُّكِ الْمَمْنُوعِ: وَهُوَ الْجَهْلُ فِي

الدِّينِ.^(٢)

* وَالْقَوْلُ بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّبَرُّكِ، يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ الْخَطِيرَةِ عَلَى النَّاسِ،

وَذَلِكَ مَا يَلِي:

وَأُورِدَهُ الْهَيْمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٢ ص ٣٨٦)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠١٧).

(٢) وَمِنَ الْعَوَامِلِ الْمُعِينَةِ عَلَى وُجُودِ التَّبَرُّكِ الْمَمْنُوعِ: قِيَاسُ الْمَمْنُوعِ مِنَ التَّبَرُّكِ عَلَى الْمَشْرُوعِ مِنْهُ، بِسَبَبِ الْفَهْمِ السَّقِيمِ، وَالتَّعَصُّبِ لِلرَّأْيِ، وَالْهَوَى الْمُهْلِكِ.

(١) أَنَّ التَّبَرُّكَ بِ«الْمُنْبِرِ»، وَ«الرُّمَانَةِ»، وَ«ذَوَاتِ الصَّالِحِينَ»، وَ«الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ»^(١)، هَذَا يُجْرُ الْعَامَّةَ إِلَى تَعْظِيمِهَا، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الشَّرِكِ.

(٢) أَنَّ التَّبَرُّكَ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ، يَقَعُ الْعَامَّةُ، فِي التَّقْيِيلِ، وَالتَّمْسُحِ، وَالتَّوَسُّلِ بِهَا، وَهَذَا مِنَ الشَّرِكِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٧ ص ٧٩): (لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْجَمَادَاتِ مَا يُشْرَعُ تَقْبِيلُهَا، إِلَّا الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ). اهـ.

(٣) وَمِنَ الْمَظَاهِرِ الَّتِي يَقَعُ الْعَامَّةُ فِيهَا، بِسَبَبِ التَّبَرُّكِ الْمَمْنُوعِ، الْعُكُوفُ عِنْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَالْقَصْدِ إِلَيْهَا، وَتَعْلِيْقِ الْخَرِقِ عَلَيْهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اقتضاء الصراط المستقيم» (ج ٢ ص ٨١٨): (فَأَمَّا الْعُكُوفُ، وَالْمُجَاوَرَةُ عِنْدَ شَجَرَةٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ تِمْنَالٍ، أَوْ غَيْرِ تِمْنَالٍ، أَوْ الْعُكُوفِ، وَالْمُجَاوَرَةَ عِنْدَ قَبْرِ نَبِيٍّ، أَوْ غَيْرِ نَبِيٍّ، أَوْ مَقَامِ نَبِيٍّ، أَوْ غَيْرِ نَبِيٍّ، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ دِينِ الْمُشْرِكِينَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْمَظَاهِرَ وَنَحْوَهَا، مِنَ الْبِدَعِ الْمُحَدَّثَةِ الْمُحَرَّمَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اقتضاء الصراط المستقيم» (ج ٢ ص ٨٠٢): (عَنْ مِثْلِ هَذَا التَّبَرُّكِ الْمَمْنُوعِ: (تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنَ الْبِدَعِ الْمُحَدَّثَةِ، الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا فِي الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، لَمْ يَفْعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّ أُمَّةَ الْعِلْمِ وَالْهُدَى يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ). اهـ.

(١) فَلَا يُمَسَّحُ غَيْرَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، لَكِنْ لَا يُتَّبَرُّكُ بِهِ كَحَجَرٍ، فَافْطَنْ لَهُذَا.

(٦) وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الْأَثْرَمِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته قَالَ: (أَمَّا الْمِنْبَرُ، فَنَعَمْ قَدْ جَاءَ فِيهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: شَيْءٌ يُرْوَوْنَهُ^(١)) عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْمِنْبَرِ»، قَالَ: وَيُرْوَوْنَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي: الرَّمَانَةِ).

أَثْرَمٌ مُنْكَرٌ

أُورِدَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْإِقْتِضَاءِ» (ج ٢ ص ٧٢٦)؛ بِرِوَايَةِ: أَبِي بَكْرِ الْأَثْرَمِ.

* وَهُوَ مُرْسَلٌ، فَإِنَّ ابْنَ أَبِي ذَنْبٍ، لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ عُمَرَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.^(٢)

* وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، مُعَلَّقًا، وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ.

* فَحَاشَى الْإِمَامَ أَحْمَدَ رحمته أَنْ يَقُولَ بِمِثْلِ هَذَا الْإِعْتِقَادِ فِي التَّبَرُّكِ بِقَبْرِ

الرَّسُولِ صلوات الله عليه، وَبِمِنْبَرِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

تَنْبِيْهٌ:

وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ رحمته فِي «الْعِلَالِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ٢ ص ٤٩٢)؛

عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته، بِقَوْلِهِ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ: «مِنْبَرًا» النَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَيَتَّبَرُّكَ

بِمَسِّهِ، وَيُقْبَلُهُ، وَيَفْعَلُ بِ«الْقَبْرِ»، مِثْلَ ذَلِكَ، أَوْ نَحْوِ هَذَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ

تَعَالَى، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ).^(٣)

(١) وَلَمْ يَجْرِمْ هُنَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته، بِالتَّبَرُّكِ بِالْمِنْبَرِ، لِقَوْلِهِ: «شَيْءٌ يُرْوَوْنَهُ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَكَذَا عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي: «الرَّمَانَةِ»، وَلَا يَصِحُّ، وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ.

(٢) انظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٥ ص ٦٣٠)، وَ«السِّيَرِ» لِلدَّهْبِيِّ (ج ٧ ص ١٣٩).

(٣) فَوَيْلٌ لِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تُثَقَّلُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَاعْلَمْ أَنَّهَا تُثَقَّلُ بِالْعَلَطِ مِنَ الرِّوَاةِ، وَلَا تَصِحُّ عَنْهُ.

* فَهَذَا الْقَوْلُ: غَرِيبٌ جِدًّا، مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فِي مَسِّ مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّبَرُّكِ بِهِ، وَكَذَا فِي جَوَازِ مَسِّ قَبْرِهِ ﷺ، وَالتَّبَرُّكِ بِهِ!.

* لَمْ أَجِدْ أَحَدًا نَقَلَهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ اسْتَنْكَرَهُ أَصْحَابُهُ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْهُ. ^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ أَخْطَأَ الرَّاوي فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافَهُ.

* فِي رِوَايَةِ: أَبِي بَكْرٍ الْأَثْرَمِ (ج ٢ ص ٧٢٦): (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ- قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ يُمَسُّ وَيَمَسَّحُ بِهِ؟، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ هَذَا).

* فَلَمْ يَعْرِفِ الْإِمَامُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ، أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، يُتَبَرَّكُ بِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي الدِّينِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شُدُوزِ الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ.

* فَذَكَرُ التَّبَرُّكِ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّبَرُّكِ بِ«الْمَنْبَرِ» ^(٢)، فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، مِنَ الْمُسْكِلِ: لِأَسْبَابٍ وَهِيَ:

* وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنْكَرَهَا الْحَنَابِلَةُ، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ.

(١) انظُرْ: «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٥ ص ٥١)، وَ«وَفَاءَ الْوَفَا» لِلسَّمْهُودِيِّ (ج ٤ ص ٢١٨)، وَ«شَرْحِ الْمُوَطَّأِ» لِلزُّرْقَانِيِّ (ج ٢ ص ٤٥٨).

(٢) وَعَلَى فَرَضِ صِحَّتِهِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ الْمَمْنُوعِ بِ«القَبْرِ»، أَوْ: «التَّبَرُّكِ بِالرَّمَانَةِ»، أَوْ: «التَّبَرُّكِ بِالْمَنْبَرِ»، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّسْبُعِ فَقَطُّ.

(١) أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَادِيًا لِلزَّائِرِينَ، وَإِنَّمَا دُونَهُ حَائِطٌ، فَكَيْفَ يُمَسَّحُ، أَوْ يُقْبَلُ.

(٢) أَنَّ آثَرَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ مَسَّحَ عَلَى الْمِنْبَرِ»، لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ، وَهُوَ: مُرْسَلٌ.

(٣) أَنَّ لَفْظَ سُؤَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِيهِ غَرَابَةٌ، فَذَكَرَ مَسَّ، وَتَقْبِيلَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْبَرِهِ ﷺ، بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا مُسْتَعْرَبٌ مِنْهُ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا التَّبَرُّكُ: مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الشَّرْعِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى السُّؤَالِ عَنْ مِثْلِ هَذَا التَّبَرُّكِ. * إِذَا: هَذِهِ الْعِبَادَاتُ لَيْسَتْ مَعْهُودَةٌ فِي أَسْئَلَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَبِيهِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا.

فَالرَّأْيُ عَنْهُ أَخْطَأَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

(٤) قَدْ اسْتَبَعَدَ الْحَنَابِلَةُ صِحَّةَ ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي تَجْوِيزِهِ بِالتَّبَرُّكِ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِمِنْبَرِهِ ﷺ.

* إِذَا هَذَا النُّقْلُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ.^(١)

* ثُمَّ الْيَوْمَ مَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ آثَارِ مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا خَشْبَةَ صَغِيرَةً، وَلَا خَشْبَةَ كَبِيرَةً، فَلَا حَاجَةَ لِلْكَلامِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

(١) وَلَوْ صَحَّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِمِنْبَرِهِ، فَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ، لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فِي الدِّينِ.

وَأَنْظُرُ: «الْفُتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ٩ ص ١٠٩).

وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ: أَبِي بَكْرٍ الْأَثْرَمِ (ج ٢ ص ٧٢٦)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّهُمْ يُلْصِقُونَ بَطُونَهُمْ بِحِدَارِ الْقَبْرِ، وَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَا يَمَسُّونَهُ، وَيَقُومُونَ نَاحِيَةَ فَيْسَلْمُونَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَعَمْ، وَهَكَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ).

* فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ: أَصَحُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ الرَّوَايَاتِ هَذِهِ مُتَنَاقِضَةٌ لَا تَجْتَمِعُ، بَلِ الصَّحِيحُ مِنْهَا: قَوْلُ وَاحِدٍ فَقَطُّ؛

مَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ الْهَيْتَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْإِنْصَاحِ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ لِلنَّوَوِيِّ» (ص ٥٠١)؛ حَيْثُ قَالَ: (فَقَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»... وَمَا فِي: «مُغْنِي»، الْحَنَابِلَةُ مِنْ أَنَّهُ: «لَا يُسْتَحَبُّ التَّمَسُّحُ بِحَائِطِ الْقَبْرِ، وَلَا تَقْبِيلَهُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مَا أَعْرِفُ هَذَا»؛ فَتَعَارَضَتِ الرَّوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَثْرَمِ، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ أَصْحَابِهِ، أَنَّ مَيْلَ أَحْمَدَ إِلَى الْمَنْعِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْمَدِينَةِ لَا يَمَسُّونَ الْقَبْرَ»، قَالَ أَحْمَدُ: «وَهَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ ابْنُ عُمَرَ» (انتهى). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٤٧٥): (نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَقْبِيلِ مُنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَقْبِيلِ قَبْرِهِ، فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا»؛ وَاسْتَبَعَدَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ صِحَّةَ ذَلِكَ). اهـ.

* وَعِبَارَةُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ: «نُقِلَ»؛ تَدُلُّ عَلَى تَضْعِيفِهِ لِلنَّقْلِ هَذَا، مَعَ عِلْمِهِ بِمَوْضِعِهِ، فَهُوَ الْخَبِيرُ بِالْعِلَلِ، وَلَكَانَ أَثْبَتَهُ بِصِيغَةِ

الْجَزْمِ لَوْ كَانَ ثَابِتًا عِنْدَهُ، وَلَقَالَ بِعِبَارَةِ الْجَزْمِ: «قَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ»، أَوْ «نَقَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ»، أَوْ «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ سَأَلْتُ أَبِي كَذَا وَكَذَا»، كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي مَوَاضِعِهِ مِنْ «فَتْحِ الْبَارِي»، وَلَكِنْ أَعْرَضَ عَنْ ذَلِكَ لِمَعْرِفَتِهِ بِأَنَّ الثَّابِتَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِمَا يُضَادُّ هَذَا النُّقْلَ.

كَذَلِكَ يُؤَيِّدُهُ: مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ صَالِحِ ابْنِهِ، مَا يُبَيِّنُ مُخَالَفَةَ رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ.

فَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٣٤٠)؛ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الَّذِي يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ: (وَلَا يَمَسُّ الْحَائِطَ - يَعْنِي: حَائِطَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ -، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الرُّمَانَةِ^(١))، وَمَوْضِعِ الَّذِي جَلَسَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا يَقْبَلُ الْحَائِطَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمَسُّ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ يَتَّبِعُ آثَارَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَمُرُّ بِمَوْضِعٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا صَلَّى، حَتَّى مَرَّ بِشَجَرَةٍ صَبَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَصْلِهَا مَاءً، فَصَبَّ فِي أَصْلِهَا الْمَاءَ). اهـ.

فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: يُصْرِّحُ بِعَدَمِ مَسِّ حَائِطِ الْقَبْرِ، وَبِعَدَمِ تَقْبِيلِهِ، فَكَيْفَ يُرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ يُجَوِّزُ مَسَّ الْقَبْرِ وَتَقْبِيلَهُ، فَهَذَا مُنَافٍ تَمَامًا لِمَا جَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الشَّاذَّةِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ مَا وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسْحِ الْمَنْبَرِ، وَتَتَّبِعِ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا مِنْ بَابِ تَتَّبِعِ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ: «التَّبَرُّكِ» بِهَذِهِ الْأَثَارِ، حَيْثُ صَرَّحَ أَنَّهُ يُجَوِّزُ ذَلِكَ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ حَرِيصًا أَشَدَّ الْحَرِصِ عَلَى تَتَّبِعِ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَفْعَلُ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ تَمَامًا، وَفِي نَفْسِ الْمَكَانِ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى

(١) هَذِهِ حَدَّثَتْ فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ، لَيْسَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) يَمَسُّ «مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ» كَمَا فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ السَّالِفَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

صَبَّ الْمَاءَ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، وَنَعَلِمُ أَنَّ صَبَّ الْمَاءِ لِلشَّجَرَةِ لَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ: «التَّبَرُّكِ» بِهَا، أَوْ: «التَّبَرُّكِ بِالْمَاءِ» الْمَصْبُوبِ، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُ مِنْهُ تَتَّبِعُهُ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحِرْصِهِ الشَّدِيدِ عَلَى فِعْلِ كُلِّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَفِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي فَعَلَ فِيهَا ذَلِكَ، وَيُصَلِّي فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، كَذَلِكَ اتِّبَاعًا لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ: «تَبَرُّكًا» بِهَذَا الْمَوْضِعِ، وَكَذَلِكَ هُوَ بِالنُّسْبَةِ لِـ«الْمُنْبَرِ»؛ فَإِنَّمَا يَمَسُّهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَسَّهُ، تَتَّبَعًا لِلْمَوَاضِعِ الَّتِي مَسَّهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَمَشَى فِيهَا، وَسَقَى الزَّرْعَ فِيهَا، وَصَلَّى فِيهَا، كُلُّ ذَلِكَ لَيْسَتْ: «تَبَرُّكًا» فِيهَا، مَعَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مَسْأَلَةٌ مَسَّ الْمُنْبَرِ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ اسْتَشْهَدَ بِهَا، وَبِصَبِّ الْمَاءِ عَلَى الشَّجَرَةِ، وَبِالصَّلَاةِ، مِمَّا يَتَّبِعُ مِنْهُ بِوُضُوحٍ مَقْصِدَهُ، هُوَ الْحِرْصُ عَلَى تَتَّبِعِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ، دُونَ الْإِفْرَاطِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، فَكَيْفَ: بِ«التَّبَرُّكِ» بِهَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يُنْكَرُهُ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا:

مَا قَالَهُ ابْنُ الْخَوَاتِمِيِّ الْبَغْدَادِيُّ^(١) فِي «الْمَسَائِلِ» (ج ٢ ص ٦٣٦ - الإِقْتِضَاءُ): (سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي هَذِهِ الْمَشَاهِدَ، وَيَذْهَبُ إِلَيْهَا: تَرَى ذَلِكَ؟، قَالَ: أَمَّا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَتَّخِذَ ذَلِكَ مُصَلِّيًّا، وَعَلَى مَا كَانَ يَفْعَلُهُ: ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَتَّبِعُ مَوَاضِعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَثَرِهِ؛

(١) هُوَ: سِنْدِيُّ أَبُو بَكْرٍ الْخَوَاتِمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، سَمِعَ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: مَسَائِلَ صَالِحَةٍ.

انظُرْ: «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (ج ١ ص ١٧٠ و ١٧١)، وَ«الْمَقْصَدَ الْأَرَشَدَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ٤٣٢)، وَ«الْمَنْهَجَ الْأَحْمَدَ» لِلْعُلَمِيِّ (ج ٢ ص ١٠٨).

فَلَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلَ الْمَشَاهِدَ، إِلَّا أَنْ النَّاسَ قَدْ أَفْرَطُوا فِي هَذَا جِدًّا وَأَكْثَرُوا فِيهِ).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ج ٢ ص ٦٣٦-الِاقْتِضَاءُ)؛ وَلَفْظُهُ:
(سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي هَذِهِ الْمَشَاهِدَ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا: يَذْهَبُ إِلَيْهَا؟، قَالَ: أَمَّا عَلِيُّ حَدِيثِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، وَعَلَى مَا كَانَ يَفْعَلُ: ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَّبَعُ مَوَاضِعَ سَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفَعَلِهِ، حَتَّى إِنَّهُ رُئِيَ يَصُبُّ فِي مَوْضِعِ الْمَاءِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ هَاهُنَا مَاءً، قَالَ: أَمَّا عَلِيُّ هَذَا فَلَا بَأْسَ، قَالَ: وَرَخَّصَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنْ قَدْ أَفْرَطَ النَّاسُ جِدًّا وَأَكْثَرُوا فِي هَذَا الْمَعْنَى).

قُلْتُ: فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: يُصْرِّحُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ جَوَزَ الْأَمْرَ الْيَسِيرَ مِنْ تَتَبُّعِ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، بِفِعْلِ مَا فَعَلَهُ ﷺ، وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ، وَصَرَّحَ أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَفْرَطُوا وَأَكْثَرُوا، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ يُنْكِرُ الْإِفْرَاطَ فِي هَذَا التَّتَبُّعِ، فَكَيْفَ: بِ«التَّبَرُّكِ» بِهَا. ^(٢)
وَكَذَلِكَ: نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ: (قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَيْدٍ حَمَادَ بْنَ دَلِيلٍ قَالَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: «كَانَ أَحَدٌ يَتَمَسَّحُ بِالْقَبْرِ؟»، قَالَ: لَا، وَلَا يَلْتَزِمُ الْقَبْرَ، وَلَكِنْ يَدْنُو»). قَالَ أَبِي: يَعْنِي: الْإِعْظَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٣). اهـ.

(١) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بِمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ.

انظر: «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (ج ١ ص ٥٥ و ٥٦)، وَ«الْمَقْصَدَ الْأَرْشَدَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١

ص ١٥٥)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ٤ ص ٣٤٩).

(٢) وَانظر: «اِقْتِضَاءَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٦٣٦)، وَ«الْمُرُوعَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٢ ص ١٦٨).

(١) قَالَ ابْنُ الْقُرَوَيْنِيِّ: قَرَأْتُ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيِّ، قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكَ أَبُوكَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَيْدٍ حَمَادَ بْنَ دَلِيلٍ قَالَ لِسُفْيَانَ - يَعْنِي: ابْنَ عُيَيْنَةَ - قَالَ: كَانَ أَحَدًا يَتَمَسَّحُ بِالْقَبْرِ؟، قَالَ: لَا، وَلَا يَلْتَزِمُ الْقَبْرَ، وَلَكِنْ يَدْنُو، قَالَ أَبِي: يَعْنِي الْأَعْظَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

* ابْنُ الْقُرَوَيْنِيِّ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ سَبْعُونَ: «ثِقَةٌ ثَبَتٌ»، تُوِّفِيَ فِي سَنَةِ: (٤٤٢هـ)، انظر: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١٧ ص ٦٠٩ - ٦١٣).

* عُبَيْدُ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ: هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الْقُرَشِيِّ، أَبُو الْفَضْلِ الزُّهْرِيُّ، الْعُوفِيُّ، الْبَغْدَادِيُّ: «ثِقَةٌ»، تُوِّفِيَ فِي سَنَةِ: (٣٨١هـ)، انظر: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١٦ ص ٣٩٢ - ٣٩٤).

* وَأَبُوهُ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الزُّهْرِيُّ، الْعُوفِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، وَثِقَةٌ: الْخَطِيبُ، تُوِّفِيَ فِي سَنَةِ: (٣٠٦هـ)، انظر: «تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٧ ص ٧٠٠).

* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: هُوَ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، ثِقَةٌ، وَأَبُوهُ: هُوَ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* أَبُو زَيْدٍ حَمَادُ بْنُ دَلِيلٍ: هُوَ الْمَدَائِنِيُّ، قَاضِي الْمَدَائِنِ، «صَدُوقٌ»، نَقَمُوا عَلَيْهِ الرَّأْيَ، تُوِّفِيَ بَيْنَ سَنَتَيْ: (١٩١هـ)، وَ (٢٠٠هـ)، انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٦٧)، وَ «تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤

ص ١٠٩٩).

* «أَمَالِي الْقُرَوَيْنِيِّ»: وَهُوَ مَفْقُودٌ، إِلَّا أَجْزَاءٌ مِنْهُ لَا تَزَالُ مَخْطُوطَةً، وَقَدْ أوردَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هَذَا الْأَثَرُ بِسَنَدِهِ فِي: «رَدِّهِ عَلَى الْأَخْنَائِيِّ» (ص ٤١٥ - ٤١٦)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَنْظُرُ: «الْأَثَارُ الْوَارِدَةُ عَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي الْعَقِيدَةِ» لِسَنَدَرِ بُونٍ (ص ٢٧٣).

قَالَ الْكَاتِبُ سَنَدَرِ بُونٍ فِي «الْأَثَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي الْعَقِيدَةِ» (ص ٢٧٣): (فِي الْأَثَرِ نَقَلَ

ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّ أَحَدًا مِمَّنْ سَلَفَهُ مِنَ التَّائِبِينَ وَالصَّحَابَةِ كَانَ يَتَمَسَّحُ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَلَبًا لِلْبَرَكَةِ، وَهَذَا يُعِيدُ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ، وَمَا يُقَالُ فِي التَّمَسُّحِ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ فِي التِّرَامِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُشْرَعُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَسَائِلِ الشُّرْكِ، وَمِنَ الْبِدْعِ الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَلَمْ يَفْعَلْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ قَطُّ، وَلِذَا نَهَى عَنْهُ الْإِمَامُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَقَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «وَلَكِنْ يَدْنُو» فِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَتَجَاوَزُونَ السُّنَّةَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَيُرَوُّونَهَا

* وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَيْضًا: (عَنِ النَّوْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي: إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ- قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ يَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَكْرَهُ إِتْيَانَهُ). اهـ.

نَقَلَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِحْنَائِيَّةِ» (ص ٤١٦)، وَفِيهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ يَرَوِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَيْمَةِ: عَدَمَ إِتْيَانِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَدَمَ التَّرَامِهِ، وَالتَّمَسُّحِ بِهِ، بَلْ كَرَاهَةَ الْأَيْمَةِ لِذَلِكَ، فَكَيْفَ يَسْأَلُ أَبَاهُ عَنِ التَّبَرُّكِ بِهَا، وَالتَّمَسُّحِ بِهَا، وَهُوَ يَعْلَمُ مَنَهَجَ السَّلَفِ فِيهَا!.

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى رَحِمَهُ اللهُ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٢٢٨): (عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيَالِسِيُّ نَقَلَ: عَنْ إِمَامِنَا أَشْيَاءَ؛ مِنْهَا قَالَ: مَسَحْتُ يَدَيَّ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثُمَّ مَسَحْتُ يَدَيَّ عَلَى بَدْنِي، وَهُوَ يَنْظُرُ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَجَعَلَ يَنْفُضُ نَفْسَهُ، وَيَقُولُ: عَمَّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا، وَأَنْكَرَهُ إِنْكَارًا شَدِيدًا). اهـ.

* فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ يُنْكِرُ التَّبَرُّكَ بِالصَّالِحِينَ، وَيُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ سَلْفٌ فِي ذَلِكَ.

وَيَدْنُونَ مِنْهَا يَقْفُونَ عِنْدَهَا فَحَسْبُ، وَلَا يُعَالُونَ فِي تَعْظِيمِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ، لَيْسَ فِي السُّنَّةِ كَالْتَّمَسُّحِ وَالِاتِّزَامِ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ الدُّنُوُّ وَالْوُقُوفُ عَلَى الْقَبْرِ وَالسَّلَامُ عَلَى صَاحِبِهِ). اهـ.

قُلْتُ: فَمِثْلُ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ الَّتِي تُنْقَلُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهَا نُقِلَتْ بِالْعَلَطِ مِنَ الرَّوَاةِ، وَلَا تَصِحُّ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِمَعْرِفَتِنَا بِصِحَّةِ اعْتِقَادِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، وَأَنَّ الرَّوَايَاتِ الَّتِي تُخَالِفُ ذَلِكَ: أَصَحُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* فَالْمُقَلِّدُ: حَاطِبُ كَيْلٍ فِي نَقْلِ الْعِلْمِ، فَيُنْقَلُ أَيُّ رِوَايَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا يَدْرِي بِصِحَّتِهَا، لِأَنَّهُ يُنْقَلُ بِدُونِ تَحْقِيقٍ، وَلَا تَدْقِيقٍ.^(١)

* بَلْ يُنْقَلُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِأَقْوَالِهِمْ، وَلَا يَعْلَمُ بِصِحَّتِهَا.

* فَمَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي مَسِّ رُمَانَةِ الْمُنْبَرِ، وَمَسِّ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا بِأَسِّ بِتَقْبِيلِهِمَا، وَ: «التَّبَرُّكِ» بِهِمَا^(٢)، فَقَدْ اسْتَبَعَدَ الْحَنَابِلَةُ صِحَّةَ ذَلِكَ عَنْهُ، كَمَا نُقِلَ عَنْهُمْ الزُّرْقَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُوْطَأِ» (ج ٢ ص ٤٥٨)، وَالشُّوْكَانِيُّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ٥ ص ٥١)، وَالسَّمْهُودِيُّ فِي «وَفَاءِ الْوَفَا» (ج ٤ ص ٢١٨)، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٧ ص ٧٩)؛ عَنْ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى مُنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَغَيْرُهُ، لِأَنَّهُ بَدْعَةٌ). اهـ.

قُلْتُ: فَأَهْلُ السُّنَّةِ، نَهَوْا عَنِ التَّمَسُّحِ بِمُنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقْبِيلِهِ، وَالتَّبَرُّكِ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ: عَلِمُوا مَا قَصَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَسْمِ مَادَّةِ الشَّرْكِ، وَتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ تَعَالَى.

(١) لِذَلِكَ: لَا يَبْغِي نَقْلَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ عَنِ الْعَالِمِ، لِلْعَامَّةِ، إِلَّا مَا صَحَّ عَنِ الْعَالِمِ.

(٢) وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ابْنُهُ صَالِحٌ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ج ٣ ص ٦١)، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهَا.

وَانظُرْ: «الرَّدَّ عَلَى الْأَخْنَائِيِّ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٤١٦)، وَ«الْمُعْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٣ ص ٤٧٩).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «اقتضاء الصراط المستقيم» (ج ٢

ص ٧٩٨)؛ مُبَيِّنًا بَدْعِيَّةً، بِمِثْلِ: هَذَا التَّبَرُّكُ: (وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا مُشْرُوعًا مُسْتَحَبًّا

يُثِبُّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، لَكَانَ النَّبِيُّ صلوات أَعْلَمَ النَّاسِ بِذَلِكَ.

* وَلَكَانَ يُعْلَمُ أَصْحَابُهُ ذَلِكَ، وَلَكَانَ الصَّحَابَةُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ، وَأَرْغَبَ فِيهِ مِمَّنْ

بَعْدَهُمْ.

* فَلَمَّا لَمْ يَكُونُوا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهُ مِنَ الْبَدْعِ الْمُحَدَّثَةِ، الَّتِي

لَمْ يَكُونُوا يُعِدُّونَهَا عِبَادَةً، وَقُرْبَةً وَطَاعَةً، فَمَنْ جَعَلَهَا عِبَادَةً، وَقُرْبَةً، وَطَاعَةً: فَقَدْ اتَّبَعَ

غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَشَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «اقتضاء الصراط المستقيم» (ج ٢

ص ٦٤٤): (مَنْ قَصَدَ بُقْعَةً: يَرْجُو الْخَيْرَ بِقَصْدِهَا، وَلَمْ تَسْتَحَبَّ الشَّرِيعَةُ ذَلِكَ، فَهُوَ

مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، وَبَعْضُهُ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ، سِوَاءَ كَانَتِ الْبُقْعَةُ شَجَرَةً، أَوْ عَيْنَ مَاءٍ، أَوْ قَنَاءَةً

جَارِيَةً، أَوْ جَبَلًا، أَوْ مَغَارَةً...). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا التَّبَرُّكُ، بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ: فَإِنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ صلوات،

وَصَحَابَتُهُ رضي، ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ السَّلَفِ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا: «التَّبَرُّكُ»

الْمَرْعُومِ.

* وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ الْجَهْلَةُ مِنَ الْعَامَّةِ، بِدُونِ دَلِيلٍ شَرْعِيِّ. ^(١)

(١) وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ، مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَاتَّبَاعِهِمْ، لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ التَّبَرُّكَ الْمُبْتَدَعَ، بِالصَّالِحِينَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).^(١)

* فَكُلُّ مَا أُحْدِثَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ مِنَ الْبِدْعِ، الْمَرْدُودَةِ الْمَذْمُومَةِ، كَهَذَا: «التَّبَرُّكُ» الْمَزْعُومِ، الَّذِي قَالَ بِهِ: «الْعُتَيْبِيُّ» هَذَا.

* فَمَا تَتَّصَمَّنُهُ أَقْوَالُ الْعُتَيْبِيِّ هَذَا، مِنْ مَظَاهِرِ التَّبَرُّكِ الْمُبْتَدَعِ، مِنَ الْمَفَاسِدِ، وَالْقَبَائِحِ، مِنْهَا مَا يَلِي:

(١) فَتَحُّ بَابِ الْفِتْنَةِ بِالصَّالِحِينَ، وَالْحَجَرِ، وَالْخَشَبِ، وَالشُّرْكِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُنْكَرَاتِ الْمُتَرْتَبَةِ عَلَى ذَلِكَ: التَّبَرُّكِ، كَمَا حَصَلَ مِنْ: «الصُّوفِيَّةِ»، الْمُشْرِكِينَ.

(٢) السَّفَرُ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، بِقَصْدِ التَّبَرُّكِ بِقَبْرِهِ، وَبِالْمَنْبِرِ، وَالرُّمَانَةِ، وَالْجُدْرَانِ، وَالْأَبْوَابِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ.

(٣) اتِّخَاذُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَالْمَنْبِرِ، وَالصَّالِحِينَ، مَزَارَاتٍ، وَمَا يَتَّصَمَّنُهُ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ مِنَ الْعَامَّةِ.

(٤) صَرْفُ الْأَمْوَالِ الْبَاهِظَةِ الْمُحَرَّمَةِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْمَزَارَاتِ الْمُنْكَرَةِ. قُلْتُ: وَهَذِهِ الْمُنْكَرَاتُ مِنْ أَبْرَزِ مَظَاهِرِ هَذَا: «التَّبَرُّكِ» الْمَمْنُوعِ.

* ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِعْلُهُ، وَلَوْ كَانَ فَضِيلَةً، أَوْ سُنةً، أَوْ مُبَاحًا، لَنَصَبَ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ قَبْرَهُ الشَّرِيفَ: عَلَمًا لِذَلِكَ، وَدَعَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٤٢)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عِنْدَهُ، وَسَنُوا ذَلِكَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَحَاشَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ لَهُمْ
خُطُورَةَ الشُّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي الدِّينِ.

* وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَوَابِ الْبَاهِرِ، لِزُورِ الْمَقَابِرِ» (ص ٣١):
«وَاتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمَسُّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُقْبَلُهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مُحَافَظَةٌ عَلَى
التَّوْحِيدِ، فَإِنَّ مِنْ أَصُولِ الشُّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، اتِّخَاذَ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِفْتِضَاءِ» (ج ٢ ص ٧٢٧): (وَلَمْ
يُرْخَّصُوا فِي التَّمَسُّحِ بِقَبْرِهِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُتَاوَى» (ج ٢٧ ص ١٠): (وَزَادَ بَعْضُ
جُهَّالِ الْعَامَّةِ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ، أَوْ كُفْرٌ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ بِالسُّجُودِ لِلْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ،
وَالطَّوَافِ بِهَا، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ فِي
«مِنْهَاجِ التَّائِسِسِ» (ص ٣٨٠): (وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ تَعَالَى: هُوَ أَصْلُ الْعِبَادَةِ، وَنَبِيُّنَا
نَهَى عَنِ الشُّرْكِ: دِقَّةً وَجُلَّةً، وَجَلِيلَةً وَخَفِيَّةً، وَصَغِيرَةً وَكَبِيرَةً). اهـ.

قُلْتُ: حَتَّى إِنَّهُ ﷺ قَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ ﷺ النَّهْيُ عَنِ الشُّرْكِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ.

قُلْتُ: فَهَذَا: «الْعُتَيْبِيُّ»، وَقَعَ فِي الْعِنَادِ، وَهُوَ مُعَانِدٌ، وَمُتَّبِعٌ لِأَهْلِ الْعِنَادِ، وَلَا أَهْلَ
التَّقْلِيدِ.

قُلْتُ: إِنَّ الشَّرْعَ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، يُنَافِي هَذَا الْقَوْلَ الشَّنِيعَ الَّذِي افْتَرَاهُ
هَذَا الْجَاهِلُ فِي مَسْأَلَةِ: «التَّبَرُّكِ» الْمَمْنُوعِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «مِنْهَاجِ التَّاسِيسِ» (ص ٦٢٣): (وَأَهْلُ الْعِلْمِ يُطْلِقُونَهُ عَلَى الْمُتَابَعَةِ، وَالْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ، فَيَتَوَسَّلُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ لَهُمْ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهَذَا هُوَ التَّوَسُّلُ فِي عُرْفِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ). اهـ.

قُلْتُ: النَّبِيُّ ﷺ، حَسَمَ مَادَّةَ الشَّرْكِ، وَقَطَعَ وَسَائِلَهُ.

وَمِنْهُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ جَمَلَةَ فِي «اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ٢ ص ١٩٣): (وَأَمَّا مَنْ قَصَدَ التَّبَرُّكَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَهَا، فَهَذَا عَيْنُ الْمُحَادَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ جَمَلَةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣٩٩): (عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ: هِيَ أَصْلُ الدِّينِ، وَهِيَ التَّوْحِيدُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاَ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النَّحْلُ: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٢٥]. اهـ.

وَقَوْلُ هَذَا الْمُتَهَوِّرِ: (مِثْلُ التَّبَرُّكِ بِمَاءِ زَمْزَمَ)؛ فَهَذَا جَهْلٌ مُرَكَّبٌ مِنْهُ، فَلَا يُقَالُ: «التَّبَرُّكِ بِمَاءِ زَمْزَمَ»، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ: «التَّبَرُّكِ» بِالْمَخْلُوقِ.

فَقَوْلُهُ: (التَّبَرُّكُ بِمَاءٍ زَمَزَمَ)؛ هَذَا يُوحِي: بِ«التَّبَرُّكِ» الْمَمْنُوعِ بِذَاتِ مَاءٍ زَمَزَمَ؛
يَعْنِي: طَلَبُ الْبَرَكَةِ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ، وَهَذَا يُفْضِي: التَّمَسُّحَ بِهِ لِلْبَرَكَةِ، كَمَا يَفْعَلُ الْعَامَّةُ^(١)
فِي الْحَرَمِ، وَغَيْرِهِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الشُّرْكِ.

* وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، لَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَا مَنْ
تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ: «يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِمَاءٍ زَمَزَمَ»، يَعْنِي: بِذَاتِهِ دُونَ شُرْبِهِ
وَنَحْوِهِ، مِثْلَ: «التَّبَرُّكُ بِالْحَجَرِ»، وَ«الشَّجَرِ»، وَ«الْحَشْبِ»، وَهَذَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.
* بَلِ الصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ: «التَّبَرُّكُ بِشُرْبِ مَاءٍ زَمَزَمَ»، لِتَحْصُلِ الْبَرَكَةِ مِنْ شُرْبِ
مَاءٍ زَمَزَمَ، مِنْ الشِّفَاءِ بِشُرْبِهِ، وَالِانْتِفَاعِ بِهِ.

* فَلَا يَتَمَسَّحُ بِمَاءٍ زَمَزَمَ، وَاعْتِقَادُ حُصُولِ الْبَرَكَةِ، بِهَذَا الْفِعْلِ^(٢)، لِأَنَّ صِفَةَ:
«التَّبَرُّكِ» تَكُونُ بِشُرْبِ مَاءٍ زَمَزَمَ، يَعْنِي: حُصُولِ الْبَرَكَةِ، وَحُصُولِ الْخَيْرِ بِشُرْبِهِ.
* فَالْعِبَارَةُ الصَّحِيحَةُ: أَنْ يُقَالَ، مَشْرُوعِيَّةً التَّبَرُّكِ -أَي: حُصُولِ الْبَرَكَةِ- بِشُرْبِ
مَاءٍ زَمَزَمَ، مَثَلًا، لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ وَغَيْرِهِمَا، الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ مِيَاهِ الْأَرْضِ شَرَعًا
وَطَبًّا، وَفِيهِ طَعَامٌ، وَشِفَاءٌ، وَانْتِفَاعٌ لِلْجِسْمِ.

(١) فَإِنَّ الْعَامَّةَ، يَغْسِلُونَ ثِيَابَهُمْ، وَكَفَنَهُمْ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، لِطَلَبِ الْبَرَكَةِ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ، ثُمَّ تُجْعَلُ فِي الْبُيُوتِ لِلتَّمَسُّحِ
بِهَا، وَطَلَبِ الْبَرَكَةِ مِنْ ثِيَابِهِمْ، وَهَذَا هُوَ التَّبَرُّكُ الْمَمْنُوعُ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ.
فَلَا بُدَّ عَلَى الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَشْرَحَ الْإِعْتِقَادَ، أَنْ يَكُونَ دَقِيقًا فِي عِبَارَاتِهِ.

(٢) وَالتَّبَرُّكُ بِالشَّيْءِ: طَلَبُ حُصُولِ الْخَيْرِ بِمُقَابَلَةِ ذَلِكَ، وَمَلَابَسَتِهِ، وَالتَّمَسُّحِ بِهِ، وَهُوَ مِنْ: «التَّبَرُّكِ» الْمَمْنُوعِ
فِي الشَّرْعِ.

* فَيُسْنُ لِلْحَاجِّ، أَوْ الْمُعْتَمِرِ، أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّوَافِ،
وَصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* وَلَا يُقَالُ: يُسْنُ لِلْحَاجِّ، أَوْ الْمُعْتَمِرِ، أَنْ يَتَبَرَّكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ^(١)، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ
الشُّرْكِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الشَّرْعِ.

كَذَلِكَ: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٦٧)؛ قَالَ: بَابُ: مَا
جَاءَ فِي زَمْزَمَ. يَعْنِي: فِي شُرْبِهِ.

* وَلَمْ يُقَلَّ: بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّبَرُّكِ بِمَاءِ زَمْزَمَ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٣ ص ١٦٠)؛ بَابُ: فِي الشُّرْبِ مِنْ
زَمْزَمَ قَائِمًا.

* فَتَأَمَّلْ: دِقَّةَ الْعِبَارَةِ: «فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ».

وَقَدْ ثَبَتَ الشُّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، لَا التَّبَرُّكَ بِهِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ).^(٢)

* وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَرَّكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، بَلْ شَرِبَ مِنْهُ فَقَطُّ.

* لِذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ: ذَكَرُوا فِي كُتُبِهِمْ، أَنَّ مِنْ سُنَنِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، كَذَا،

وَكَذَا.^(١)

(١) وَهَذَا التَّبَرُّكُ: هُوَ طَلْبُ الْبَرَكَةِ مِنَ الشَّيْءِ، وَطَلْبُ الْبَرَكَةِ بِوَاسِطَتِهِ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ شَرْعًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَ اللَّهِ
تَعَالَى، وَاسِطَةٌ، بَيْنَ خَلْقِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٦٠).

* وَلَمْ يَذْكُرُوا أَنَّ مِنَ السُّنَنِ: «التَّبَرُّكُ» مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ.

* فَهَمْ يَذْكُرُونَ عَلَى الدَّوَامِ فِي كُتُبِهِمْ مُطْلَقَ الشُّرْبِ بِمَاءِ زَمْزَمَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا

مُطْلَقًا: «التَّبَرُّكُ» بِهِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٢٥٣)؛ بَابُ: شُرْبِ

الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ، يَعْنِي: الْمُبَارَكُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

* فَتَأَمَّلْ: دِقَّةَ التَّبْوِيبِ، بَابُ: شُرْبِ الْبَرَكَةِ.

قُلْتُ: فَتَوَجَّدُ الْبَرَكَةُ فِي مَاءِ زَمْزَمَ، مِنْ حَيْثُ شَرِبَ النَّاسُ مِنْهُ، وَحُصُولِ الْمَنَافِعِ

بِسَبَبِ ذَلِكَ.^(١)

وَلَا يَتَبَرَّكُ بِهِ بِدَائِهِ، بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَالتَّمَسُّحُ بِهِ، وَطَلَبُ الْبَرَكَةِ مِنْهُ.^(٢)

* فَالتَّبَرُّكُ: بِمَاءِ زَمْزَمَ، لَيْسَ مَشْرُوعًا، لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الشُّرْبِ، بِمِثْلِ: التَّبَرُّكِ:

بِ«الْحَجَرِ»، وَ«الشَّجَرِ»، وَ«الْخَشَبِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ.^(٣)

(١) فَهَذَاكَ: فَرْقٌ، بَيْنَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ، لِلْحُصُولِ بِشُرْبِهِ الشِّفَاءِ، وَالِإِنْتِفَاعِ، وَبَيْنَ: «التَّبَرُّكِ» بِمَاءِ زَمْزَمَ،

وَالْتَّمَسُّحِ بِهِ، دُونَ شُرْبِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْبَرَكَةَ فِي شُرْبِهِ.

* لَا بُدَّ أَنْ نَدْفِقَ فِي الْعِبَارَاتِ فِي الدِّينِ.

(٢) فَالْحَقِيقَةُ: أَنَّ مَاءَ زَمْزَمَ، بَرَكَةٌ فِي شُرْبِهِ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ حَاصِيَةَ الْبَرَكَةِ، فَيَنْفَعُ النَّاسَ بِذَلِكَ.

(٣) فَهَذَاكَ فَرْقٌ فِي التَّطْبِيقِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

(٤) فَهَذَا: «الْعُتَيْبِيُّ»، حَاطَبٌ لَيْلٍ فِي الدِّينِ، لَا يَعْرِفُ كَيْفَ يُوَدِّي الْعِلْمَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ

* فَلَا يَجُوزُ تَعْظِيمُ الشَّيْءِ، وَالتَّبَرُّكُ بِهِ، دُونَ دَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ. ^(١)

* فَيَجِبُ سَدُّ ذَرِيْعَةِ الشَّرْكِ، لِأَنَّ جَوَازَ: «التَّبَرُّكِ» بِمَاءِ زَمْرَمَ، يُفْضِي إِلَى الْغُلُوِّ فِيهِ، وَطَلَبُ الْبَرَكَةِ مِنْهُ، مِنْ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا يَفْعَلُ الْعَامَّةُ الْجَهْلَةُ، فَوَجَبَ الْمَنْعُ مِنْ هَذَا: «التَّبَرُّكِ».

* وَقَوْلُ الْعُتَيْبِيِّ الْمَثُورِ: (وَالتَّبَرُّكُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ!)؛ فَهَذَا مِنْ جِنْسِ مَا قَبْلَهُ مِنْ: «الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ».

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢٢٧].
وَمِنْهُ: قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمتهما الله فِي «مِنْهَاجِ التَّنَاسُيسِ» (ص ١٠٣): (وَالْجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ لِهَذَا: كَلَامُكَ كُلُّهُ بَاطِلٌ، وَجَهْلٌ مُرَكَّبٌ، وَبُهْتٌ). اهـ.

* فَفَقِفْ، وَتَأَمَّلْ تَبْدِيلَ: هَذَا «الْعُتَيْبِيِّ» لِإِلَاعْتِقَادِ وَسُوءِ فَهْمِهِ.
قُلْتُ: إِنَّ هَذَا النِّقْلَ، قَدْ اعْتَرَاهُ، مَا اعْتَرَى أَمْثَالَهُ، وَأَجْرَى التَّحْرِيفَ عَلَيْهِ قَلَمٌ إِفْكِهِ، وَضَلَالِهِ.

(١) فَلَا تُجْعَلُ وَاسِطَةً، بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِحُصُولِ الْخَيْرِ، وَالْبَرَكَةِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، فَهَذَا يَحْرُمُ، وَهُوَ شَرِكٌ بِاللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: فَالتَّبَرُّكُ بِ«الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ»، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الشَّرْكِ، لِأَنَّ التَّبَرُّكَ بِ«الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ»، لَيْسَ سَبَبًا لِحُصُولِ الْبَرَكَةِ، وَالشِّفَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ هَذَا حَرَامٌ، وَنَوْعٌ مِنَ الشَّرْكِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُتَيْمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٠٨)، بِمِثْلِ هَذَا التَّبَرُّكِ الْمَذْمُومِ: (فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وَنَوْعٌ مِنَ الشَّرْكِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَثَبَتْ لَشَيْءٍ سَبَبًا، غَيْرَ شَرْعِيٍّ، وَلَا حِسِّيٍّ، فَإِنَّهُ قَدْ آتَى نَوْعًا مِنَ الشَّرْكِ). اهـ.

* وَهَذَا التَّبَرُّكُ الْمَزْعُومُ بِ«الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ»، هُوَ مُعَارِضٌ لِمَا نُقِلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عِنْدَ اسْتِلامِهِ لِلْحَجَرِ، وَتَقْبِيلِهِ، لِمَشْرِوعِيَّتِهِ فِي الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، دُونَ التَّبَرُّكِ بِهِ، لِأَنَّ التَّبَرُّكَ بِ«الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ»، لَا أَصْلَ لَهُ، وَلِأَنَّهُ مِنَ الْبِدْعِ، بَلْ هُوَ مِنَ الشَّرْكِ.

* فَالْوَجِبُ تَرْكُهُ، لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ تَوْقِيفِيَّةً، لَا يَجُوزُ مِنْهَا؛ إِلَّا مَا أَفَرَّهُ الشَّرْعُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ).^(١)

* وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ: أَنَّ التَّبَرُّكَ بِ«الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ»، غَيْرُ مَشْرُوعٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَمْ يُرْشِدْ إِلَى هَذَا التَّبَرُّكِ الْمَزْعُومِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَسَائِلِ الشَّرْكِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٤٢)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) وَأَنْظَرُ: «الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَارٍ (ج ٩ ص ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩).

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: (إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ).^(١)

* إِذَا فَالَّذِي نَقَلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، هُوَ بَيَانٌ لِّلْسَنَةِ فِي اسْتِئْلَامِ: «الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ»، وَتَقْبِيلِهِ فَقَطْ، وَهَذَا مَحْضُ الْإِتْبَاعِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

* فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي شَأْنِ: «الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ»، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ: «رُمَانَةِ الْمِنْبَرِ الْمَرْعُومَةِ»، وَلَا شَكَّ، فَكَيْفَ بِ«الرُّمَانَةِ»، وَهِيَ لَمْ يُشْرَعْ لَهَا تَقْبِيلٌ، وَلَا اسْتِئْلَامٌ.

* وَقَوْلُ الْعُتَيْبِيِّ الْمُتَهَوَّرُ: (وَأَحْيَانًا بَرَكَاتُ الصَّالِحِينَ، وَذِكْرُ الصَّالِحِينَ قَدْ تَنْزَلُ الْبَرَكَاتِ، وَتَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ مَحَلُّ الْبَرَكََةِ!).

* هَذَا مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ، وَهُوَ مِنَ الْعُلُوِّ بِالصَّالِحِينَ، وَالرَّجُلُ هَذَا مَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ، لِأَنَّهُ يُطْلَقُ، وَلَا يُفْصَلُ، وَيَنْتُجُ مِنْ ذَلِكَ، وَقُوعُهُ فِي الْبِدَعِ الْمُحَدَّثَةِ، وَالتَّبَرُّكِ الْمَذْمُومِ بِالصَّالِحِينَ، لِأَنَّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ عَنِ الْبَرَكََةِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ فِي الْإِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ.

* وَيَشْتَهَرُ الصَّالِحُونَ؛ بِأَنَّهُمْ: مُسْتَقِيمُونَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ، فَهُمْ مُطِيعُونَ لِرَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمُطِيعُونَ لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، مَعَ الْإِخْلَاصِ فِي الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَلَا يُقَالُ: «وَتَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ مَحَلُّ الْبَرَكََةِ»، يَعْنِي: عِنْدَ ذِكْرِهِمْ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٠٣).

* وَأَتَى بِالطَّامَةِ الْكُبْرَى، عِنْدَمَا قَالَ الْعُتَيْبِيُّ الْمُتَهَوِّرُ فِي الدِّينِ: (وَأَحْيَانًا بَرَكَةٌ
الذَّاتِ!)، وَهَذَا مِنَ الْغُلُوِّ فِي الصَّالِحِينَ، وَهُوَ أَصْلُ الشَّرْكِ، فَوَقَعَ فِي الْفَخِّ، وَلَا بُدَّ.
* وَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا: عَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ التَّبَرُّكِ بِذَوَاتِ الصَّالِحِينَ، وَأَنَّ هَذَا النَّوْعَ خَاصٌّ
بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَطُّ.

قُلْتُ: وَالتَّبَرُّكُ بِذَوَاتِ الصَّالِحِينَ، هَذَا مَمْنُوعٌ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ
الشَّرْكِ.^(١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (هَلَكَ الْمُتَتَطَّعُونَ)؛ قَالَهَا
ثَلَاثًا.^(٢) يَعْنِي: الْهَلَكَ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ فِي «الْمُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ
التَّوْحِيدِ» (ص ١٦١): (الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ: سَبَبٌ لِعِبَادَتِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَرَكَ
الدِّينَ بِالْكَلِيَّةِ). اهـ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَعْلِيقُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ عَلَى فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٣ ص ١١٥)، وَ«الإِبْدَاعُ فِي مَضَارِّ الإِبْتِدَاعِ» لِابْنِ
مَحْفُوظٍ (ص ٧٩)، وَ«الْمُلَخَّصُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانِيِّ (ص ١٥٩ و ١٦١ و ١٦٦)، وَ«فَتْحُ
الْمَجِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ٣٧٨ و ٣٧٩)، وَ«الدَّرُّ
النَّضِيدُ» لِلشَّيْخِ الْحَمْدَانِيِّ (ص ١٦٠)، وَ«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ شَرْحَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ
(ج ١ ص ٦٣٠)، وَ«الْقَوْلُ الْمُفِيدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٣٧٨ و ٣٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٦٠٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١
ص ٣٨٦).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ آلُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٌ فِي «فَتْحِ الْمَحِيدِ» (ج ١ ص ٣٧٨): (أَوَّلُ شِرْكَ: حَدَثَ فِي الْأَرْضِ، سَبَبُهُ مَحَبَّةُ الصَّالِحِينَ، أَي: الْمَحَبَّةُ الَّتِي فِيهَا غُلُوٌّ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ مُحَمَّدٌ فِي «شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ١٠٣): (وَالْمُتَنَطِّعُ: هُوَ الْعَالِي الْمُتَشَدِّدُ الْمُتَكَلِّفُ الَّذِي يَزِيدُ فِي الْأُمُورِ، وَلَا يَكْتَفِي بِالْحَدِّ الْمَحْدُودِ). اهـ.

قُلْتُ: وَمَنْ أَجَازَ التَّبَرُّكَ بِذَوَاتِ الصَّالِحِينَ، وَبِآثَارِهِمْ: هُمْ: «الصُّوفِيَّةُ»، الْمُبْتَدِعَةُ.

* فَالتَّبَرُّكُ بِذَاتِ الصَّالِحِ، هَذَا بَدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.^(١)

* وَلَا يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشُّرْكِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشُّورَى:

.[٢١]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ).^(٢)

وَقَدْ بَيَّنَّ الْعُلَمَاءُ عَنْ عَدَمِ جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِذَوَاتِ الصَّالِحِينَ، وَآثَارِهِمْ.

إِذَا: مِنْ أَنْوَاعِ التَّبَرُّكِ الْمَمْنُوعِ: التَّبَرُّكُ بِذَوَاتِ الصَّالِحِينَ، وَآثَارِهِمْ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الرَّدُّ عَلَى الْبُكَرِيِّ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٥٦)، وَ«رَادَ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٥٢٦)، وَ«الْفَتَاوَى»

لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ (ج ١ ص ١٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٤٢).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «الْمُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ١٦١): (يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغُلُوَّ فِي الصَّالِحِينَ: سَبَبٌ لِعِبَادَتِهِمْ، مِنْ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «الْمُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ١٦٤): (الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ: سَبَبٌ لِلْوُقُوعِ فِي الشَّرْكِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ الْحَمْدَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّرِّ النَّصِيدِ» (ص ١٦٠): (الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ: يَكُونُ سَبَبًا لِلخُرُوجِ مِنَ الدِّينِ).

* فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُخْرِجُ الْغُلُوَّ فِيهِمْ فِي قَالِبِ مَحَبَّتِهِمْ، وَأَنَّهُ مِنَ الدِّينِ الَّذِي يُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيُثَابُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُجَرُّ إِلَى أَعْظَمِ الذُّنُوبِ، وَهُوَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَعِبَادَةٌ مَنْ غَلَا فِيهِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ١ ص ٦٣٠): (الْغُلُوُّ مُطْلَقًا، لَا سِيَّمَا فِي الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ أَصْلُ الشَّرْكِ قَدِيمًا، وَحَدِيثًا، لِقُرْبِ الشَّرْكِ بِالصَّالِحِينَ مِنَ النُّفُوسِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُظْهِرُهُ فِي قَالِبِ الْمَحَبَّةِ، وَالتَّعْظِيمِ لَهُمْ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ١ ص ٦٣٨): (أَوَّلُ شَرِكٍ حَدَثَ فِي الْأَرْضِ، بِشُبُهَةِ مَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ). اهـ.

فَالْعِبَارَةُ الصَّحِيحَةُ: أَنْ يُقَالَ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّبَرُّكِ - أَي: حُصُولَ الْبَرَكَةِ - بِمُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، وَصُحْبَتِهِمْ، لِلاِنْتِفَاعِ بِعِلْمِهِمْ، وَالاِسْتِمَاعِ إِلَى نَصَائِحِهِمْ، وَالاِنْتِفَاعِ

بُدْعَائِهِمْ، وَالتَّحْصُلِ عَلَى فَضْلِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا فِيهِ بَرَكَةٌ عَلَى النَّاسِ فِي بُلْدَانِهِمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى فَضْلِ الصَّالِحِينَ، وَأَنَّ لَهُمْ مَنَافِعَ، وَبَرَكَاتٌ عَلَى غَيْرِهِمْ دِينِيَّةً، وَدُنْيَوِيَّةً.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (ص ١٢٤): (النَّافِعُ هُوَ الْمُبَارَكُ، وَأَنْفَعُ الْأَشْيَاءِ أَبْرَكُهَا، وَالْمُبَارَكُ مِنَ النَّاسِ - أَيَّمَا كَانَ - هُوَ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ حَيْثُ حَلَّ). اهـ.

* فَتَأَمَّلْ: دِقَّةَ الْقَوْلِ، فِي الْكَلَامِ عَلَى: «الْمُبَارَكِ».

* وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ عَمِلَ بِهَذِهِ الطَّاعَةِ، تَحَصَّلَ عَلَى بَرَكَتِهَا، وَثَمَرَتِهَا، وَذَلِكَ هُوَ الْخَيْرُ الدُّنْيَوِيُّ، وَالْآخِرِيُّ.

* فَالْمَنَافِعُ الْحَاصِلَةُ بِسَبَبِ الصَّالِحِينَ، هِيَ نَيْلُ الْبَرَكَةِ، يَعْنِي: بَرَكَةُ طَاعَتِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

* فَالطَّاعَةُ: هِيَ سَبَبُ الْبَرَكَةِ، وَأَنْتِفَاعُ النَّاسِ بِأَعْمَالِهِمْ، وَعِلْمِهِمْ.

* فَمَنَافِعُ الصَّالِحِينَ لِغَيْرِهِمْ عَدِيدَةٌ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى بَرَكَةِ طَاعَتِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

فَلَا يُقَالُ: «بَرَكَاتُ الصَّالِحِينَ!»، هَكَذَا مُطْلَقًا، لَا بُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ، لِكَيْ لَا تَقَعُ

الْعَامَّةُ فِي شُرُكِهِمْ، وَهُمْ: لَا يَشْعُرُونَ.

وَلَا يُقَالُ: «بِذِكْرِ الصَّالِحِينَ قَدْ تَنَزَّلَ الْبَرَكَاتِ!»^(١)، فَأَيُّ بَرَكَةٍ تَنَزَّلَ بِذِكْرِهِمْ،
بُدُونِ الْإِقْتِدَاءِ بِأَعْمَالِهِمْ.

* كَذَلِكَ؛ لَا يَنْبَغِي تَعْلِيْقُ الْآيَاتِ، أَوْ الْأَذْكَارِ عَلَى الْجُدْرَانِ وَنَحْوِهَا: لِلتَّبَرُّكِ
بِهَا.

لِأَنَّهُ مِنَ الْبِدْعِ؛ وَكَذَا وَضَعُ الْمُصْحَفِ فِي مَكَانٍ مَا لِلتَّبَرُّكِ، فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ فِي الشَّرْعِ.
* وَلَفْظُ: «تَبَارَكَ»، لَا يُوصَفُ بِهِ، إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

* إِذَا التَّبَرُّكُ مَشْرُوعٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ لَيْسَ مَشْرُوعًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ إِنْ مِنْهُ
مَا هُوَ مَمْنُوعٌ، بَلْ هُوَ شِرْكٌ.

* فَهَذَا: «الْعُتَيْبِيُّ» يَجْعَلُ التَّوَسُّلَ بِ«الْمَنْبَرِ»، وَ«الرُّمَانَةِ»، وَ«الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ»،
وَعَبَّرَ ذَلِكَ، وَاسِطَةً بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

* حَيْثُ يَظُنُّ أَنَّهُ يُمْكِنُ حُصُولُ الْبَرَكَةِ بِوَاسِطَةِ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ الْمُرَكَّبِ،
بِاعْتِقَادِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

* وَالْأَصْلُ، وَبِالْيَقِينِ أَنَّ الْعَبْدَ يَصِلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَحُصُولِ الْبَرَكَةِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ
مُبَاشَرَةً، دُونَ هَذِهِ الْوَسَائِطِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَلَا يَزَالُ أَهْلُ الْجَهْلِ بَيْنَ فِينِهِ، وَأُخْرَى يُثِيرُونَ الشُّبُهَاتِ فِي أَحْكَامِ مُسَلَّمَةٍ مِنْ
دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

* كَمَسْأَلَةِ: التَّوَسُّلِ، وَالتَّبَرُّكِ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ.

(١) أَيُّ: بِمُجَرَّدِ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ فِي الْمَجَالِسِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، بُدُونِ الْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي الدِّينِ.

* تَارَةً: بِإِيرَادِهِمْ لِأَثَارِ ضَعِيفَتِهِ، وَتَارَةً: بِنَقْلِ أَقْوَالِ عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِمَّا شَادَّةً، أَوْ فَهَمَّتْ عَلَى غَيْرِ مُرَادِهَا.

قَالَ الْمُؤَرِّخُ الشَّهْرَسْتَانِيُّ رحمته الله فِي «الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ» (ج ٣ ص ٦٤٨): (اعْلَمْ أَنَّ الْعَرَبَ أَصْنَافٌ شَتَّى؛ فَمِنْهُمْ مُعَطَّلَةٌ، وَمِنْهُمْ مُحْصَلَةٌ نَوْعٌ تَحْصِيلٌ... وَصِنْفٌ مِنْهُمْ: أَقْرَبُوا بِالْخَالِقِ، وَابْتِدَاءِ الْخَلْقِ، وَنَوْعٌ مِنَ الْإِعَادَةِ، وَأَنْكَرُوا الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَعَبَدُوا الْأَصْنَامَ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ شَفَعَاؤُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ، وَحَجُّوا إِلَيْهَا وَنَحَرُوا لَهَا الْهَدَايَا، وَقَرَّبُوا الْقَرَابِينَ، وَتَقَرَّبُوا إِلَيْهَا بِالْمَنَاسِكِ وَالْمَشَاعِرِ، وَحَلَّلُوا وَحَرَّمُوا، وَهُمْ الدَّهْمَاءُ مِنَ الْعَرَبِ). اهـ.

* هَكَذَا أَوْصَلَهُمُ الشِّرْكَ ابْتِدَاءً، بِالْإِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ فِي الْأَشْيَاءِ، وَتَعْظِيمِهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الْجَانِّيَّةُ: ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٦].

قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلُوسِيُّ رحمته الله فِي «بُلُوغِ الْأَرَبِ» (ج ٢ ص ١٩٧): (وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ

بِعِبَادَتِهِمُ الْأَصْنَامَ، عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ بِطَرِيقٍ مُخْتَلِفَةٍ). اهـ.

قُلْتُ: وَيَبْدُوا لِمَنْ تَصَفَّحَ تَارِيخَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنَّ الشِّرْكَ فِيهِمْ كَانَ عَلَى

أَشْكَالٍ عِدَّةٍ، وَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى الْمُشْرِكِينَ نَجِدُهُمْ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ

شِرْكِهِمْ: التَّبَرُّكُ بِالْمَخْلُوقَاتِ، مِنْ حَجَرٍ، وَشَجَرٍ، وَخَشَبٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٢].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٧٧): (أَيُّ: لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ تَعَالَى غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْدَادِ، الَّتِي لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا رَبَّ لَكُمْ يَرْزُقُكُمْ: غَيْرُهُ). اهـ.

وَالْمَقْصُودُ: بَيَانُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ تَعَالَى: شِرْكَ التَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّبَرُّكِ بِالْأَشْيَاءِ، مِنْ حَجَرٍ، وَخَشَبٍ، وَشَجَرٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّهُمْ، لَا يُمَكِّنُهُمُ الْوُصُولُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُبَاشَرَةً، إِلَّا بِوَاسِطَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ!.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هُنَّ؟، قَالَ: الشِّرْكَ بِاللَّهِ...)^(١).

قُلْتُ: فَمِنْ مَظَاهِرِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، طَلَبُ: «التَّبَرُّكِ» مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ: أَنَّ «التَّبَرُّكَ» هُوَ طَلَبُ كَثْرَةِ الْخَيْرِ، وَدَوَامِهِ، وَلَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِذَلِكَ، وَصَفًا وَفِعْلًا مِنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتَفْسِيرُ السَّلَفِ الصَّالِحِ يَدُورُ عَلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ، وَهُمَا: مُتَلَا زَمَانٍ. قُلْتُ: فَهَذَا «التَّبَرُّكُ»، وَالتَّمَسُّحُ الَّذِي ذَكَرَهُ: «العُتَيْبِيُّ» الْجَاهِلُ، مِنْ الشِّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي رُبُوبِيَّتِهِ، وَالْوَهْيِيَّةِ!.

* فَهَذَا التَّبَرُّكُ مِنَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي رُبُوبِيَّتِهِ خُصُوصًا فِي صِفَةِ: «الْقُدْرَةِ الْكَامِلَةِ»، إِذَا اعْتَقَدَ حُصُولَ كَثْرَةِ الْخَيْرِ وَدَوَامِهِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَادٌ فِي غَيْرِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٩).

الله تَعَالَى مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ إِلَّا فِي اللَّهِ تَعَالَى، فَفِيهِ إِنْزَالُ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، مَنْزِلَةٌ الرَّبُّوبِيَّةِ.^(١)

* وَرَبَّمَا يَكُونُ هَذَا شِرْكًَا بِاللَّهِ تَعَالَى فِي أَلُوْهِيَّتِهِ، وَعِبَادَتِهِ، إِذَا صَرَفُوا لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْضَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ؛ وَهَذَا بِسَبَبِ الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِ مَنْ يَتَبَرَّكُونَ بِهِمْ، وَالِافْتِتَانِ بِهِمْ، وَالتَّعَلُّقِ بِهِمْ.

* وَكَانَ عِنْدَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَذَا النَّوْعُ: مِنَ الشُّرْكِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَثَارُ الْمَرْوِيَّةُ فِي هَذَا: «التَّبَرُّكِ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ١ ص ١٦٩): (وَكَانَ عُكُوفُ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ تِلْكَ السُّدْرَةِ: تَبَرُّكًا بِهَا، وَتَعْظِيمًا لَهَا). اهـ.

* فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَطْلُبُونَ الْخَيْرَ وَالْبَرَكَاتِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْجَارِ.

* وَمَعْلُومٌ أَنَّ طَلَبَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، وَطَلَبَ دَوَامِهَا مِنَ الْعِبَادَةِ، وَإِيصَالِ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَإِدَامَتِهَا إِنَّمَا هِيَ مِنْ خِصَائِصِ الرَّبُّوبِيَّةِ.

* فَلِهَذَا يَكُونُ عَمَلُهُمْ هَذَا: شِرْكًَا فِي الرَّبُّوبِيَّةِ، فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَشِرْكًَا فِي الْأَلُوْهِيَّةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَةِ.

(١) انظُرْ: «بَدَائِعَ الْفَوَائِدِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ١٨٦)، وَ«جَلَاءَ الْأَفْهَامِ» لَهُ (ص ١٧٩ و ١٨٠)، وَ«مَقَائِيسَ اللَّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ١ ص ٢٢٧ و ٢٢٨)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١ ص ٣٨٧).

وَالْمَقْصُودُ: بَيَانُ كَوْنِ هَذَا الْأَمْرِ شِرْكًَا بِاللَّهِ تَعَالَى^(١)، وَلِهَذَا جَاءَ الْوَعِيدُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ يَعْتَقِدُ، بِمِثْلِ هَذَا الْإِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ: ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [الْقَمَرُ: ٤٨].

* وَالْعُتَيْبِيُّ هَذَا: يُرْوَجُ الشُّرْكَ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ: يَجُوزُ التَّمَسُّحُ، وَالتَّبَرُّكُ بِمَا انفصلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ لَا مَسَّهُ بِيَدِهِ، مِثْلُ: خَشَبِ الْمُنْبَرِ، وَالرُّمَانَةِ، وَمَقْعَدِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوَسُّلِ» (ص ١٤٦): (وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ آثَارَهُ ﷺ، مِنْ ثِيَابٍ، أَوْ شَعْرٍ، أَوْ فَضَلَاتٍ، قَدْ فُقِدَتْ، وَلَيْسَ بِإِمْكَانٍ أَحَدٍ إِثْبَاتِ وُجُودِ شَيْءٍ مِنْهَا: عَلَى وَجْهِ الْقَطْعِ وَالْيَقِينِ). اهـ.

* وَهُنَاكَ أَقْوَالٌ لَدَى الْعُلَمَاءِ فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ حُدُوثِ الشُّرْكِ فِي الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّ حُدُوثَ الشُّرْكِ فِيهِمْ: هُوَ نَتِيجَةُ تَقْدِيسِ آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَتَعْظِيمِهَا، بِدُونِ دَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ، وَتَقْدِيسِ آثَارِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ مِنْ أَحْجَارٍ وَغَيْرِهَا، فَتَمَسَّحُوا بِهَا، لِالْتِمَاسِ الْبَرَكَةِ فِيهَا، وَكَانَ الَّذِي سَلَحَهُمْ إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ!، فَاسْتَحْسَنُوا مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، حَتَّى خَلَفَتِ الْخُلُوفُ، وَنَسُوا مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنَ التَّوْحِيدِ قَدِيمًا: قَبْلَ إِحْدَاثِ الشُّرْكِ فِيهِمْ.^(٢)

(١) يَعْنِي: الَّذِي ذَكَرَهُ: «الْعُتَيْبِيُّ»، مِنَ التَّمَسُّحِ بِالْخَشَبِ، وَالتَّبَرُّكِ بِهِ، وَأَنَّهُ مِنْ مَظَاهِرِ الشُّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى!.

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْبَدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ١٨٨ و ١٨٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لَهْ (ج ٢ ص ١٠١)، وَ«السِّيَرَةَ النَّبَوِيَّةَ» لِابْنِ هَشَامٍ (ص ٧٧ و ٧٨)، وَ«الشُّرْكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ» لِابْنِ زَكَرِيَّا (ج ١ ص ٤١٥)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٥٤٩)، وَ«إِعَاثَةَ اللَّهْفَانِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ١٢٤)، وَ«الْفَتْاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ

* لِذَلِكَ؛ نَقُولُ: «لِلْعُتَيْبِيِّ»، بِقَوْلِهِ بِهَذَا الْمُنْكَرِ فِي: «التَّبَرُّكِ الْمَمْنُوعِ»، هَلْ عِنْدَكَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

وَقَالَ الْعُتَيْبِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ، بِأَنَّ التَّبَرُّكَ عَلَى قِسْمَيْنِ، مِنْهُ الْمَشْرُوعُ، وَمِنْهُ الْمَمْنُوعُ: (أَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جَسَدِهِ ﷺ، إِنْ ثَبَتَ بِأَنَّهُ مِمَّا مَسَّ جَسَدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا بَأْسَ، كَمَا يَصْنَعُ الصَّحَابَةُ ﷺ فِي بَعْضِ بَقَايَا مِنْ آيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بَعْضِ بَقَايَا مَا كَانَ يُبَاشِرُهُ بِيَدِهِ، مِثْلَ: رُمَانَةِ الْمَنْبَرِ^(١)، لِأَنَّ أَمْرَهُ قَدْ مَسَّهُ النَّبِيُّ ﷺ يَقِينًا، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مَسَّ جَسَدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْيَوْمَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْعُتَيْبِيُّ: «التَّبَرُّكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، وَمَاءِ الْمَطَرِ»!

* وَذَكَرَ حَدِيثًا: «مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ»!^(٢)

(ج ١٧ ص ٤٦١)، و(ج ٢٧ ص ٩٠ و ٩١)، و«الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ» لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ (ج ٣ ص ٦٤٨)، و«الرَّوَضُ الْأَنْفَ» لِلشَّهْلِيِّ (ج ١ ص ١٠٧).

(١) وَهَذَا مِنَ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى الصَّحَابَةِ ﷺ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ هَذَا: «التَّبَرُّكَ»، وَقَدْ سَبَقَ تَبَيُّنُ هَذَا الْكُذْبِ!؟

* فَهَذَا الرَّجُلُ: يُخَبِّطُ وَيُخَلِّطُ فِي الدِّينِ.

(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢٣ ص ١٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٣٨٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادَ» (ج ٣ ص ٢٢٢)، وَعَيْرُهُمْ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ الْقُرَشِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، مُدَلِّسٌ.

انظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٦ ص ١٨٧)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٨).

* وَذَكَرَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم: كَانُوا يَتَبَرَّكُونَ بِمَاءِ الْمَطَرِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عَبَّاسٍ،

وَجَاءَتْ آثَارٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ! ^(١)

* ثُمَّ ذَكَرَ الْعُتَيْبِيُّ: «التَّبَرُّكَ بِالْمَطَرِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَحْسِرُ عَنْ رَأْسِهِ، لِكَيْ

يُصِيبَهُ الْمَطَرُ، وَيَقُولُ صلى الله عليه وسلم: «لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَاهِدٌ بِرَبِّهِ تَعَالَى!» ^(٢)

* ثُمَّ قَالَ الْعُتَيْبِيُّ: (فَمَا ثَبَتَ فِي عَيْنِهِ بَرَكَةٌ لَا بِأَسْ) ^(٣)، أَنَّ يَمَسَّ ابْتِغَاءَ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ

تَعَالَى فِي هَذَا الشَّيْءِ مِنْ بَرَكَةٍ) ^(٤). اهـ. كَلَامُ الْعُتَيْبِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا كَلَامٌ، يَنْطَوِي عَلَى: تَلْيِيسٍ وَجَهْلٍ، وَخُبْثٍ وَتَدْلِيسٍ.

فَانظُرُوا: إِلَى هَذَا التَّلَاعِبِ الْبَيِّنِ، وَالضَّلَالِ الْجَلِيِّ، وَكَأَنَّ هَذَا: «الْعُتَيْبِيُّ»،

يَتَلَاعَبُ بِعُقُولِ السَّامِعِينَ، وَيَظُنُّهُمْ مُسْتَسْلِمِينَ لِكَلَامِهِ، مُسْلِمِينَ بِرَأْيِهِ وَمَرَامِهِ.

* وَهَذِهِ كُبْرَى مَعَايِبِ هَذَا: «الْعُتَيْبِيُّ»، بِشَهَادَةِ نَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ، بِالْجَهْلِ

الْمُرَكَّبِ، وَيَكَانُهُ بَدَأَ يَخْلُطُ، وَتَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْإِعْتِقَادَاتُ، فَهُوَ يَقَعُ فِيهَا يَنْهَى الْآخِرِينَ

عَنْهُ، وَيَتَّصِفُ بِمَا يَذُمُّ الْآخِرِينَ بِتَلْبَسِهِ.

(١) وَهَذَا الْكَلَامُ فِيهِ افْتِرَاءٌ عَلَى الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَبَرَّكُوا بِمَاءِ الْمَطَرِ، بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَلَمْ تُثَبِّتْ هَذِهِ

الْآثَارُ فِي الْمَطَرِ.

(٢) حَدِيثٌ مَعْلُومٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٩٨)، وَغَيْرُهُ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ.

(٣) هَذَا الرَّجُلُ يُجَازِفُ فِي الدِّينِ، وَيَخْبِطُ، وَلَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ.

* لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي مَسْأَلَةِ التَّبَرُّكِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا هَذَا الرَّجُلُ.

(٤) «التَّوَأَصُلُ الْمُرْتَبِيُّ»، بِعُنْوَانِ: «التَّعْلِيقُ عَلَى فَتْحِ الْمَجِيدِ»، بِصَوْتِ: «بَدْرِ الْعُتَيْبِيِّ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٣ هـ».

فَذَكَرَ حَدِيثَ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: (أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَطْرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطْرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى).^(١)

وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٩٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٥١٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٢٨)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ

عَلَيْهِ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ ابْنِ الْمَدِينِيِّ: «أَمَّا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ فَأَكْثَرَ عَنْ ثَابِتٍ، وَكَتَبَ مَرَّاسِيلَ، وَكَانَ فِيهَا أَحَادِيثٌ مَنَّاكِيرٌ»، وَقَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ: «جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ رَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً»، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «كَانَ فِيهِ تَحَامُلٌ عَلَى بَعْضِ السَّلَفِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَعَامَّةٌ حَدِيثُهُ عَنْ ثَابِتٍ، وَغَيْرِهِ فِيهَا نَظَرٌ وَمُنْكَرٌ»، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ مُنْكَرٌ كَانَ يُبْغِضُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَسْتَضَعِفُهُ»، وَقَالَ

(١) وَهَذَا أَحَادِيثٌ فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهَا لَا تَصِحُّ، انظُرْهَا فِي «جُزْءٍ فِيهِ صَعْفُ حَدِيثِ حَسْرِ الثَّوْبِ فِي الْمَطْرِ» لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ الْأَثَرِيِّ (ص ١٣، ١٤، و ١٦).

الذَّهَبِيُّ: «وَلَهُ مَا يُنْكَرُ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «يُخَالَفُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ: «جَعْفَرٌ ضَعِيفٌ».^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٨٩)؛ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ: (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ كُلِّهَا إِفْرَادَاتٍ لِحُجْرٍ: لَا يَرْوِيهَا عَنْ ثَابِتٍ غَيْرُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٣٧٥): (وَيَنْفَرِدُ بِأَحَادِيثَ عُدَّتْ مِمَّا يُنْكَرُ، وَاخْتَلَفَ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهَا مِنْهَا: ... وَحَدِيثُ: حَسَرَ عَنْ بَدْنِهِ وَقَالَ: (إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ بَرِّهِ) ... وَغَالِبُ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ). اهـ

* فَالْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يُعَدُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ إِفْرَادِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

وَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عِلَلِ أَحَادِيثِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٥٥)؛ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ ثَابِتٍ، لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ٢٩٣): (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ إِلَّا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ). اهـ

(١) انظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٩٧)، وَ«أَحْوَالَ الرَّجَالِ» لِلْجَوْزَجَانِيِّ (ص ١٨٤)، وَ«الْعِلَلُ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص ٨٧)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ١٧١)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٣٢)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٧٤)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٢ ص ١٩٢)، وَ«عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ الشَّهِيدِ (ص ٥٥).

قُلْتُ: وَلَمْ يُخْرَجِ الْحَدِيثَ، الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهِ عِنْدَهُ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَمْ يُخْرَجِ لِجَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، بَلْ قَالَ عَنْهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٩٢): (يُخَالَفُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ).

* ثُمَّ زَعَمَ الْعُتَيْبِيُّ، بِأَنَّ الصَّحَابَةَ تَبَرَّكُوا بِالْمَطَرِ، وَأَنَارَهُمْ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ؛ مِنْهَا: (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا مَطَرَتِ السَّمَاءُ خَرَجَ فَإِذَا أَصَابَ صَلَعَتَهُ الْمَاءُ مَسَحَ رَأْسَهُ، وَوَجْهَهُ، وَجَسَدَهُ، وَقَالَ: (بَرَكَتُهُ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ لَمْ تَمَسَّهَا يَدٌ، وَلَا سُقَاءً).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْمَطَرِ»؛ كَمَا فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٦ ص ٣١٥) مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأُولَى: جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو يَزِيدَ، الْجُعْفِيُّ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: «ضَعِيفٌ رَافِضِيٌّ»^(١).

الثَّانِيَةُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيْيٍّ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيْيٍّ فِيهِ نَظَرٌ)، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: (وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي

الْحَدِيثِ).^(٢)

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٤ ص ٤٦٥)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٤٦)، و«تَقْرِيبَ

التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٣٤).

الثَّالِثَةُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيْيٍّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ عليه السلام.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيْيٍّ سَمِعَ مِنْ

عَلِيٍّ؟، قَالَ: (لَا، بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ أَبُوهُ).^(١)

(٢) وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: (كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَتَمَطَّرُ^(٣)، يَقُولُ: يَا عِكْرِمَةُ،

أَخْرِجِ الرَّحْلَ، أَخْرِجِ كَذَا، أَخْرِجِ كَذَا، حَتَّى يُصِيبَهُ الْمَطْرُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ ابْنَ

عَبَّاسٍ، كَانَ يَتَمَطَّرُ، يُخْرِجُ ثِيَابَهُ حَتَّى يُخْرِجَ سَرَجَهُ فِي أَوَّلِ مَطْرَةٍ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٥٢٨ ح ٥٢٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي

«الْمَطْرِ»؛ كَمَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٦ ص ٣١٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مُؤَمَّلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ الْقُرَشِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ

الْحَدِيثِ.

(١) انظر: «تَهذیب الكمال» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٦ ص ٢١٩)، وَ«تَهذیب التَّهذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٦ ص ٥٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهذِيبِ» لَهُ (ص ٤٣٤)، وَ«الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٣١٢).

(٢) انظر: «الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٩٦)، وَ«الْعِلَلُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ٣ ص ٢٥٨)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّاقِيِّ (ص ٢١٧)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِابْنِ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٨٩).

(٣) يَتَمَطَّرُ: أَي يَقْصِدُ الْمُسْتَسْقَى أَوْ غَيْرَهُ الْوُقُوفَ فِي الْمَطْرِ أَنْ يُصِيبَهُ.

وَانظر: «فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ (ج ٩ ص ٢٣٣).

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ)، وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (لَيْسَ بِذَلِكَ)، وَقَالَ مَرَّةً: (أَحَادِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ مَنَاقِبُ).^(١)

(٣) وَعَنْ بُنَانَةَ: (أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَتَمَطَّرُ فِي أَوَّلِ مَطْرَةٍ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٥٢٨ ح ٢٦٥٧٨)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي

«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٣)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْمَطْرِ»؛ كَمَا فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ»

لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٦ ص ٣١٥) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أُمِّ

غُرَابٍ، عَنْ بُنَانَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأُولَى: أُمُّ غُرَابٍ طَلْحَةُ^(٢)، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ١٠٤٠): (طَلْحَةُ أُمُّ

غُرَابٍ لَا يُعْرَفُ حَالُهَا). اهـ

الثَّانِيَةُ: بُنَانَةُ، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ.^(٣)

الثَّالِثَةُ: بُنَانَةُ لَا يُعْرَفُ لَهَا سَمَاعٌ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ١٦ ص ١٨٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٤٦)،

وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٤٣٢).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ٣٥ ص ٢٢٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ

(ج ١٢ ص ٤٣٢).

(٣) وَانْظُرْ: «تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٦٤٨).

٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ يَكْشِفُونَ رُؤُوسَهُمْ فِي أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَكُونُ مِنَ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (هُوَ أَحَدُ ثُلَّةِ عَهْدِ بَرَبِّنَا، وَأَعْظَمُهُ بَرَكَةٌ).

حَدِيثٌ سَاقِطٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم» (ص ٦١١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٠ ص ١١٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْوَفَا بِفَضَائِلِ الْمُصْطَفَى» (ج ٣ ص ١٣٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابُورٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَفْصٍ، حَدَّثَنَا رَوَادُ بْنُ الْجَرَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الأولى: يَحْيَى بْنُ أَبِي حَفْصٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً.

الثانية: رَوَادُ بْنُ الْجَرَّاحِ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ اخْتَلَطَ بِأَخْرَةِ فَتْرِكَ؛ كَمَا فِي

«تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٢٥٤)، وَعِنْدَهُ مَنَاقِبٌ.^(١)

الثالثة: أَيُّوبُ بْنُ مُدْرِكٍ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.^(٢)

الرابعة: أَيُّوبُ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ مَكْحُولٍ مُرْسَلٌ.

(١) وَانظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٩ ص ٢٢٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٢٨٨)،

وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٢٨٦).

(٢) وَانظُرْ: «الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ١٣٣)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ

(ص ١٥).

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٩٣): (أَيُّوبُ بْنُ

مُدْرِكٍ، الدَّمَشَقِيُّ، عَنْ مَكْحُولٍ، مُرْسَلٌ). اهـ.

* وَذَكَرَ الْعُتَيْبِيُّ حَدِيثَ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ

لَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مِنْهُ).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢٣ ص ١٤٠)، وَ(ج ٢٣ ص ٢٤٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي

«الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤٦٩)، وَ(ج ١٠ ص ١٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»

(ج ٥ ص ١٤٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٣٨٤) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ الْقُرَشِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ

الْعُقَيْلِيُّ: «لَا يُتَابَعُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ حَدِيثِهِ»، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: «ضَعَّفُوهُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ

حَنْبَلٍ: «أَحَادِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ مَنَاقِيرٌ».^(١)

الثَّانِيَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ تَدْرُسَ الْمَكِّيَّ أَبُو الزُّبَيْرِ، مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَذَكَرَهُ

ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ»؛ مِنْ الْمُدَلِّسِينَ، وَقَدْ وَصَفَهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ بِالتَّدْلِيسِ.^(٢)

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِلْمَرْزِيِّ (ج ١٦ ص ١٨٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٤٦)،

وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٤٣٢).

وَأَعْلَهُ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج ٣ ص ٢٠٩)؛ بِقَوْلِهِ: (هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لِضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ). اهـ.

وَأَعْلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «جُزْءٍ فِي حَدِيثِ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ» (ص ٢١).
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٤٨): (تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٠٢): (لَا يُتَابِعُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ عَلَيْهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٥ ص ٢٢٣)؛ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ: (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ غَيْرَ مَحْفُوظَةٍ). اهـ.
وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ، كُلُّهَا غَيْرَ مَحْفُوظَةٍ. (٢)



(١) انظر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» لابن حجر (ص ١٠٨)، و«أسماء المذكبين» للشُّيُوطِيِّ (ص ٩١).

(٢) انظر: «جزءاً فيه ضعف حديث: ماء زمزم لما شرب له» لأبي الحسن الأثيري (ص ٨ و ١٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى التَّحْذِيرِ الشَّدِيدِ مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ وَسِيلَةٌ؛ إِلَى التَّبْرُكِ: بِحَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ
غَيْرِ ذَلِكَ، سَدًّا لِذَرِيعَةِ الشُّرْكِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، حِينَ قَبَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، قَالَ: (إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ
حَجَرٌ، لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يُقْبَلُكَ، مَا قَبَّلْتُكَ).^(١)
* فَقَدْ بَيَّنَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ، إِنَّمَا هُوَ عِبَادَةٌ، مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ
تَعَالَى، وَشَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ: الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ.

* وَلَيْسَ لِأَجْلِ التَّبْرُكِ، أَوْ لِأَجْلِ دَفْعِ مَضْرَّةٍ، وَجَلْبِ مَنْفَعَةٍ، وَذَلِكَ لِئَلَّا يَظُنَّ
ذَلِكَ بَعْضَ الْعَوَامِّ الطُّغَامِ، فَيَقَعُونَ فِي الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ تَعَالَى.
قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ يَجُوزُ: التَّبْرُكُ بِالْأَحْجَارِ، وَالْأَشْجَارِ، أَوْ الْقُبُورِ، وَالْمَشَاهِدِ؛
لَكَانَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ: أَلْيَقُ، وَأَوْلَى بِذَلِكَ، وَأَحْرَى.

* لِمَا مَسَّتْهُ أَيْدِي الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَقَبَّلَتْهُ أَفْوَاهُهُمْ، وَفِي ذَلِكَ:
عِبْرَةٌ، وَتَذَكِيرَةٌ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القَمَرُ: ٤٠].^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٥٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٩٢٥ و ٩٢٦).

(٢) انْظُرْ: «الْمَاتَرِ بَدِيَّةً» لِلْأَفْغَانِيِّ (ج ٣ ص ٢٥٥ و ٢٥٦).

وَعَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَمَّا خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، يُعَلَّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: سُبْحَانَ اللَّهِ!، هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرَكِبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ).^(١)

* فَتَأَمَّلْ: كَيْفَ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَلَبَهُمْ: بِالتَّبَرُّكِ بِالشَّجَرِ، مِنْ جِنْسِ قَوْلِ أَصْحَابِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، مِمَّا بَيَّنَّ: كَوْنِ التَّبَرُّكِ بِالأَشْجَارِ، وَالأَحْجَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ «الشَّرْكِ الأَكْبَرِ» فِي الدِّينِ.

* فَإِذَا كَانَ هَذَا التَّغْلِيظُ، فِي شَجَرَةٍ، أَوْ حَجَرَةٍ: فَمَا بَالُكَ، بِالتَّبَرُّكِ بِالقَبْرِ مُبَاشَرَةً.
قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «اقتضاء الصراط المستقيم» (ج ٢ ص ٦٧٤): (فَلَا يُشْرِكُ: بِقَبْرِ الرَّجُلِ الَّذِي يُعْتَقَدُ بِنُبُوَّتِهِ، أَوْ صَلاَحِهِ، أَعْظَمَ مِنْ أَنْ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤٧٥ و ٤٧٦)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢١٨)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٧٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَنِ المَأْتُورَةِ» (ص ٣٣٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (١٩١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأوردَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «اقتضاء الصراط المستقيم» (ج ١ ص ١٤١).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الجَامِعِ» (ج ٣ ص ٢٠٠).

يُشْرِكُ بِخَشَبَةٍ، أَوْ حَجَرٍ عَلَى تِمثَالِهِ، وَلِهَذَا: نَجِدُ أَقْوَامًا كَثِيرِينَ، يَنْصَرِّعُونَ عِنْدَهَا، وَيَخْشَعُونَ، وَيَعْبُدُونَ بِقُلُوبِهِمْ: عِبَادَةً، لَا يَفْعَلُونَهَا فِي الْمَسْجِدِ). اهـ

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: (انْطَلَقْتُ حَاجًّا، فَمَرَزْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟، قَالُوا: هَذِهِ الشَّجَرَةُ، حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، فَاتَّيْتُ: سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ كَانَ فِي مَنِّ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ أَنْسَيْنَاهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَمْ يَعْلَمُوهَا، وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ، فَاتُّمَّ أَعْلَمُ!). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ، فَلَمْ أَعْرِفْهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا الْعَامَ الْمُقْبِلَ، فَعَمِيتْ عَلَيْنَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٤ ص ١٥٢٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٣ ص ١٤٨٥ و ١٤٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، وَإِسْرَائِيلَ، وَسُفْيَانَ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

* وَهَكَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: (رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ، عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١٣ ص ٥)؛ فِي بَيَانِ حِكْمَةِ تَعْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ: (قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ خَفَائِهَا، أَنْ لَا يَفْتَتِنَ النَّاسُ بِهَا، لِمَا جَرَى تَحْتَهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَنُزُولِ الرِّضْوَانِ، وَالسَّكِينَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٠٨٠ و ١٠٨١).

* فَلَوْ بَقِيَتْ ظَاهِرَةً، مَعْلُومَةً: لَخِيفَ تَعْظِيمُ الْأَعْرَابِ، وَالْجُهَّالِ إِيَّاهَا، وَعِبَادَتُهُمْ لَهَا؛ فَكَانَ خَفَاؤُهَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى خَطَرِ التَّبَرُّكِ بِالشَّجَرِ، وَالْحَجَرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مِنْ: «الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ»، وَيَخَافُ مِنَ الْجُهَّالِ، أَنْ يَعْبُدُوا الشَّجَرَ بَعْدَ ذَلِكَ.^(١)

تَنْبِيْهُ: فَعَنْ نَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ الشَّجَرَةَ، الَّتِي يُقَالُ لَهَا شَجَرَةُ الرِّضْوَانِ، فَيَصَلُّونَ عِنْدَهَا، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَوْعَدَهُمْ فِيهَا، وَأَمَرَ بِهَا فُقِطِعَتْ).^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ١١٨)، وَ(ج ٧ ص ٤٤٧ و ٤٤٨)، وَ«الْكَوَاكِبَ الدَّرَارِيَّ» لِلِكِرْمَانِيِّ (ج ١٢ ص ١٩٨)، وَ(ج ١٦ ص ٧١)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْفَسْطَلَانِيِّ (ج ٥ ص ١٢٠)، وَ(ج ٦ ص ٣٤٩).

(٢) حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٠٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٣٧٥)، وَابْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبَدْعِ» (ص ٤٢ و ٤٣).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِإِنْقِطَاعِهِ، بَيْنَ نَافِعٍ، وَبَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ.

أَنْظُرْ: «تَحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَاثِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٣٢٥).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَحْذِيرِ السَّاجِدِ» (ص ١٣٧): (رِجَالُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ: لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، بَيْنَ نَافِعٍ، وَعُمَرَ).

فَقَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٧ ص ٤٤٨): «بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ»؛ لَمْ يُصِبْ.

* ثُمَّ يُبْطَلُ هَذَا الْحَدِيثُ: الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، الَّتِي تُبَيَّنُّ، أَنَّ الشَّجَرَةَ، عَمِيَتْ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَعْرِفُوهَا.

قُلْتُ: فَأَكْثَرَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، لَمْ يَعْرِفُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ، لَكِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَعْرِفُهَا، لَكِنَّ لَمْ يَعْرِفْهُمْ بِهَا، وَلَمْ يَحْثْ عَلَيْهَا، وَبَقِيَتْ مَجْهُولَةً، غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ، وَأَنْتَهَتْ الْمَفْسَدَةُ زَمَانًا.

فَقَدْ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: (وَلَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ الْيَوْمَ، لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ).^(١)
قُلْتُ: فَلَمْ يَعْرِفْهَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، لِلنَّاسِ، لِخَوْفِهِ: بِإِفْتَائِهِمْ فِي الشَّجَرَةِ نَفْسِهَا.

الْحَاصِلُ: أَنَّ «تَوْحِيدَ اللَّهِ تَعَالَى»، بِالْعِبَادَةِ؛ أَحَبُّ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ الْغَايَةُ الْعُظْمَى، وَالْمَقْصَدُ الْأَسْمَى، وَالطَّرِيقُ الْأَسْنَى، مِنْ بَعَثِ الرَّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، وَإِنزَالِ الْكُتُبِ، وَخَلْقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَأَنَّهُ أَعْلَى الْأُمُورِ: مَنْزِلَةً، وَقِيَمَةً.
* وَضِدُّهُ: «الشِّرْكَ» بِاللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ: أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ، وَأَبْغَضُ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ وَسِيلَةٍ: تَجَرُّ إِلَى «الشِّرْكِ»، مُبَاشَرَةً، أَوْ بِالْوَاسِطَةِ، لِئَلَّا: تَخْسَرَ الْأُمَّةُ أَهَمَّ الْغَايَاتِ، وَأَعْظَمَ الْمَقَاصِدِ، وَلِئَلَّا نَقَعَ فِي أَكْبَرِ الْمَفَاسِدِ، وَلِئَلَّا نَرْجِعَ إِلَى شِرْكِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.^(٢)



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٥٢٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٤٨٤).

(٢) انظُرْ: «الْمَاتَرِيذِيَّة» لِلْأَفْغَانِيِّ (ج ٣ ص ٢٦٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالشَّجَرِ مِنْ: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ»، وَهُوَ مُخْرِجٌ مِنَ الْمَلَّةِ، لَيْسَ مِنْ: «الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ»، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ: التَّبَرُّكَ بِالشَّجَرِ مِنْ: «الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ».

اعْلَمْ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، لِيُجَدِّدَ لِلنَّاسِ دِينَ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَدُلَّهُمْ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ: مَحْضُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَجُوزُ صَرْفُ شَيْءٍ مِنْهَا: لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَقَدْ زَجَرَ اللَّهُ تَعَالَى، الْمُشْرِكِينَ عَلَى تَعْظِيمِهِمْ، لِلأَشْجَارِ، وَالأَحْجَارِ، وَالأَصْنَامِ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ١٩

و٢٠].

* وَاللَّاتُ، وَالْعُزَّىٰ، وَالْمَنَاةُ: مِنْ أَشْهَرِ، وَأَعْظَمِ الأَصْنَامِ فِي زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ كَانُوا يَطْلُبُونَ مِنْهَا، أَنَّ تَبَارَكَ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَأَوْلَادِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ.

* فَكَانُوا: بِهَذَا مُشْرِكِينَ، بِ«الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ»؛ لِأَنَّهُمْ: عَبَدُوهَا، مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى،

حِينَ طَلَبُوا بَرَكَتَهَا، وَمَا هِيَ إِلَّا أَوْهَامٌ تَخَيَّلُوهَا، لَا حَقِيقَةَ لَهَا، فَهِيَ: مُجَرَّدُ: «أَشْجَارٍ»، وَ«أَحْجَارٍ»، لَا تَنْفَعُ، وَلَا تَضُرُّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ [النَّجْم: ٢٣].

* وَمَا يَحْصُلُ، مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنَ: التَّبَرُّكِ بِ«الْأَشْجَارِ»، وَ«الْأَحْجَارِ»، وَ«الْقُبُورِ»، هُوَ مِنْ جِنْسِ تَبَرُّكِ: الْمُشْرِكِينَ هَذَا.

* فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ، إِلَّا يَعْطِقَ قَلْبَهُ؛ إِلَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ شَابَهُمْ فِي فِعْلِهِمْ، وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.

* وَمِنْ أَنْوَاعِ التَّبَرُّكِ، يَعْنِي: التَّبَرُّكِ الْمَمْنُوعِ، وَهُوَ التَّمَسُّسُ بِالْبَرَكَةِ، فِيمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الشَّرْعُ، كَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ، يَمْنَحُ الْبَرَكَةَ بِذَاتِهِ.

* كَمَنْ: يَتَبَرَّكُ: بِ«الْأَشْجَارِ»، أَوْ «الْأَحْجَارِ»، أَوْ «الْقُبُورِ»، لَطَلَبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ؛ فَذَلِكَ: «شُرْكٌ أَكْبَرٌ».

* فَالتَّبَرُّكُ بِالْأَشْجَارِ، كَ«الْعَزِيِّ»، وَهِيَ: شَجَرَةٌ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّبَرُّكُ بِالْأَحْجَارِ، كَ«الْمَنَاةِ»، وَالتَّبَرُّكُ بِالْقُبُورِ، كَ«الَّلَاتِ»، يَعْنِي: ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ أُوْلِيكَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَ تِلْكَ الْأَوْثَانِ.

* فَمَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَدْ ضَاهَى: عِبَادَ هَذِهِ الْأَوْثَانِ، فِيمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مَعَهَا، مِنْ هَذَا الشُّرْكِ^(١): ﴿تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾ [النَّجْم: ٢٢].

(١) وَأَنْظَرُ: «الشَّرْحُ الْمُبِينُ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْقَاسِمِ (ص ٦٩ و ٧٠).

فَاللَّهُ تَعَالَى: قَدْ أَقَامَ الْحُجَّةَ، بِمَا أَرْسَلَ مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَنْزَلَ مِنَ الْكُتُبِ، الَّتِي تُبَيِّنُ: الْفَرْقَ بَيْنَ «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، وَبَيْنَ «الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ»، وَقَدْ فَصَّلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، وَفَصَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنَّةِ، فِيمَا لَا مَجَالَ فِي التَّبَاسِ، هَذَا، بِهَذَا، إِلَّا عَلَى الْجَهْلَةِ، بِالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ.

* وَالتَّبَرُّكُ بِالشَّجَرِ، هَذَا مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّنَّةِ، بَيَانًا، شَافِيًا، دُونَ لَبْسٍ.

وَبَوَّبَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ٨٨)؛ بَابُ: مِنْ تَبَرَّكَ، بِشَجَرَةٍ، أَوْ حَجَرٍ، وَنَحْوِهِمَا.

* وَاسْتَدَلَّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ١٩ و ٢٠].

* وَالشَّجَرُ: جَمْعُ شَجَرَةٍ.

* وَالتَّبَرُّكُ: طَلَبُ الْبَرَكَةِ، وَرَجَاؤُهَا، وَاعْتِقَادُهَا، وَهَذَا مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ». (١)

قُلْتُ: فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ: مُشْرِكٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، يَعْنِي: مَنْ تَبَرَّكَ بِالشَّجَرِ، أَوْ الْحَجَرِ. (٢)

(١) وَالتَّبَرُّكُ: أَيْضًا، هُوَ طَلَبُ الْخَيْرِ فِيهِ، وَتُرُومِهِ.

(٢) وَانظُرْ: «فَتْحَ الْمَجِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ٢٦٢)، وَ«قُرَّةَ عُيُونِ الْمُؤَحِّدِينَ» لَهُ (ص ١٠٢ و ١٠٣)، وَ«المُلَخَّصَ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفَوَزَانَ (ص ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٢)، وَ«إِنْطَالَ التَّنْذِيدِ بِإِخْتِصَارِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِابْنِ عَتِيْقٍ (ص ٧٥)، وَ«إِعَاثَةَ اللَّهْفَانِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٣٠)، وَ«الْجَامِعَ الْفَرِيدَ لِلْأَسْئَلَةِ وَالْأَجْوِبَةِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْجَارِ اللَّهِ (ص ٤٥ و ٤٦).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الشَّيْخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «قُرَّةِ عُيُونِ الْمُؤَحِّدِينَ» (ص ١٠٢): (قَوْلُهُ: «بَابُ: مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ، أَوْ حَجَرٍ، وَنَحْوِهِمَا»؛ كَ«بُقْعَةٍ»، وَ«قَبْرِ»، وَ«مَشْهَدٍ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَ«مَنْ»: اسْمُ شَرْطٍ، وَالْجَوَابُ: مَحْذُوفٌ؛ تَقْدِيرُهُ: فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الشَّيْخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ١ ص ٢٦٢): (وَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَعْتَقِدُ فِي: «الْأَشْجَارِ»، وَ«الْقُبُورِ»، وَ«الْأَحْجَارِ»، مِنَ التَّبَرُّكِ بِهَا، وَالْعُكُوفِ عِنْدَهَا، وَالذَّبْحِ لَهَا، هُوَ الشُّرْكُ^(١)). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «الْمُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٨٩): (مُنَاسَبَةُ الْآيَاتِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهَا تَحْرِيمَ التَّبَرُّكِ، بِ«الْأَشْجَارِ»، وَ«الْأَحْجَارِ»، وَاعْتِبَارَهُ: «شُرْكًَا».

* فَإِنَّ عِبَادَ هَذِهِ الْأَصْنَامِ الْمَذْكُورَةِ، إِنَّمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ: حُصُولَ الْبَرَكَاتِ مِنْهَا: بِتَعْظِيمِهَا، وَدُعَائِهَا.

* فَالتَّبَرُّكُ بِالْقُبُورِ كَالتَّبَرُّكِ: بِ«اللَّاتِ»، وَبِالْأَشْجَارِ، وَالْأَحْجَارِ؛ كَالتَّبَرُّكِ: بِ«الْعُزَّى»، وَ«مَنَاةً»). اهـ

(١) يَعْنِي: هُوَ «الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ».

قُلْتُ: وَهَذَا التَّبَرُّكُ، يُعْتَبَرُ: «شَرْكًا أَكْبَرًا»؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنَ الْآيَاتِ، وَالْحَدِيثِ^(١)، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ وَقَعَ فِي: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، وَخَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ الْحَمْدَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرِّ النَّضِيدِ» (ص ٧٦):
(وَالشَّاهِدُ: مِنَ الْآيَاتِ، لِلتَّرْجَمَةِ: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّمَا عَبَدُوا هَذِهِ الْأَوْثَانَ، وَعَظَّمُوهَا؛ لِمَا يَعْتَقِدُونَهُ، وَيَرْجُونَهُ، وَيَوْمَلُونَهُ مِنْ بَرَكَتِهَا، وَشَفَاعَتِهَا.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْصِدُهُ: مُشْرِكُو زَمَانِنَا مِمَّنْ عَبَدُوهُ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَالتَّبَرُّكُ: بِالمَشَائِخِ، وَقُبُورِ الصَّالِحِينَ؛ كالتَّبَرُّكِ: «بِاللَّاتِ»، وَالتَّبَرُّكِ: بِالأَشْجَارِ، كالتَّبَرُّكِ: «بِالعُزَّى»، وَالتَّبَرُّكِ: بِالأَحْجَارِ، كالتَّبَرُّكِ: «بِمَنَاةَ»، وَهَذِهِ الْأَوْثَانُ الثَّلَاثَةُ: مِنْ أَعْظَمِ أَوْثَانِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قُرَّةِ عَيْونِ الْمُؤَحِّدِينَ» (ص ١٠٣): (وَمُنَاسَبَةٌ هَذِهِ لِلتَّرْجَمَةِ: أَنَّ عِبَادَةَ الْمُشْرِكِينَ: «لِلْعُزَّى»، وَالصَّخْرَةِ: وَ«مَنَاةَ»، إِنَّمَا كَانَ بِالتَّفَاتِ الْقُلُوبِ رَغْبَةً إِلَيْهَا فِي حُصُولِ مَا يَرْجُونَهُ: بِبَرَكَتِهَا، مِنْ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ.

* فَصَارَتْ أَوْثَانًا تُعْبَدُ، مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ ضَلَالِ أَهْلِ الشُّرْكِ، وَفَسَادِ عُقُولِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُوَ لَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يُونُسُ: ١٨].

(١) وَهَذَا يُدَلُّ أَنْ مُرَادَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ، مِنْ ذِكْرِ هَذَا التَّبَرُّكِ، هُوَ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرُ»، وَليْسَ مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ»، فَاتَّبِعْهُ.

* فَصَارَتْ عِبَادَةُ الْقُبُورِ، وَعِبَادَةُ الشَّجَرِ، وَالْحَجَرِ، هُوَ شِرْكُ الْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى

جَرَى ذَلِكَ - وَمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ - فِي أَوَاخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «الْمُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ

التَّوْحِيدِ» (ص ٩٠): (مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَاتِ: أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالْأَشْجَارِ، وَالْأَحْجَارِ:

شِرْكٌ). اهـ

* وَالْعُرَى: فِي الْأَصْلِ، هِيَ كَانَتْ شَجَرَةً، يَعْبُدُهَا: الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ جَعَلُوهَا:

«صَنَمًا» عَلَى مَرِّ الدُّهُورِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ١٩

و ٢٠].

* وَهَذِهِ الْآيَةُ: فِيهَا الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ، عَلَى أَنَّ التَّبَرُّكَ: بِ«الشَّجَرِ»، وَ«الْحَجَرِ»، مِنْ:

«الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ»، وَلَيْسَ مِنْ: «الشَّرْكَ الْأَصْغَرِ»، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ،

وَشِرْكُهُمْ، هُوَ: «الشَّرْكَ الْأَكْبَرُ»، وَقَدْ كَفَرُوا بِفِعْلِهِمْ لِهَذَا النَّوعِ مِنَ الشَّرْكِ.^(٢)

(١) وَأَنْظَرُ: «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ» لِابْنِ هِشَامٍ (ج ٤ ص ١٠٩٩)، وَفَتَحَ الْمَجِيدُ لِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ج ١ ص ٢٥٥)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٧ ص ١٣٧)، وَ«الدَّرُّ الْمَنْشُورُ» لِلشُّيُوطِيِّ

(ج ٧ ص ٦٥٢)، وَ«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ١٩٢)، وَ«ج ٤ ص ٣٧٥»، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لَهُ (ج ٧

ص ٤٣٢)، وَ«تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٤ ص ٢٣٥)، وَ«الْجَامِعُ الصَّحِيحُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ٦١٣)،

وَ«الْمُلَخَّصُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِيِّ (ص ٨٨)، وَ«الْقَوْلُ الْمُفِيدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا

ابْنِ عُتَيْبِينَ (ج ١ ص ١٩٧).

(٢) وَأَنْظَرُ: «قُرَّةُ عَيْوُنِ الْمُؤَحِّدِينَ فِي تَحْقِيقِ دَعْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ

(ص ١٠٢ و ١٠٣)، وَ«الْمُلَخَّصُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِيِّ (ص ٩٠)، وَ«الدَّرُّ النَّصِيدُ عَلَى

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ عَتِيقٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ» (ص ٧٥): (وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ: مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ: «الْقُبُورِ»، وَ«الْأَشْجَارِ»، وَ«الْأَحْجَارِ»، وَ«الْبَنَائِيَا»، وَالتَّبَرُّكِ بِهَا، وَالذَّبْحِ عِنْدَهَا، مَا هُوَ أَعْظَمُ، وَأَكْثَرُ، وَأَفْحَشُ مِمَّا فَعَلَهُ الْمُشْرِكُونَ، وَانْتِشَارِ هَذَا، وَظُهُورِهِ، وَكَثْرَتِهِ تُغْنِي: عَنْ تَعْدَادِ بَعْضِهِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ، لَا يَشْعُرُونَ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى بَطْلَانِ التَّبَرُّكِ: بِ«الْأَشْجَارِ»، وَ«الْأَحْجَارِ»، وَأَنَّهُ مِنْ: «الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ»، لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْمُشْرِكِينَ، عَبَادِ الْأَوْثَانِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.^(١)

* وَمَنْ تَأَمَّلَ أَحْوَالَ الْمُشْرِكِينَ، قَدِيمًا، وَحَدِيثًا، يَرَاهُمْ، أَنَّهُمْ: يَعْبُدُونَ «الْأَشْجَارَ»، وَ«الْأَحْجَارَ»، وَغَيْرَهَا، وَيَعْظُمُونَهَا فِي دِينِهِمْ.

* فَوَجْهُ مُطَابَقَةِ الْآيَةِ، لِلتَّرْجَمَةِ: أَنَّ التَّبَرُّكَ، بِ«الشَّجَرِ»، وَ«الْحَجَرِ»، وَ«الْقُبُورِ»، فَإِنَّهُ مِنْ: «الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ»، وَهَذَا وَاضِحٌ.^(٢)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قُرَّةِ عَيْنِ الْمُؤَحِّدِينَ» (ص ١٠٥): (فَمَنْ التَّفَتَ قَلْبُهُ: إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ بَطَلَبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ:

أَبْوَابِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ حَمْدَانَ (ص ٧٦ و ٧٧)، وَ«إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ بِإِخْتِصَارِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِابْنِ عَتِيقٍ (ص ٧٥)، وَ«الْجَامِعَ الْفَرِيدَ لِلْأَسْئَلَةِ وَالْأَجْوِبَةِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْجَارِ اللَّهِ (ص ٤٥ و ٤٦).

(١) وَهَذَا التَّبَرُّكُ، هُوَ تَوْعُّعٌ، مِنْ تَبَرُّكِ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، بِ«الْأَشْجَارِ»، وَ«الْأَحْجَارِ»، قَدِيمًا، وَحَدِيثًا.

(٢) انْظُرْ: «إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ بِإِخْتِصَارِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِابْنِ عَتِيقٍ (ص ٧٥)، وَ«الْجَامِعَ الْفَرِيدَ لِلْأَسْئَلَةِ وَالْأَجْوِبَةِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْجَارِ اللَّهِ (ص ٤٦).

ضُرًّا، فَقَدْ أَشْرَكَ، وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ فِي تَقْرِيرٍ: هَذَا الْأَصْلُ الْعَظِيمُ؛ الَّذِي هُوَ أَصْلُ دِينِ
الإِسْلَامِ، وَهُوَ الإِخْلَاصُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللهُ تَعَالَى، مِنْ أَحَدٍ دِينًا: سِوَاهُ). اهـ
قُلْتُ: وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ، إِنْكَارُ اللهِ تَعَالَى عَلَى الْمُشْرِكِينَ، عِبَادَةَ الشَّجَرِ، وَالتَّبَرُّكَ
بِهَا، فَكَيْفَ نَجْعَلُ هَذَا التَّبَرُّكَ مِنْ قِسْمِ: «الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ»: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾
[سُورَةُ ص: ٥].

وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ: عَلَى أَنَّ عِبَادَةَ الْمُشْرِكِينَ، لِهَذِهِ الْأَوْثَانِ، إِنَّمَا كَانَتْ لِطَلْبِ
النَّفْعِ، وَدَفْعِ الضَّرْرِ، فَكُلُّ مَنْ تَبَرَّكَ: بِ«شَجَرٍ»، أَوْ «قَبْرِ»، أَوْ «حَجَرٍ»، أَوْ عَبْدًا غَيْرَ
ذَلِكَ، فَقَدْ شَابَهُهُمْ، وَدَخَلَ فِي شُرْكِهِمْ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٧ ص ١٣٦): (وَأَمَّا
الْأَشْجَارُ، وَالْأَحْجَارُ، وَالْعُيُونُ، وَنَحْوُهَا، مِمَّا يَنْذِرُ لَهَا بَعْضُ الْعَامَّةِ، أَوْ يُعَلِّقُونَ بِهَا
خِرْقًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، أَوْ يَأْخُذُونَ وَرَقَهَا: يَتَبَرَّكُونَ بِهِ، أَوْ يُصَلُّونَ عِنْدَهَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ،
فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِنْ أَسْبَابِ الشُّرْكِ بِاللَّهِ
تَعَالَى). اهـ

(١) انظُرْ: «الجديد في شرح كتاب التوحيد» للقرعاوي (ص ٦٤ و ٦٥)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» لابن
تيمية (ج ٢ ص ٨١٨ و ٨١٩)، و«الفتاوى» له (ج ٢٧ ص ١٣٦ و ١٣٧)، و«معارج القبول» للحكمي (ج ١
ص ٣٨٥)، و«الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة (ص ٢٥ و ٢٦)، و«التوضيح المفيد لمسائل
كتاب التوحيد» للشيخ الدويش (ص ٧١ و ٧٢)، و«القول المفيد على كتاب التوحيد» لشيخنا ابن عثيمين (ج ١
ص ٢٠٠).

* وَيَعْرِفُ أَنَّ هَذَا التَّبَرُّكَ مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ١٩ و ٢٠].

وَكَانُوا: يَسْأَلُونَهَا، وَيَتَبَرَّكُونَ بِهَا، وَيَسْتَغِيثُونَ بِهَا، فَأَبْطَلَ الْإِسْلَامُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مِنْ الشُّرْكِ. ^(١)

لِذَلِكَ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، حَتَّى تُعْبَدَ: اللَّاتُ وَالْعُزَّىٰ). ^(٢)

قُلْتُ: يُعْذَرُ الْجَاهِلُ بِجَهْلِهِ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْمَوَاقِفِ، فِي سَاعَتِهِ بَعْدَ نُصْحِهِ، وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ، ثُمَّ ارْتِدَاعٍ، وَتَرَكَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، وَلَمْ يَتِمَّادَ فِي قَوْلِهِ، أَوْ فَعَلِهِ، فَهَذَا يُعْذَرُ، لِأَنَّهُ رَجَعَ عَنِ ذَلِكَ.

* أَمَّا مَنْ تَمَادَى فِي شُرْكِهِ، وَأَصْرَرَ عَلَى الْمُضِيِّ فِيهِ إِلَى أَنْ مَاتَ عَلَى الشُّرْكِ، فَهَذَا لَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

* وَقَدْ اسْتَدِلَّ عَلَى أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالشَّجَرِ، مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ»، بِحَدِيثِ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيُنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ أَكْبَرُ!، إِنَّهَا السُّنَنُ!، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، كَمَا قَالَتْ بَنُو

(١) انظر: «شَرَحَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٠٧).

إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، لَتَرْكِبَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، قَالَ: وَكَانَ لِلْكَفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةِ خَضِرَاءَ عَظِيمَةٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْتُمْ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، إِنَّهَا لَسُنَنٌ، لَتَرْكِبَنَّ سُنَنَ^(١) مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: سُنَّةً، سُنَّةً).

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ، هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكِبَنَّ سُنَّةً، مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

(١) سُنَنٌ: بِضَمِّ السَّيْنِ، وَيَجُوزُ: فَتَحُّ السَّيْنِ.

انظر: «تيسير العزيز الحميد بشرح كتاب التوحيد» للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ (ص ١٥٤).
والمُرَادُ بِالسُّنَنِ: هِيَ طُرُقُهُمْ، وَمَنَاهِجُهُمْ، وَأَفْعَالُهُمْ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» (ص ٥٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٨٠)،
 وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١١١٨٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢١٨)،
 وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ١١ ص ٣٦٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»
 (ج ٧ ص ٤٧٩)، وَالبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٣ ص ٢٧٤)، وَأَبُو الْمُظْفَرِ السَّمْعَانِيُّ
 فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» تَعْلِيقًا (ج ٢ ص ٢١٠)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٤٦)، وَابْنُ
 أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٣٥٥٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢
 ص ٢٣٥)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٤٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١
 ص ٣٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٣٧)، وَ(٤٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي
 «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٧٥٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي
 «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ٤٥)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ١٧٢)،
 وَاللَّالِكَايُ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٢٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٢
 ص ٣٨٠)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٣٥)،
 وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» (ج ١ ص ٣٢٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي
 «صَحِيحِهِ» (ج ١٥ ص ٩٤)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٤٥٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
 «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٢٤٣، ٢٤٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢
 ص ٥٦٨)، وَالثَّعَلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٢٧٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَالِ
 النَّبَوَّةِ» (ج ٥ ص ١٢٤ و ١٢٥)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ١ ص ١٢٩ و ١٣٠)،
 وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٢ ص ٤٠٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانَ
 الدُّوَالِيِّ عَنِ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَالْحَدِيثُ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ»

(ج ١ ص ٣٧).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٢١٨).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٦ ص ٥٣٦).

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَوَارِدِ الظُّمَانِ» (١٨٣٥).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١

ص ٣٥)؛ بَابُ: اتِّبَاعِ الْمُسْلِمِينَ، سَنَنَ أَهْلَ الْكِتَابِينَ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ فِيهِ؛ أَيُّ: دَلِيلٌ عَلَى، أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالشَّجَرِ، مِنْ: «الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ»، بَلْ

يَدُلُّ الْحَدِيثُ، عَلَى أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالشَّجَرِ، مِنْ: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ:

(١) عُكُوفُ أَهْلِ الشَّرْكِ، عِنْدَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، وَقَدْ عَلَقُوا عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، رَجَاءَ

بَرَكَتِهَا، وَهَذَا مِنَ الشَّرْكِ.

(٢) أَنَّ اتِّخَاذَ الشَّجَرِ، وَالْعُكُوفَ عِنْدَهَا، لِلتَّبَرُّكِ بِهَا مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الشَّرْكِ،

قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

* فَكُلُّ مَا يُتَّخَذُ، أَوْ يُعْكَفُ عِنْدَهُ، مِنْ: «شَجَرٍ»، أَوْ «حَجَرٍ»، لِلتَّبَرُّكِ، فَإِنَّهُ مِنْ:

«الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»، وَمِنْ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ فِي الْإِسْلَامِ.^(١)

(١) انظُرْ: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ج ٢ ص ٨١٨ و ٨١٩)، و«الفتاوى» له (ج ٢٧ ص ١٣٦

و ١٣٧)، و«القول المفيد على كتاب التوحيد» لشيخنا ابن عثيمين (ج ١ ص ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢)، و«معارج

* وَالتَّبَرُّكُ بِذَاتِ الْأَنْوَاطِ، بِتَعْظِيمِهَا، وَالْعُكُوفِ عِنْدَهَا، وَالتَّوَسُّلِ بِهَا، فَإِنْ لَزِمَ هَذَا التَّبَرُّكُ، يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ: «الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ»، لَيْسَ مِنْ: «الشَّرِكِ الْأَصْغَرِ»، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي كَانَ يَصْنَعُهُ: أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ تَمَامًا.

* إِذَنْ، فَإِنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَشْمَلُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءٍ:

(١) التَّعْظِيمُ؛ أَي: تَعْظِيمُ الْعِبَادَةِ لِلْأَشْجَارِ، وَهَذِهِ عِبَادَةٌ شَرِكِيَّةٌ.

(٢) الْعُكُوفُ عِنْدَهَا، وَمَلَازِمَتُهَا، وَهَذَا نَوْعُ عِبَادَةٍ، لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٣) التَّبَرُّكُ بِهَا، رَجَاءً، وَرَغْبَةً، وَمَحَبَّةً، فَهَذَا: «شَرِكٌ أَكْبَرٌ».

* وَمَعْنَى: تَبَرُّكِ الْمُشْرِكِينَ بِهَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ أَنَّهُمْ: كَانُوا يَرْجُونَ كَثْرَةَ الْخَيْرِ فِيهَا، وَدَوَامَ الْخَيْرِ لَهَا.

* لِأَنَّهِمْ: اعْتَبَرُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ، إِلَهًا لَهُمْ، وَتَبَرَّكُوهُمْ بِهَا، مِنْ التَّبَرُّكَاتِ الشَّرِكِيَّةِ،

لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ: كَانُوا: يَتَبَرَّكُونَ، بِ«الْأَشْجَارِ»^(١)، وَ«الْأَحْجَارِ»، وَ«الْقُبُورِ»، وَهَذَا اعْتِقَادٌ بَاطِلٌ فِي الدِّينِ.

الْقُبُولِ» لِلْحَكَمِيِّ (ج ١ ص ٣٨٥)، وَ«إِبْطَالُ التَّنْذِيرِ بِإِخْتِصَارِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِابْنِ عَتِيقٍ (ص ٧٥)، وَ«الْمُلَخَّصُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانَ (ص ٩٠)، وَ«قُرَّةُ عُيُونِ الْمُؤَحِّدِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ص ١٠٣)، وَ«فَتْحُ الْمَجِيدِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٦٢)، وَ«إِعَاثَةُ اللَّهْفَانِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٣٠)، وَ«الدَّرُّ النَّضِيدُ» لِابْنِ حَمْدَانَ (ص ٧٦).

(١) وَعِبَادَةُ الْأَشْجَارِ، وَالتَّبَرُّكُ بِهَا، هِيَ: سُنَّةُ الْمُشْرِكِينَ.

وَإِنظُرْ: «شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٦٦ و ٦٧).

قُلْتُ: وَهَذَا حَالُ جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ فِي كُلِّ زَمَانٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَأُورِدَ الْحَدِيثَ: الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبُو بَطِينٍ رحمته الله فِي «الانْتِصَارِ: لِحِزْبِ اللَّهِ الْمُوَحِّدِينَ، وَالرَّدِّ عَلَى الْمُجَادِلِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ» (ص ٣٥)؛ ثُمَّ قَالَ: (فَإِنْ قِيلَ: فَالنَّبِيُّ ﷺ، لَمْ يُكْفَرْهُمْ بِذَلِكَ!).

قُلْنَا: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ: كُفْرٍ، جَاهِلًا، بِمَعْنَاهَا، ثُمَّ نُبِّهَ: أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هُوَ لَا: لَوْ اتَّخَذُوا ذَاتَ أَنْوَاطٍ بَعْدَ انْكَارِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِمْ: لَكَفَرُوا). اهـ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: بَيَانُ كَوْنِ التَّبَرُّكِ بِالشَّجَرِ، وَالْحَجَرِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا، كُلُّهَا تَدْخُلُ فِي: «الشُّرْكَ» فِي «الرُّبُوبِيَّةِ»، وَخَاصَّةً: فِي صِفَةِ «الْقُدْرَةِ» الْكَامِلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى الشَّامِلَةِ؛ لِكُلِّ شَيْءٍ.

* وَأَنَّ الْعَرَبَ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ كَانَتْ عِنْدَهُمْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ، وَلِهَذَا جَاءَ النَّهْيُ عَنْهَا فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّبَرُّكَ: «بِالأَشْجَارِ»، وَ«الأَحْجَارِ»، مِنْ «الشُّرْكِ»، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا: بَيَانُ كَوْنِهِ مَوْجُودًا فِي الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ^(١)

* فَالتَّبَرُّكُ: هُوَ طَلَبُ كَثْرَةِ الْخَيْرِ وَدَوَامِهِ: وَلَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِذَلِكَ، وَصَفَاءً، وَفِعْلًا: مِنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَتَفْسِيرُ السَّلَفِ: يَدُورُ عَلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ، وَهُمَا مُتَلَاذِمَانِ. ^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «الشُّرْكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ» لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ زَكَرِيَّا (ج ١ ص ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٧٨).

(٢) أَنْظُرْ: «بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ١٨٦).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «جَلَاءِ الْأَفْهَامِ» (ص ١٧٩): (وَهَذَا اللَّفْظُ: قَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَوَاضِعِ، الَّتِي أَنْتَى فِيهَا عَلَى نَفْسِهِ بِالْجَلَالِ، وَالْعِظْمَةِ، وَالْأَفْعَالِ الدَّالَّةِ عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ، وَإِلَهِيَّتِهِ، وَحِكْمَتِهِ، وَسَائِرِ صِفَاتِ كَمَالِهِ). اهـ.

* فَهَذَا التَّبَرُّكُ مِنَ الشُّرْكِ بِاللَّهِ فِي «رُبُوبِيَّتِهِ»، خُصُوصًا: فِي صِفَةِ «الْقُدْرَةِ» الْكَامِلَةِ، لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ حُصُولَ كَثْرَةِ: الْخَيْرِ وَدَوَامِهِ، مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ اعْتِقَادٌ فِي غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقَدَ، إِلَّا فِي اللَّهِ تَعَالَى، فَفِيهِ إِنْزَالٌ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، مَنْزِلَةٌ: «الرُّبُوبِيَّةُ».^(١)

* وَهُوَ أَيْضًا: شُرْكَ بِاللَّهِ فِي «الْوَهْيِيَّةِ»^(٢)، وَ«عِبَادَتِهِ»، لِأَنَّهُ صَرَفُ ذَلِكَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا بِسَبَبِ تَعْظِيمِ مَنْ يُتَّبَرَّكُ بِهِ، وَالْإِفْتِتَانُ بِهِ، وَالتَّعَلُّقُ بِهِ.^(٣)

قُلْتُ: وَكَانَ عِنْدَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الشُّرْكِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ١ ص ١٦٩): (وَكَانَ عُكُوفُ الْمُشْرِكِينَ، عِنْدَ تِلْكَ السُّدْرَةِ: تَبَرُّكًا بِهَا، وَتَعْظِيمًا لَهَا). اهـ.

* فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: يَطْلُبُونَ الْخَيْرَ وَالْبَرَكَاتِ مِنَ هَذِهِ الْأَشْجَارِ.

(١) فَإِذَا كَانَ قَصْدُ الْمُتَّبَرِّكِ، بِالتَّبَرُّكِ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ قِبَلِ الْمُتَّبَرِّكِ بِهِ نَفْسِهِ، فَهَذَا شُرْكَ بِاللَّهِ، فِي «الرُّبُوبِيَّةِ»، فِي صِفَةِ «الْقُدْرَةِ» الْكَامِلَةِ الشَّامِلَةِ.

(٢) فَإِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ، أَنَّ التَّبَرُّكَ بِهِ يَشْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا شُرْكَ بِاللَّهِ، فِي الْعِبَادَةِ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «التَّبَرُّكُ وَأَنْوَاعُهُ وَأَحْكَامُهُ» لِلْجُدَيْعِ (ص ٤٨٤).

* وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّلَبَ لِلخَيْرِ وَالبَرَكَةِ، وَطَلَبَ دَوَامِهَا: مِنَ العِبَادَةِ.

* وَإِيصَالُ: الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ، وَإِدَامَتِهَا، إِنَّمَا هِيَ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ.

* فَلهَذَا يَكُونُ عَمَلُهُمْ: هَذَا شِرْكًَا فِي الرُّبُوبِيَّةِ، فِي قُدْرَةِ اللَّهِ الكَامِلَةِ؛ لِأَنَّهم:

يَعْتَقِدُونَ حُصُولَ: الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ، وَدَوَامِهَا، مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى. (١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ

زُلْفَى﴾ [الزُّمَرُ: ٣].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اِقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ» (ج ٢

ص ٨١٨ و ٨١٩): (فَأَمَّا العُكُوفُ، وَالمُجَاوَرَةُ: عِنْدَ شَجَرَةٍ، أَوْ حَجَرٍ، تِمثالٍ، أَوْ غَيْرِ

تِمثالٍ، أَوْ العُكُوفُ، وَالمُجَاوَرَةُ، عِنْدَ قَبْرِ نَبِيٍّ، أَوْ غَيْرِ نَبِيٍّ، أَوْ مَقَامِ نَبِيٍّ، أَوْ غَيْرِ نَبِيٍّ.

* فَلَيْسَ هَذَا مِنْ دِينِ المُسْلِمِينَ، بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ دِينِ المُشْرِكِينَ، الَّذِينَ أَخْبَرَ

اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بِمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَمِنْ مَظَاهِرِ التَّبَرُّكِ الْمَمْنُوعِ: العُكُوفُ عِنْدَ بَعْضِ: «الأشجارِ»، أَوْ

«الأحجارِ»، أَوْ قَصْدِ أَدَاءِ العِبَادَةِ عِنْدَهَا، أَوْ تَعْلِيقِ الخِرْقِ عَلَيْهَا، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ

ذَلِكَ مِنَ الشَّرْكِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٧ ص ١٣٦): (وَأَمَّا:

«الأشجارُ»، وَ«الأحجارُ»، وَ«العيونُ»، وَنَحْوُهَا: مِمَّا يَنْدُرُ لَهَا بَعْضُ العَامَّةِ، أَوْ يَعْلَقُونَ

(١) وَأَنْظُرْ: «الشَّرْكِ فِي القَدِيمِ وَالحَدِيثِ» لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ زَكَرِيَّا (ج ١ ص ٤٧٨).

بِهَا حِرْقًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، أَوْ يَأْخُذُونَ وَرَقَهَا يَتَبَرَّكُونَ بِهِ، أَوْ يُصَلُّونَ عِنْدَهَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ: مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ: «أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»، وَمِنْ أَسْبَابِ الشُّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ» (ص ١٥٢):
(وَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَعْتَقِدُ فِي: «الْأَشْجَارِ»، وَ«الْقُبُورِ»، وَ«الْأَحْجَارِ» مِنَ التَّبَرُّكِ بِهَا، وَالْعُكُوفِ عِنْدَهَا، وَالذَّبْحِ لَهَا هُوَ الشُّرْكُ، وَلَا يُغْتَرَّ بِالْعَوَامِّ، وَالطَّغَامِ، وَلَا يُسْتَبَعَدُ: كَوْنُ هَذَا شِرْكًَا، وَيَقَعُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ). اهـ

٣) إِنْكَارُ النَّبِيِّ ﷺ: عَلَيْهِمْ فِي طَلِبِهِمْ ذَلِكَ، وَشَبَّهَ طَلِبَهُمْ هَذَا، بِطَلَبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* وَقَدْ أَسْلَمُوا حَدِيثًا فِي الْإِسْلَامِ، وَمَعَ ذَلِكَ: أَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَيْهِمْ، حِينَ طَلَبُوا مِنْهُ ﷺ، أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ شَجَرَةً: يَتَبَرَّكُونَ بِهَا، كَمَا يَفْعَلُ الْمُشْرِكُونَ.
* وَكَبَّرَ ﷺ: حِينَ سَمِعَ مَا لَا يَلِيقُ، بِجَلَالِ اللَّهِ، وَعَظَمَتِهِ، تَنْزِيهَاً لِلَّهِ تَعَالَى، عَنِ الشُّرْكِ.

* وَشَبَّهَ مَقَالَاتَهُمْ: بِمَقُولَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٣٨].

(١) انْظُرْ: «اِقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٦٤٤)، وَ«فُرَّةَ عُيُونِ الْمُؤَحِّدِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ص ١٠٥ و ١٠٦)، وَ«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ١٤٩ و ١٥٠)، وَ«الشَّرْحَ الْمَيْسَرَ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْقَاسِمِ (ص ٧١ و ٧٢ و ٧٣)، وَ«الْقَوْلَ الْمُفِيدَ عَلَى

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّوَيْشِيُّ رحمته فِي «التَّوْضِيحِ الْمُنْفِيهِ

لِمَسَائِلِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٧١):

* مَعْرِفَةُ صُورَةِ الْأَمْرِ الَّذِي طَلَبُوا؛ أَي: أَنَّهُمْ، طَلَبُوا مِنْهُ، أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ: شَجَرَةً

يَتَبَرَّكُونَ بِهَا.

* كَوْنُهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا؛ أَي: لِأَنَّهُ لَمَّا نَهَاهُمْ، أَطَاعُوهُ، وَتَرَكَوا قَوْلَهُمْ.

* أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَعْذُرْهُمْ، بَلْ رَدَّ عَلَيْهِمْ، بِقَوْلِهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، «إِنَّهَا السُّنَنُ،

لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، فَغَلَّظَ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ؛ أَي: أَنَّهُ أَنْكَرَ ﷺ عَلَيْهِمْ، وَرَدَّ

عَلَيْهِمْ مَا قَالُوهُ، فَغَلَّظَ عَلَيْهِمْ، بِهَذِهِ الثَّلَاثِ؛ أَي: قَوْلُهُ «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَ«إِنَّهَا السُّنَنُ»،

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

* الْأَمْرُ الْكَبِيرُ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ، أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ طَلَبَهُمْ، كَطَلَبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ،

لَمَّا قَالُوا: لِمُوسَى: «اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا»، أَي: لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ أَنْ كَلَّمَا طَلَبَ، أَنْ يُجْعَلَ

لَهُ شَيْءٌ يَأَلُّهُ: جَعَلَ طَلَبَتَهُمْ، كَطَلَبَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّوهُ إِلَهًا، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ

الْحَقِيقَةُ وَاحِدَةً، أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى كَوْنِهِمْ: سَمَّوْهَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَالْمُشْرِكُ:

مُشْرِكٌ، وَلَوْ سَمَّى: شِرْكَهُ مَا سَمَّاهُ. اهـ

كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٢٠٢)، وَ«الْمُلَخَّصَ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ رحمته فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ١٠٨): (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَعْذُرْهُمْ، بَلْ رَدَّ عَلَيْهِمْ، بِقَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السَّنَنُ، لَتَرْكِبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، فَغَلَّظَ الْأَمْرَ، بِهَذِهِ الثَّلَاثِ). اهـ

* وَالْجَامِعُ: بَيْنَ مَقَالَتِهِمْ، وَمَقَالَةِ، بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَنَّ كُلًّا، مِنْهُمَا: طَلَبَ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ مَا يَأْلَهُهُ، وَيَعْبُدُهُ، مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ تَبَرَّكَ: بِ«الْأَشْجَارِ»، وَ«الْأَحْجَارِ»، فَقَدْ اتَّخَذَهَا آلِهَةً، مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

* فَعِبَادَتُهُمْ: لَهَا، بِالتَّعْظِيمِ، وَالْعُكُوفِ، وَالتَّبَرُّكِ، وَبِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ: عُبِدَتِ الْأَوْثَانُ، مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعَيَّرَ الْأَسْمَ، لَا يُغَيِّرُ الْحَقِيقَةَ.

(٤) أَنَّ التَّبَرُّكَ، بِالْأَشْجَارِ، وَالْأَحْجَارِ، مِنْ: «الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ»، لِتَسْوِيَّتِهِ ﷺ، بَيْنَ مَقَالَتِهِمْ، وَمَقَالَةِ: بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَحَلْفِهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُسْتَحْلَفْ، مَزِيدٌ تَحْذِيرٍ.

(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ رحمته فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ١٠٨): (الْأَمْرُ الْكَبِيرُ: وَهُوَ الْمَقْصُودُ، أَنَّهُ أَخْبَرَ ﷺ، أَنَّ طَلِبَتَهُمْ؛ كَطَلِبَةِ: بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَمَّا قَالُوا: لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا آلِهَةً﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٣٨]. اهـ

(١) انظُرْ: «افْتِضَاءَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٨١٨ و ٨١٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٢٧ ص ١٣٦ و ١٣٧)، وَ«الْبَاعِثُ عَلَى إِنْكَارِ الْبِدْعِ وَالْحَوَادِثِ» لِأَبِي شَامَةَ (ص ٢٥ و ٢٦)، وَ«الْقَوْلُ الْمُفِيدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٢٠٢)، وَ«قُرَّةُ عُيُونِ الْمُؤَحِّدِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ص ١٠٥ و ١٠٦)، وَ«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ١٥٢)، وَ«الشَّرْحَ الْمُسَيَّرَ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْقَاسِمِ (ص ٧٢).

٥) أَنَّ التَّبَرُّكَ: بِالْأَشْجَارِ، وَالْأَحْجَارِ: يَجْعَلُهَا آلِهَةً، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّوْهَا: آلِهَةً، فَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَعْتَقِدُ فِيهَا، مِنَ التَّبَرُّكِ بِهَا، هُوَ: «الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ»، وَإِنْ سَمَّى عَمَلَهُ مَا شَاءَ مِنْ الْأَسْمَاءِ.

٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ وُقُوعِ الشَّرْكِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، مُشَابَهَةً، لِلْأُمَّمِ السَّابِقَةِ، مِنْ: «الْيَهُودِ»، وَ«النَّصَارَى»، حَيْثُ عَبَدُوا آلِهَةً، مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، حَيْثُ قَالَ ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، وَهُوَ خَيْرٌ؛ بِمَعْنَى: الذَّمِّ، وَإِنَّمَا قَالَهُ لَنَا ﷺ، لِنَحْذَرُهُ، وَقَدْ وَقَعَ الشَّرْكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا أَخْبَرَنَا ﷺ بِهِ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَدُّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ١٥٤): (وَفِيهِ: -يَعْنِي: الْحَدِيثَ - أَنَّ الشَّرْكَ، لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا وَقَعَ: فِيمَنْ قَبْلَهَا، فَفِيهِ رَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الشَّرْكَ لَا يَقَعُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ جَدُّهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ١١٠): (أَنَّ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَذْمُومَةٌ، كَسُنَّةِ: الْمُشْرِكِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَدُّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ١٥٤): (وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: النَّهْيُ عَنِ التَّشْبُهَةِ بِ«أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»، مِنْ: «أَهْلِ الْكِتَابِ»، وَ«الْمُشْرِكِينَ»). اهـ

(١) انظر: «القول المفيد على كتاب التوحيد» لشيخنا ابن عثيمين (ج ١ ص ٢٠٢)، و«فتح المجيد» للشيخ عبد الرحمن بن حسن (ج ١ ص ٢٦٢)، و«الدرر النضيد» لابن حمدان (ص ٧٦ و ٧٧)، و«الملخص في شرح كتاب التوحيد» للشيخ الفوزان (ص ٩٢)، و«تيسير العزيز الحميد» للشيخ سليمان بن عبد الله (ص ١٥٢).

* وَأَكْبَرُ دَلِيلٍ: أَنَّ التَّبَرُّكَ مِنْ: «الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ»، إِنْكَارُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حَدِيثِ عَهْدِ بَكْفَرٍ، وَهُمْ: الَّذِينَ قَالُوا: «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ»، فَبَعْدَ تَبْيِينِ النَّبِيِّ ﷺ حَالَهُمْ: رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ مُبَاشَرَةً، فَهَذَا يَكْفِي فِي بَقَائِهِمْ عَلَى إِسْلَامِهِمْ.^(١)

* وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَا يَصْنَعُهُ: عَبَادُ الْأَشْجَارِ فِي زَمَانِنَا هَذَا^(٢)، وَجَدْتَ أَنَّهُمْ: يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَتَبَرَّكُونَ بِهَا، وَيَتَوَسَّلُونَ بِهَا؛ بِمِثْلِ: مَا يَفْعَلُهُ عَبَادُ الْقُبُورِ فِي زَمَانِنَا هَذَا مِنْ: «الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ».

* وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ: «الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ» الَّذِي كَانَ وَقَعَ فِيهِ: الْمُشْرِكُونَ، هُوَ رَاجِعٌ إِلَى هَذَا التَّبَرُّكِ، بِذَاتِ أَنْوَاطٍ، الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ: مِنَ التَّعْظِيمِ، وَالتَّعْبُدِ، وَلَا بُدَّ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «قُرَّةِ عَيْونِ الْمُوَحِّدِينَ» (ص ١٠٥): (قَوْلُهُ: «وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا»: عِبَادَةٌ لَهَا، وَتَعْظِيمًا، وَتَبَرُّكًا؛ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ فِيهَا مِنَ الْبِرْكَةِ.

قَوْلُهُ: «يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ»: هُوَ بَرَفَعِ «التَّاءِ» كَمَا لَا يَخْفَى.

قَوْلُهُ: «يُنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ»؛ أَي: يُعَلِّقُونَهَا.

(١) وَأَمَّا مَنْ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ: بِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِمْ، وَأَنََّّهُمْ: لَمْ يَكْفُرُوا، فَهَذَا اجْتِهَادٌ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ، فَهُوَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنََّّهُمْ لَمْ يَسْتَوِرُوا فِي هَذَا الْقَوْلِ، بَلْ تَرَاجَعُوا مُبَاشَرَةً عِنْدَمَا نَصَحَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

(٢) فَتَعَلَّقَ قُلُوبُهُمْ، بِهَذِهِ «الأَشْجَارِ»، مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

* لِذَلِكَ؛ فَلَا نَقُولُ: أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالْأَشْجَارِ، مِنْ «الشَّرْكَ الْأَصْغَرِ»، بَلْ هُوَ مِنْ: «الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ»، وَهَذَا صَنِيعُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَبْوِيهِهِ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ١٠٦).

قَوْلُهُ: «فَمَرَرْنَا بِسَدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ؛ أَيُّ: لِلْمُشْرِكِينَ: «ذَاتُ أَنْوَاطٍ»؛ ظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ جَعَلَ لَهُمْ ذَلِكَ لَجَازَ اتَّخَاذُهَا؛ لِحُصُولِ الْبَرَكَاتِ لِمَنْ اعْتَقَدَهَا فِيهَا.

* وَأَنْوَاطٌ: جَمْعُ «نَوَاطٍ»، وَهُوَ مَصْدَرٌ، سُمِّيَ بِهِ الْمَنُوطُ.

قَوْلُهُ: «فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُ أَكْبَرُ»: تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى عَنْ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ شَرِيكٌ فِي عِبَادَتِهِ، الَّتِي هِيَ حَقُّهُ عَلَى عِبَادِهِ؛ كَالْتَّبَرُّكِ: بِ«الْأَحْبَارِ»، وَ«الْأَشْبَارِ»، وَنَحْوِهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقِيمِ﴾ [الرُّومُ: ٤٣]، وَهُوَ الْإِخْلَاصُ، وَالشِّرْكُ يُنَافِي ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ مَعْنَى «الْحَنِيفِ».

* وَتَضَمَّنَتْ هَاتَانِ الْآيَاتَانِ - وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا - التَّوْحِيدَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا؛ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

* فَمَنْ التَّمَّتْ قَلْبُهُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِطَلَبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ، فَقَدْ: «أَشْرَكَ»، وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ؛ الَّذِي هُوَ أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الْإِخْلَاصُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَحَدٍ دِينًا سِوَاهُ.

قَوْلُهُ: «السَّنَنِ»: بِضَمِّ «السَّيْنِ»، أَيُّ: الطَّرِيقِ، يُشِيرُ إِلَى الطَّرِيقِ الَّتِي تُخَالِفُ دِينَهُ الَّذِي شَرَعَهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ.

قَوْلُهُ: «قُلْتُمْ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ -»: حَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ تَأْكِيدًا لِهَذَا الْخَبَرِ، وَتَعْظِيمًا لَهُ.

«كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]؛ أَخْبَرَ أَنَّ التَّبَرُّكَ: بِـ «الأشجارِ»، وَ«الأحجارِ» يَجْعَلُهَا آلِهَةً، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّوْهَا آلِهَةً، وَلِذَلِكَ شَبَّهَ قَوْلَهُمْ هَذَا بِقَوْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

فَظَهَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ التَّعَلُّقَ عَلَى الأشجارِ، وَالأحجارِ، وَغَيْرِهَا - لِطَلَبِ البركةِ بِهَا - شَرِكٌ فِي العِبَادَةِ كَشَرِكِ عِبَادِ الأصنامِ.

قَوْلُهُ: «لَتَرْكِبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»؛ أَي: اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَقَدْ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ، فَركَبُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ مِمَّنْ ذَكَرْنَا، كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ كَحَدِيثِ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ حَذْوِ القُدَّةِ بِالقُدَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى؟، قَالَ: «فَمَنْ».

وهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه. وَفِي رِوَايَةٍ^(١): «وَمِنَ النَّاسِ إِلاَّ أَوْلِيَاكَ». اهـ

* وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ المُشْرِكِينَ، كَانَتْ لَهُمْ: سِدْرَةٌ يُعْتَقِدُونَ فِيهَا:

(١) التَّعْظِيمَ.

(٢) يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا.

(١) أَخْرَجَهَا البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣١٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

٣) يُنَوِّطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، رَجَاءً انْتِقَالِ الْبَرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ، إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ، حَتَّى تَكُونَ قَدْ حَمَلَتِ الْخَيْرَ. ^(١)

* وَظَاهِرٌ هُوَ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ، اتَّخَذُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ إِلَهًا، مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِهِ، وَيَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَرْجُونَ بَرَكَتَهَا، وَهَذَا مِنْ: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ». ^(٢)
قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزُّمَرُ: ٣].

وَأَخِيرًا: أَنَّ كُلَّ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّبَرُّكِ، يُعَدُّ مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ الْمَذْمُومَةِ، وَأَنَّهُ مِنْ: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ»، لِأَنَّهُ فِي الْعَادَةِ، يُعْتَقَدُ فِيهِ فَاعِلُهُ؛ بِخِلَافِ: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَافْهَمْ: لِهَذَا، تَرَشَّدْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ٥١٣): (هُوَ مِنْ كَلَامِ، أَهْلِ الشُّرْكِ، وَالْبُهْتَانِ، فَإِنَّ عِبَادَ الْأَصْنَامِ أَحْسَنُوا ظَنَّهُمْ بِهَا، وَكَانُوا هُمْ: وَإِيَّاهَا مِنْ حَصَبِ جَهَنَّمَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٩٨]. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّسَائِلِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٦٣): (مَنْ زَارَ مَكَانًا، مِنْ هَذِهِ الْأَمْكِنَةِ، مُعْتَقِدًا، أَنَّ زِيَارَتَهُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالْعِبَادَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ فِي بَيْتِهِ، فَهُوَ: ضَالٌّ، خَارِجٌ عَنِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، يُسْتَتَابُ، فَإِنَّ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ). اهـ

(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُمْ هَذَا مِنْ: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ».

(٢) وَلَمْ نَجِدْ: أَنَّ مَنْ يَتَبَرَّكُ بِالشَّجَرِ، أَنَّهُ أَشْرَكَ: «الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ».

قُلْتُ: وَعُبَادُ الْأَشْجَارِ عَلَى هَذَا الشُّرْكِ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، لَا يَتَغَيَّرُ، وَلَا يَتَبَدَّلُ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ.

* وَعَلَى هَذَا، فَإِنَّ التَّبَرُّكَ: بِ«الْأَشْجَارِ»، لَا يَجُوزُ، بِأَيِّ: وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَهُوَ مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ».

قُلْتُ: وَمِمَّا سَبَقَ مِنْ تَحْرِيرِ: «التَّبَرُّكِ بِالشَّجَرِ» مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ».

* تَعْلَمُ أَنَّ: «الْمُتَعَالِمَ»، وَمَا ذَكَرَهُ فِي: «التَّبَرُّكِ بِالشَّجَرِ»، وَأَنَّهُ مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ»، قَدْ التَّبَسَّتْ عَلَيْهِ عِبَارَاتُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَسْأَلَةِ: «التَّبَرُّكِ بِالأَشْجَارِ»، وَأَنَّهُ زَعَمَ: أَنَّ «التَّبَرُّكَ» بِهَا مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ».

وَقَدْ أَوْضَحَ: أَهْلُ الْعِلْمِ، أَيْضًا: فِي مَسْأَلَةِ: «التَّبَرُّكِ بِالشَّجَرِ»، مِنْهُمْ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته، وَأَنَّهُ مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، لَيْسَ مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ».

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ رحمته فِي «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ٤٤): (وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: مَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَعَ إِسْلَامِهِمْ، وَصَلَاحِهِمْ، وَعِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ: قَالُوا لِمُوسَى: «اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ»

(١) وَقَدْ بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ: فِي مَقْصِدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته، فِي حَدِيثِ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه، وَأَنََّّهُمْ: لَمْ يَقْعُوا أَصْلًا، فِي: «التَّبَرُّكِ بِالأَشْجَارِ»، لِأَنََّّهُمْ: رَجَعُوا مِنْ سَاعَتِهِمْ، وَلَمْ يُصَرُّوا عَلَى طَلَبِهِمْ.

* وَلَقَدْ أَوْضَحَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته ذَلِكَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ١٠٦): بِقَوْلِهِ: (لِأَنََّّهُمْ: لَمْ يَرْتَدُّوا بِذَلِكَ). اهـ فَتَأَمَّلْ.

[الأعراف: ١٣٨]، وَقَوْلُ أَنَسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ «اجْعَلْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَاتَ أَنْوَاطٍ»، فَحَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ هَذَا مِثْلَ قَوْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: «اجْعَلْ لَنَا إِهًا». وَلَكِنْ لِلْمُشْرِكِينَ شُبُهَةٌ يُدُلُّونَ بِهَا عِنْدَ هَذِهِ الْقِصَّةِ: وَهِيَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَكْفُرُوا بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ»؛ لَمْ يَكْفُرُوا.

فَالجَوَابُ: أَنْ تَقُولَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَفْعَلُوا، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلُوا، وَلَا خِلَافَ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَكَفَرُوا، وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ أَنَّ الَّذِينَ نَهَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، لَوْ لَمْ يُطِيعُوهُ، وَاتَّخَذُوا ذَاتَ أَنْوَاطٍ بَعْدَ نَهْيِهِ، لَكَفَرُوا؛ وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَلَكِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ تُفِيدُ: أَنَّ الْمُسْلِمَ، بَلِ الْعَالِمَ، قَدْ يَقَعُ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الشَّرِكِ لَا يَدْرِي عَنْهَا، فَتُفِيدُ التَّعَلُّمَ، وَالتَّحَرُّزَ، وَمَعْرِفَةَ أَنَّ قَوْلَ الْجَهَّالِ: «التَّوْحِيدُ فَهْمُنَاهُ»: أَنَّ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْجَهْلِ، وَمَكَايِدِ الشَّيْطَانِ، وَتُفِيدُ أَيْضًا: أَنَّ الْمُسْلِمَ الْمُجْتَهِدَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ كُفْرٍ، وَهُوَ لَا يَدْرِي، فَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ وَتَابَ مِنْ سَاعَتِهِ، أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، كَمَا فَعَلَ بَنُو إِسْرَائِيلَ، وَالَّذِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَتُفِيدُ أَيْضًا: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكْفُرْ، فَإِنَّهُ يُعَلِّقُ عَلَيْهِ الْكَلَامَ تَعْلِيظًا شَدِيدًا، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعِ» (ص ٥): (القاعدةُ الثالثةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَهَرَ عَلَى أَنَسٍ مُتَفَرِّقِينَ فِي عِبَادَاتِهِمْ، مِنْهُمْ: مَنْ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَعْبُدُ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَعْبُدُ الْأَشْجَارَ وَالْأَحْجَارَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمْ،

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]؛ وَدَلِيلُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٧]؛ وَدَلِيلُ الْمَلَائِكَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ٨٠]؛ وَدَلِيلُ الْأَنْبِيَاءِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِهْمِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦]؛ وَدَلِيلُ الصَّالِحِينَ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧]؛ وَدَلِيلُ الْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٩ و ٢٠]؛ وَحَدِيثُ أَبِي وَقْدِ اللَّيْنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حُدَنَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنْوِطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ» (الْحَدِيثُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ رحمته الله فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٢ ص ٨٧): (فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، نَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ لِإِلَهِيَّةِ كُلِّهَا لِلَّهِ: فَمَنْ قَصَدَ شَيْئًا مِنْ: «قَبْرِ»، أَوْ «شَجَرٍ»، أَوْ «نَجْمٍ»، أَوْ «مَلِكٍ مُقَرَّبٍ»، أَوْ «نَبِيِّ مُرْسَلٍ»، لَجَلْبِ نَفْعٍ، وَكَشْفِ ضُرٍّ، فَقَدْ اتَّخَذَهُ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ مُكَذِّبٌ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

فَإِنْ قَالَ: هَذَا الْمُشْرِكُ، لَمْ أَفْصُدْ إِلَّا التَّبَرُّكَ؛ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يُنْفَعُ وَيَضُرُّ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا أَرَادُوا إِلَّا مَا أَرَدْتَ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ لَمَّا جَاوَزُوا الْبَحْرَ: ﴿فَاتُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، فَأَجَابَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾؛ الْآيَتَيْنِ [الأعراف: ١٣٨].

وَحَدِيثُ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ الدَّرَرِ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيُنَوِّطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾؛ لَتَرَكِبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩]، وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِ: «كَانَ يُلْتَمَسُ السَّوِيقُ لِلْحَاجِّ، فَمَاتَ، فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ».

فَيَرْجِعُ هَذَا الْمُشْرِكُ، يَقُولُ: هَذَا فِي: «الشَّجَرِ»، وَ«الْحَجَرِ»، وَأَنَا أَعْتَقِدُ فِي أَنَاسٍ صَالِحِينَ، أَنْبِيَاءٍ، وَأَوْلِيَاءٍ، أُرِيدُ مِنْهُمْ الشَّفَاعَةَ، عِنْدَ اللَّهِ، كَمَا يَشْفَعُ ذُو الْحَاجَةِ عِنْدَ الْمُلُوكِ، وَأُرِيدُ مِنْهُمْ الْقُرْبَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَقُلْ لَهُ: هَذَا دِينُ الْكُفَّارِ بَعَيْنِهِ... اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٢٦): (فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا اعْتَقَدُوا فِي عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَأُمَّهُ سَمَاهُمَا اللَّهُ تَعَالَى؛ إِلَهَيْنِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ آءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا

لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتُهُ تَعَلَّمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿ [المائدة: ١١٦]؛ فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ فِي مَخْلُوقٍ لِحُلْبِ مَنْفَعَةٍ، أَوْ دَفَعِ مَضْرَرَةٍ، فَقَدْ اتَّخَذَهُ إِلَهًا؛ فَإِذَا كَانَ الْاِعْتِقَادُ فِي الْأَنْبِيَاءِ هَذَا حَالَهُ، فَمَا دُونَهُمْ أَوْلَى.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ مَنْ تَبَرَّكَ: بِ«حَجَرٍ»، أَوْ «شَجَرٍ»، أَوْ «مَسَحَ عَلَى قَبْرِ»، أَوْ «قُبَّةٍ» يَتَبَرَّكُ بِهِمْ، فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ آلِهَةً؛ وَالِدَلِيلُ: عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: (اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ التَّبَرُّكَ، قَالَ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ: إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ * إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِعُونَ مَا هُم فِيهِ وَبِاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ قَالَ أَغْيِرَ اللَّهُ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضْلُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٦ و١٣٧].

* فَمَثَلُ قَوْلِ الصَّحَابَةِ فِي ذَاتِ أَنْوَاطٍ، بِقَوْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَسَمَاهُ إِلَهًا، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَا، فَقَدْ اتَّخَذَهُ إِلَهًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٢ ص ١١١): (وَأَعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ أَشْيَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ: «الشُّرُكِ الْأَكْبَرِ»، وَقَعَ فِيهِ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ عَلَى جَهَالَةٍ، لَمْ يَفْطَنَ لَهُ، مِنْ ذَلِكَ، قَوْلُهُ فِي الْبُرْدَةِ: يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مِنْ أَلُودٍ بِهِ ... سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الْحَادِثِ الْعَمَمِ، وَفِي الْهَمْزِيَّةِ: جِنْسٌ هَذَا وَغَيْرُهُ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ؛ وَهَذَا مِنَ الدُّعَاءِ، الَّذِي هُوَ مِنَ الْعِبَادَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ؛ وَإِنْ جَادَلْتَكَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ بِجَلَالَةِ هَذَا الْقَائِلِ، وَعَلِمَهُ وَصَلَاحِهِ، وَقَالَ

بِجَهْلِهِ: كَيْفَ هَذَا؟ فَقُلْ لَهُ: أَعْلَمُ مِنْهُ وَأَجَلُّ، أَصْحَابُ مُوسَى، الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ وَفَضَّلَهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ، حِينَ قَالُوا: ﴿يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨] ، فَإِذَا خَفِيَ هَذَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، مَعَ جَلَالَتِهِمْ، وَعِلْمِهِمْ، وَفَضْلِهِمْ؛ فَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِهِمْ؟

وَقُلْ لِهَذَا الْجَاهِلِ: أَصْلَحُ مِنَ الْجَمِيعِ وَأَعْلَمُ، أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمَّا مَرُّوا بِشَجَرَةٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَحَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ هَذَا: كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]؛ فَفِي هَذَا عِبْرَتَانِ عَظِيمَتَانِ:

الأولى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَرَّحَ أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ فِي شَجَرَةٍ، أَوْ تَبَرَّكَ بِهَا، أَنَّهُ قَدْ اتَّخَذَهَا إِلَهًا، وَإِلَّا فَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْرِفُونَ أَنَّهَا لَا تَخْلُقُ، وَلَا تَرْزُقُ، وَإِنَّمَا ظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ بِالتَّبَرُّكِ بِهَا، صَارَ فِيهَا بَرَكَةٌ.

والعبرة الثانية: أَنَّ الشُّرْكَ قَدْ يَقَعُ فِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ، وَأَصْلَحُهُمْ، وَهُوَ لَا يَدْرِي، كَمَا قِيلَ: الشُّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ؛ بِخِلَافِ قَوْلِ الْجَاهِلِ: هَذَا بَيْنَ نَعْرِفُهُ؛ فَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ، وَأَرَدْتَ بَيَانَهُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْكَارِهِمْ جِنْسَ الشُّرْكِ، الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ، فَهُوَ مَوْجُودٌ؛ وَأَعْنِي كَلَامَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا، إِنْ أَرَدْتَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَإِنْ أَرَدْتَ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ). اهـ

وَيُؤَيِّدُهُ: فَهُمُ عُلَمَاءُ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ، وَأَنَّ التَّبَرُّكَ بِالْأَشْجَارِ مِنَ: «الشَّرْكَ

الأكْبَرِ»^(١).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ فِي «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَذَّبَ الشَّيْخَ الْإِمَامَ، وَنَسَبَهُ إِلَى تَكْفِيرِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ» (ج ٢ ص ٣٠٩): (قَوْلُ الشَّيْخِ: «إِنَّ أَشْيَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ الْأكْبَرِ قَدْ يَقَعُ فِيهَا بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ الْأَوَّلِينَ»؛ قَوْلُ صَحِيحٍ، يُدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَالْوَاقِعُ وَالْاسْتِقْرَاءُ، وَقَدْ خَفِيَ عَلَى قَوْمِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَى أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، وَأَصْحَابِهِ مَا طَلَبُوهُ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَكَيْفَ لَا يَخْفَى، أَوْ لَا يَقَعُ مِمَّنْ لَا نِسْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ؟، قَالَ تَعَالَى عَنْ قَوْمِ مُوسَى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٣٨]، وَقَالَ أَبُو وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، وَأَصْحَابُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ ﷺ: قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ؛ فَإِذَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ أَوْلِيكَ الْأَخْيَارِ، وَرُسُلُهُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَكَيْفَ يُسْتَبَعَدُ أَوْ يُنْكَرُ وَقُوعُهُ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ فِي كُلِّ فَضِيلَةٍ، وَكُلِّ عِلْمٍ، وَكُلِّ دِينٍ؛ بَلْ يَسْتَحِي الْعَاقِلُ مِنْ طَلَبِ الْمُقَابَلَةِ، فَكَيْفَ بِالْمُمَاثَلَةِ وَالْمُقَارَبَةِ؟). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ فِي الْأَجُوبَةِ

النَّجْدِيَّةِ» (ج ٥ ص ١٢٠): (مَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ بِسَنَدِهِ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

(١) وَاسْتَدْلُوا: بِحَدِيثِ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حَدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنْوُطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِعٌ مَا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ قَالَ أَغْيِرَ اللَّهُ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٣٨]؛ لَتَرَكِبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ).

* وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالْأَشْجَارِ، وَنَحْوِهَا: شِرْكٌ، وَتَأْلُهُ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَلِهَذَا شَبَّهَ قَوْلَهُمْ: اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، بِقَوْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾؛ وَمِنْهَا: أَنَّ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ لَا تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْأَسْمِ، وَمِنْهَا: خَطَرُ الشُّرْكِ وَالْجَهْلِ، فَكَادُوا أَنْ يَقَعُوا فِي الشُّرْكِ لَمَّا جَهِلُوهُ؛ فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ وَإِقْبَالِ الدِّينِ، فَكَيْفَ لَا يَقَعُ بَعْدَ تَقَادُمِ الْعَهْدِ، وَتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ، وَاشْتِدَادِ غُرْبَةِ الدِّينِ؟، وَمِنْهَا: مُشَابَهَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا وَقَعَ مِنْهُمْ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: (لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حُدُودَ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَاسِمٍ النَّجْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٩٠): (بَابُ بَيَانِ حُكْمِ مَنْ تَبَرَّكَ بِالْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ وَنَحْوِهَا؛ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَعِيدِ، وَحُكْمِهِ: أَنَّهُ مُشْرِكُ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ؛ لِكَوْنِهِ تَعَلَّقَ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ فِي حُصُولِ الْبَرَكَةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ جَعَلَ فِيهِ بَرَكَةً، وَالتَّبَرُّكُ: طَلَبُ الْبَرَكَةِ،

وَرَجَاؤُهَا وَاعْتِقَادُهَا، أَوْ عَائِدَةٌ، وَأَمَلُ بَرَكَةٍ تَعُودُ إِلَيْهِ مِنْ جِهَتِهَا، مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ إِلَى صَحِيحِ الْاِعْتِقَادِ وَالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الشُّرْكِ وَالْإِلْحَادِ» (ص ١٠٠): (ثَالِثًا: التَّبَرُّكُ بِالأَشْجَارِ، وَالأَثَارِ، وَالبِنَايَاتِ: وَالتَّبَرُّكُ مَعْنَاهُ: طَلَبُ البَرَكَةِ، وَرَجَاؤُهَا، وَاعْتِقَادُهَا فِي تِلْكَ الأَشْيَاءِ.

وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ شُرْكَ أَكْبَرٌ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي حُصُولِ البَرَكَةِ، وَعِبَادُ الأَوْثَانِ: إِنَّمَا كَانُوا يَطْلُبُونَ البَرَكَةَ مِنْهَا؛ فَالتَّبَرُّكُ بِقُبُورِ الصَّالِحِينَ كَالتَّبَرُّكِ بِ«اللَّاتِ»، وَالتَّبَرُّكِ بِ«الأَشْجَارِ»، وَ«الأَحْجَارِ»، كَالتَّبَرُّكِ بِ«العُزَّى»، وَ«مَنَاة».

وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حَدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنْوِطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: «اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ»، لَتَرْكِبَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٩٤): (وَهَذَا هُوَ وَاجِبُ العُلَمَاءِ، عَلَيْهِمْ أَنْ يُعَلِّمُوا النَّاسَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالمُؤْمِنُ يَتَعَلَّمُ مِنَ العُلَمَاءِ، وَيُعَلِّمُ مَنْ يَأْتِي القُبُورَ يَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ الزِّيَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ البِنَاءَ عَلَى القُبُورِ، أَوْ سُؤَالَ المَيِّتِ، أَوْ التَّبَرُّكُ بِتَرَابِ القَبْرِ، أَوْ تَقْيِيلِ القَبْرِ، أَوْ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ كُلُّ هَذَا مِنَ البِدْعِ؛ فَلَا يُصَلِّي عِنْدَ القُبُورِ، وَلَا تَتَّخِذُ مَحَلًّا لِلدُّعَاءِ، أَوْ

الْقِرَاءَةَ عِنْدَهَا، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ، أَمَا طَلَبُ الْبَرَكَاتِ مِنْهَا، أَوِ الشَّفَاعَةَ مِنْهَا، أَوِ الشَّفَاءَ لِلْمَرْضَى فَهَذَا: مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٠ ص ١٣٥):
(أَهْلُ الْبِدْعِ، وَأَهْلُ الْقُبُورِ، وَأَهْلُ الْمَوَالِدِ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُوَجَّهَ، وَيُقَالَ لَهُ: لَا تَحْضُرْهَا، بَلْ أَنْكِرْ عَلَيْهِمْ، وَبَلِّغْهُمْ، وَابْتَعِدْ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ إِلَى الْبِدْعِ أَمْرٌ مُنْكَرٌ، بِدْعَةُ الْمَوْلِدِ، أَوْ بِدْعَةُ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَالتَّبَرُّكُ بِالْقُبُورِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوِ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقُبُورِ، أَوِ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقُبُورِ، كُلُّ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ، وَقَدْ يُفْضَى إِلَى الشَّرْكِ، وَهُوَ التَّبَرُّكُ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ، أَوْ دَعْوَتِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَهَذَا هُوَ الشَّرْكَ الْأَكْبَرُ). اهـ

* وَجَاءَ فِي «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (ج ١ ص ٤٤٢): (... وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَحْرِيمِ التَّبَرُّكِ بِأَرْضِ الْقُبُورِ وَأَهْلِهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رحمته الله قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حُدَنَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنْوُطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السَّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى).

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عُضْوٌ ... عُضْوٌ ... نَائِبُ الرَّئِيسِ ... الرَّئِيسُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُعُودٍ ... عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غُدَيَّانَ ... عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِيٌّ ... عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ). اهـ



فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى كَشْفِ جَهْلِ: «بَدْرِ الْعُتَيْبِيِّ» فِي كَلَامِهِ عَنِ التَّبَرُّكِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي التَّبَرُّكِ الْمَمْنُوعِ بِالْمَخْلُوقَاتِ، بِمَثَلِ: التَّبَرُّكِ بِمَنْبَرِ الرَّسُولِ، وَالتَّبَرُّكِ بِذَوَاتِ الصَّالِحِينَ وَأَنَارِهِمْ، وَالتَّبَرُّكِ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَالتَّبَرُّكِ بِمَاءِ زَمْزَمَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالتَّمَسُّحِ بِهَا، وَتُقَصَّدُ تَبَرُّكًا بِهَا، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ التَّبَرُّكِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، بَلْ هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، بِأَيِّ وَجْهِ مِنْ الْوُجُوهِ.	٣٣
(٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى التَّحْذِيرِ الشَّدِيدِ مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ وَسِيلَةٌ إِلَى التَّبَرُّكِ: بِحَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، سَدًّا لِدَرِيْعَةِ الشُّرْكِ	٩٣
(٤) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالشَّجَرِ مِنَ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، وَهُوَ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، لَيْسَ مِنَ: «الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ»، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ: التَّبَرُّكَ بِالشَّجَرِ مِنَ: «الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ»	٩٨

